جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم

- رؤية اقتصادية -

إعداد

باسم أحمد حسن محمد عامر

إشراف

الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطّاب

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٠٠٩ م

نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم

-رؤية اقتصادية-

إعداد

باسم أحمد حسن محمد عامر

ماجستير فقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م

قُدّمتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

أ. د كمال توفيق حطّاب .... رئيساً

أستاذ الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

أ. د محمد أحمد صقر .... عضواً

أستاذ الاقتصاد ، الجامعة الأردنية

أ. د محمد إبراهيم الشافعي .... عضواً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، جامعة اليرموك

أ. د سعيد سامي الحلاق .... عضواً

أستاذ الاقتصاد، جامعة اليرموك

د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح .... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة ٢٠٠٩/٤/٢١م

من الدستور الإلهي:

﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]

من درر كلام العرب:

والمال مثل الحصى ما دام في يدنا

فليس ينفعُ إلا حينَ ينتقلُ[2]

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٩٥.

[2] الهاشمي، السيد احمد: **جواهــر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب** (٢/٤٢١)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣م.

- الإهداء -

إلى إخواني طلاب العلم الذين هم عِمادُ الأُمَّة . . .

وإلى المرابطين على الثُّغور الذين هم عِزُّ الأُمَّة . . .

أهدي هذا الجهد المتواضع

- شكر وتقدير -

الحمدُ لله تعالى حمْداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، والشكرُ له على ما يسَّر به وفتح من مغاليق الأمور،،،

وبعدُ،،، فإنّ الباحثَ يتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى كلِّ من وضع بصمته على هذه الأطروحة وأفاد ولو بكلمةٍ أو رأي، ويخصُّ بالذكْرِ الأستاذ المكرَّم المشرف على الرسالة الدكتور كمال توفيق حطّاب، الذي رَعَى هذا الجهد وصاحَبَ الطالبَ طِوال كتابته للأطروحة بأريحيةٍ وصدرٍ رحب واحترامٍ لأفكارِ الطالبِ فضلاً عن توجيهاته العلمية الموفقة، ممّا كان له أبلغ الأثر على الدافع المعنوي لإنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة ورفع درجته في الدارين.

كما يتقدم الباحثُ بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل: الأستاذ الدكتور محمد صقر، والأستاذ الدكتور محمد الشافعي، والأستاذ الدكتور سعيد حلاق، والدكتور نجاح أبو الفتوح، على ترحيبهم لمناقشة هذه الرسالة وحِرْصهم على إتمامها بما يبدونه من ملاحظاتٍ وآراء.

والشكر موصول إلى كافة الزملاء ورفقاء الدرب، ممن استفدنا منهم وتدارسنا معهم سواء في المناهج الدراسية أو في سائر الموضوعات العلمية، وأخص بالذكر الأخ بشر موفق الذي تابع معي القراءة الأخيرة للرسالة، فجزاهم الله خيراً وجمعنا بهم في دار كرامته.

-المحتوى-

الفصل الثاني

-أنواع الإنفاق ودلالاتها الاقتصادية في القرآن الكريم-

الفصل الثالث

-أثر الإنفاق في ضوء القرآن الكريم على النشاط الاقتصادي-

الفصل الرابع

- مظاهر التوازن في الإنفاق في ضوء القرآن الكريم -

-الملخص-

عامر، باسم أحمد حسن محمد، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم – رؤية اقتصادية –

أطروحة دكتوراه بجامعة اليرموك، ٢٠٠٩م

إشراف: الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطّاب

تتناول هذه الدراسةُ آياتِ الإنفاق في القرآن الكريم بالتحليل الاقتصادي، في محاولةٍ لصياغة نظرية يمكن من خلالها معرفة طبيعة الإنفاق ونظامه في ضوء القرآن الكريم، إضافةً إلى الآثار الاقتصادية التي يتركها نظام الإنفاق على المتغيرات الاقتصادية المختلفة، وكذلك الآثار الاجتماعية والأخلاقية.

وقد خَلُصتْ الدّراسة إلى عدة أمورٍ رئيسة، منها أنَّ موضوعَ الإنفاقِ له أهميةٌ بالغةٌ وحضورٌ كبيرٌ ضمن آيات كتاب الله تعالى، وذلك لكثرة المرّات التي جاء فيها ذِكْرُ لفظ الإنفاق واشتقاقاتها اللغوية، إلى جانب الألفاظ ذات الصّلة كالزكاة والصدقة وغيرهما، ومّما يدلُّ على الأهمية كذلك ذِكْرُ الإنفاق مقروناً بقضايا شرعيةٍ كبرى في سياقٍ واحد كالإيمان والصلاة، واقتران الإنفاق كذلك بالوعد والوعيد، فكل هذه الأمور تدل على عِظَم منزلة الإنفاق وأهميته الكبيرة في القرآن الكريم.

ومن الناحية الاقتصادية تَمّ التوصلُ إلى الدور الفعّال لنشاط الإنفاق وأثره على المتغيرات الاقتصادية، فقد لُوحظ تأثر الأنشطة الاقتصادية في الاتجاه الإيجابي بسبب نظام الإنفاق في القرآن الكريم وضوابطه وأخلاقياته، وقد تمّتْ مناقشة تلك الآثار على أنشطة الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد والتنمية الاقتصادية، كلُّ ذلك مع عدم إغفال الجانب الاجتماعي والأخلاقي.

ويمكن إيجازُ ملامحِ نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم في خمسة نقاط هي: الربانية – الأخلاقية – الاجتماعية – الوسطية والتوازن – الأهمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الإنفاق، نظرية، الزكاة، الاقتصاد الإسلامي، باسم عامر.

- المقدمة -

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما يشاءُ ربُّنا ويَرضَى إلى يومِ الدين، وأزكى صلواتِ اللهِ وتسليماتِه على مُعلِّم الناس الخير، المبعوثِ رحمةً للعالمين، بَشيراً ونذيراً، وهادياً إلى اللهِ وسراجاً منيراً، فبلَّغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة، ونَصَح الأُمَّة، وجاهَدَ في الله حق جهادِه حتى أتاه اليقين، أمَّا بعد ،،،

فلا يشك باحثٌ في الاقتصاد الإسلامي في ثَراء نصوصِ القرآنِ الكريم بالتعليمات والتوجيهات والأصول المعنية بالاقتصاد بشكلٍ عام، حيث يوجد كمٌ كبيرٌ من الآيات الكريمة التي تعالج النواحي الاقتصادية وتضع لها الضوابط والشروط والتصورات الصحيحة التي يجب أن تكون عليها.

لذا لا بدَّ أنْ ينصبَّ اهتمامُ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بهذا الجانب، أعني جانب استخراج هذه التعاليم الربانية من نصوص القرآن الكريم مما يتعلَّق بالنشاط الاقتصادي، وذلك حتى تتحدد المعالم والنظريات الاقتصادية على ضوء ما ترشد إليه هذه النصوص، وحرصاً على الرجوع دوماً إلى المصادر الأساسية التي يعتمدها الباحثون في تخصص الاقتصاد الإسلامي منعاً من تبني أفكار وتصورات لا تمت إلى الإسلام بصلة.

وقد كانت تراود الطالب أثناء دراسته فكرة الكتابة في مثل هذه الموضوعات، وبالتحديد موضوع الإنفاق في القرآن الكريم وفلسفته الاقتصادية، حيث إنَّ النصوص القرآنية التي تناولت الإنفاق ومجالاته وأهدافه وآثاره وغير ذلك كثيرة بلغت في تعدادها العشرات، تحتاج إلى جمع وتبويب تبويباً علمياً، ومن ثم دراستها دراسة شرعية اقتصادية تحليلية، تضيف – في ظنِّ الطالب – إلى المكتبة الإسلامية وتثريها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة والبحث في موضوع نظرية الإنفاق في القرآن الكريم على الصعيد العلمي بحسب ما يراه الطالب فيما يلي:

- الكم العددي للنصوص القرآنية التي تحدثت عن موضوع الإنفاق، وبالتالي فإنَّ جمع هذه النصوص ودراستها وتحليلها في ضوء الضوابط الشرعية والمعطيات الاقتصادية أمرٌ ذو فائدة جمَّة وأهمية بالغة.
- إحياء القراءة الاقتصادية لنصوص القرآن الكريم، حيث لوحظ أن كثيراً من الدراسات الاقتصادية الإسلامية تحلِّق بعيداً عن ربط الأفكار والتصورات بالمصادر والأصول الإسلامية الأساسية، مما قد يسبب ذلك البعد عن التصور الإسلامي الصحيح للقضية محل الدراسة والبحث.
- ارتباط موضوع الإنفاق بالمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المسلمون بشكل خاص في العصر الحاضر، حيث إنَّ معظم المشكلات الاقتصادية الحالية حدثت بسبب البعد عن المنهج الرباني لمعالجة هذه القضايا، وإحياء دور الإنفاق وتفعيله في المجتمع الإسلامي بالصورة التي أرادها الإسلام من أهم الحلول لهذه المشكلات.

مشكلة الدراسة:

ستحاول الدراسةُ صياغةَ نظريةٍ للإنفاق في ضوء القرآن الكريم تكون منطلقاً للإسهام في حل المشكلات المتفاقمة في العالم نتيجةً لغياب التصور الصحيح للإنفاق وآلياته وضوابطه، وسوف تحاول الدراسة في مجملها الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مكانة الإنفاق وأهميته في القرآن الكريم ؟
- ما أنواع الإنفاق ومجالاته التي جاء ذكرها في القرآن الكريم ؟
- ما الانعكاسات الاقتصادية للكم العددي والنوعي لآيات الإنفاق في القرآن الكريم ؟
- ما طبيعة الضوابط والقيود للنشاط الإنفاقي في القرآن الكريم بشتى أنواعه ومجالاته ؟
- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة للإنفاق في الاقتصاد الإسلامي ؟
- ما الميزة التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره في موضوع الإنفاق ؟

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من الفروض الآتية:

- تفترضُ الدِّراسة أنَّ معطيات القرآن الكريم فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي قادرة على التكيُّف مع كافَّةِ العصور والأزمنة والظروف والأحوال، وعصرنا الحاضر لا يُستثنَى من ذلك، فالبحث عن العلاجات والحلول الاقتصادية في القرآن الكريم هو الطريق السليم لتحقيق مصلحة البشرية عامَّةً.
- ومن تلك المعطيات موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، لا سيما وأنَّ الإنفاقَ قد تكرَّر عشرات المرات في الآيات القرآنية، وفي ذلك دلالةٌ مبدئيةٌ على أهمية الإنفاق، لأنَّ اللهَ ﷻ عليمٌ بما ينفع البشر خبيرٌ بأحوالهم، فيستحيل أنْ يَذْكُر شيئاً في مواضع عديدة – كما هو الإنفاق – من غير أن يكون له وزنٌ وأهميةٌ كبيرةٌ.

- وبسبب أهمية الإنفاق في القرآن الكريم فلا بد وأنَّ له آثاراً وانعكاساتٍ على أرض الواقع وبالذات على النشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إجمالاً إلى ما يلي:

- النظر إلى الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالإنفاق مجتمعة، ومحاولة صياغة نظرية لنظام الإنفاق في ضوء القرآن الكريم.
- قراءة نصوص القرآن الكريم المتعلقة بالإنفاق قراءة اقتصادية، حيث سيتولى البحث بالإضافة إلى التفسير الشرعي تناول هذه النصوص من ناحية آثارها على النشاط الاقتصادي.
- إبراز الدور الهام للإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، والتعرف على الآثار الاقتصادية والانعكاسات على النشاط الاقتصادي.
- بيان دور النشاط الإنفاقي في معالجة مشكلة الطبقات الاجتماعية وتخفيف حدة التفاوت بين الأفراد وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية.
- إثبات أنَّ الرؤية الإسلامية لموضوع الإنفاق تتفوق على باقي الاقتصاديات الوضعية، بسبب تعدد أنواع الإنفاق المختلفة ومجالاته، وقوة بواعثه عند الأفراد والحوافز الموضوعة له، ومراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية في تشريعاته.

منهج الدراسة:

تنهج الدراسة منهج استقصاء النصوص القرآنية المتعلِّقة بالموضوع، وذلك من خلال تتبع الآيات التي جاء فيها ذكر الإنفاق واشتقاقاتها اللغوية بشكل أساس، بالإضافة إلى الألفاظ ذات الصلة بموضوع الإنفاق كالزكاة والصدقة وغيرهما، ومن ثَمَّ تقسيم موضوعات الإنفاق وتبويبها باعتبارات متعددة.

بالإضافة إلى ذلك تنحو الدراسةُ المنهجَ التحليلي في شرح الآيات الكريمة المتعلِّقة بالإنفاق واستنباط المعاني ذات البعد الاقتصادي، وذلك اعتماداً على أمهات كتب تفسير القرآن الكريم القديمة والمعاصرة، مع التأكيد والحِرص على عدم تجاوز أفهام علماء التفسير وعدم الانفراد بفَهمٍ شاذٍّ مُتَكلَّفٍ لآيات القرآن عِياذاً بالله.

ويود الباحثُ التأكيدَ على أنَّ الدراسةَ كونها مقتصرةً على القرآن الكريم فإنَّ ذلك لا يعني موقفاً مُعيناً من السُّنَّةِ النبوية، بل إنَّ الباحثَ يُجِلُّ السُّنَّةَ النبويَّةَ إلى أبعد حدود، ويعتقد اعتقاداً جازماً لا ريبَ فيه أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا بد لها من هاتين المشكاتين: الكتاب والسُّنَّة، لكنَّ الدراسة من باب التخصص والتركيز ستقتصر على الآيات القرآنية.

الدراسات السابقة:

لم يُتطرَق إلى ذات الموضوع – حسب اطلاع الباحث – من خلال البحث في مكتبات الجامعات العربية، حيث تمَّ تصفح قوائم الرسائل والبحوث الجامعية في بعض الجامعات المعنية بالاقتصاد الإسلامي، وكذلك مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية وغيرها، وبعض المكتبات ودور النشر المعنية بالرسائل الجامعية.

إلا أنَّ هناك بعض الرسائل والكتب والأبحاث الموجزة والمقالات التي تطرقت إلى التفسير الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، والتي يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع، منها:

١- رسالة ماجستير بعنوان: (الإنفاق في القرآن الكريم)، محمد السيد، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق والسياسة، برنامج التفسير، الجامعة الأردنية، شوال ١٤١٢هـ:

تطرّق الباحث في هذه الرسالة إلى آيات الإنفاق في القرآن الكريم من خلال تفسيرها وتبيين معانيها كما هي في كتب التفسير، حيث بيَّن في رسالته أهمية الإنفاق وآثاره، وأقسام الإنفاق ودوافعه، والإنفاق المقبول والمردود، وأصناف المنفقين، وموارد الإنفاق ومصارفه.

وتبقى هذه الدراسة ضمن الأبحاث والرسائل العلمية التي تتناول آيات القرآن الكريم بالطريقة التقليدية، بمعنى الاقتصار على تفسير الآيات من خلال كتب التفسير، ولم تتطرّق إلى الأبعاد الاقتصادية بمعناه التخصصي كما ستقوم به هذه الدراسة، وبالتالي فإنَّ الدراسة التي سيقوم بها الباحث أوسع نظراً وإدراكاً، فلن تقتصر على جانب التفسير وإن كان ذلك من صلب الرسالة، وإنما ستتناول الآيات من ناحية التحليل الاقتصادي بمفهومه العلمي المتخصص.

٢- كتاب: (نظرات اقتصادية في القرآن الكريم)، د. شوقي دنيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ:

حيث أثبت د. شوقي دنيا في هذا الكتاب أنَّ هناك هداية قرآنية في مجال الاقتصاد، وأنه يتوجب على الباحثين الاقتصاديين النظر في القرآن

الكريم لاستنباط هذه الهداية، واعتبر أنَّ قيام الباحثين بهذا العمل يُعد فرض كفاية، وحذَّر من التكلف ووضع نظريات اقتصادية في القرآن الكريم، لأنَّ القرآن الكريم كتاب هداية لا نظريات.

ثم بيَّن الدكتور شوقي دنيا الجوانب القرآنية التي تيسرت له في بحثه، حيث قسَّم بحثه إلى الجوانب التالية: العناية القرآنية بالسلوك الاقتصادي، الهداية القرآنية في مجال الإنتاج، الهداية القرآنية في مجال الإنفاق، الهداية القرآنية في مجال التوزيع، الهداية القرآنية في مجال التبادل، الهداية القرآنية في مجال المقولات الاقتصادية، الهداية القرآنية في مجال المصطلحات الاقتصادية.

وتتميز هذه الدراسة بأنها قد تناولت بعض الإشراقات القرآنية في جانب الإنفاق، إلا أنها تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والدراسة، وهذا ما يتطلع إليه الطالب في دراسته.

٣- كتاب: (النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة)، د. منذر قحف، مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:

قام د. منذر قحف بعمل كبير في هذا الكتاب، حيث جمع النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة ورتبها ترتيباً علمياً، مما سهَّل على الباحثين الوصول إلى النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع ما.

لكن هذا الجمع تم من غير تعليق أو شرح، بل مجرد ترتيب النصوص وتبويبها، وقد قصد المؤلف هذه الطريقة كي يقوم الباحثون بالاستعانة بهذه النصوص والقيام بشرحها وتفسيرها حسب اجتهاداتهم.

ومن النصوص التي قام الدكتور منذر قحف بجمعها نصوص الإنفاق، حيث جمع أغلب تلك النصوص وصنَّفها تصنيفاً علمياً وفقاً لما ذهب إليه ورآه.

٤- كتاب: (آيات الإنفاق في سورة البقرة – دراسة موضوعية –)، د. عبد الله الوهيبي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأحساء:

جَمَعَ المؤلفُ في هذا الكتاب آيات الإنفاق في سورة البقرة فقط، وقام بشرحها وتفسيرها من خلال كتب التفسير، بالإضافة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنفاق بحسب نوعه، ولكن لم يذكر الجانب الاقتصادي للإنفاق في هذا الكتاب، واقتصر على إيضاح الجوانب الشرعية من تفسيرٍ وفقهٍ، فضلاً عن اقتصاره على سورة واحدة من سور القرآن وهي سورة البقرة فقط.

٥- كتاب: (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي)، د. محمود البابلي، المكتب الإسلامي، بيروت (من غير سنة الطبع):

فكرة هذا الكتاب كسابقه، حيث جمع المؤلف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد من غير تعليق أو شرح، إلا أن كتاب د. منذر قحف أوسع وأكبر من ناحية الحجم.

وقد تضمن هذا الكتاب الآيات التي تناولت الإنفاق، ولكن من غير تبويب ولا تصنيف كما هو في كتاب د. منذر قحف.

٦- كتاب: (منهج الاقتصاد في القرآن)، زيدان عبد الفتاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م:

تناول المؤلف في هذا الكتاب بعض الموضوعات الاقتصادية التي جاءت في القرآن الكريم كعناصر الإنتاج والتوزيع والملكية، ومن ذلك موضوع الإنفاق، حيث بيَّن المؤلف الضمانات التي جاءت من أجل تحقيق العدل في الإنفاق، وأيضاً الضوابط العامة في الإنفاق من ناحية الكم والنوع.

ولكن تبقى الدراسة في هذا الكتاب حول موضوع الإنفاق قاصرة ومجملة، وتحتاج إلى مزيد بحث وإحاطة.

٧- (الإنفاق في سياق منهج الخطاب القرآني)، د. محمد سعيد القدال، أربعة مقالات متتالية في صحيفة الصحافة (النسخة الإلكترونية):

تحدث الكاتب في هذه المقالات عن اهتمام القرآن الكريم بالإنفاق من خلال حضوره المكثف من الناحية العددية ومن ناحية أسلوب تناوله، وذكر بعض الآيات القرآنية المعنية بالإنفاق وتناولها من ناحية العصر الحاضر، حيث أكد أنَّ غياب العدالة الاجتماعية من أهم مشكلات هذا العصر، مما يستدعي العودة إلى النص القرآني والاسترشاد من خلاله من أجل التعامل مع هذه المشكلات.

وأكد على أهمية إفراد موضوع الإنفاق وتجميع آياته في بحث خاص للاعتبارات السابقة.

وكذلك من الكتب التي تطرّقت إلى موضوع الإنفاق التفاسيرُ المعاصرة، حيث تناولت جانباً من آيات الإنفاق بنَفَسٍ اقتصادي واجتماعي، ومن أشهر هذه التفاسير:

١- **تفسير المنار:** لمحمد رشيد رضا.

٢- **في ظلال القرآن:** لسيد قطب.

٣- **التحرير والتنوير في تفسير القرآن:** لمحمد الطاهر بن عاشور.

ولكن تبقى هذه الكتب على منزلتها ومكانتها محصورة في تناول الآيات القرآنية وتبيان معانيها بشكل عام غير متعمقة في الأبعاد الاقتصادية، وهذا ما ستقوم الدراسة بالتطرق إليـه تفصيلاً وتحليلاً.

الفصل الأول

نظرية الإنفاق (مفهومها - أركانها - أهميتها - دورها)

المبحث الأول: مفهوم نظرية الإنفاق وأركانها:

المطلب الأول: مفهوم النظرية وعلاقتها بالقرآن.

المطلب الثاني: مفهوم الإنفاق والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أركان نظرية الإنفاق.

المبحث الثاني: أهمية الإنفاق ودوره في الحياة الاقتصادية:

المطلب الأول: أهمية الإنفاق في السياق القرآني.

المطلب الثاني: دور الإنفاق في توجيه الحياة الاقتصادية.

المبحث الثالث: الإنفاق في الفكر الوضعي:

المطلب الأول: الإنفاق في الفكر الاقتصادي الرأسمالي.

المطلب الثاني: الإنفاق في الفكر الاقتصادي الاشتراكي.

المبحث الأول

مفهوم نظرية الإنفاق وأركانها

سيتناول هذا المبحثُ المفاهيمَ الرئيسةَ للدراسة من الناحية اللغوية والاصطلاحية لكي تكون منطلقاً لما سيُبنى عليه لاحقاً، وأيضاً بيان علاقة النظرية بالقرآن الكريم، وكذلك ذكرُ الألفاظِ القرآنيةِ ذات الصلة بكلمة الإنفاق، وأركان نظرية الإنفاق.

المطلب الأول

مفهوم النظرية وعلاقتها بالإنفاق

أولاً: مفهوم النظرية في اللغة والاصطلاح:

- النظرية في اللغة:

لم تُورِدِ المعاجمُ اللغويةُ القديمةُ كلمةَ النظرية كمصطلح علمي مشاع، إنما هي من الكلمات المُحدَثة والتي تدلُّ على أمرٍ معين، لذا عند البحث عن هذه الكلمةِ نجدها في المعاجم اللغوية المعاصرة دون القديمة، فقد عرَّفتْ المعاجمُ اللغويةُ المعاصرةُ النظريةَ بأنها " قضيةٌ تحتاج إلى برهان لإثبات صحتها " [1].

[1] انظر: **المعجم الوسيط** ص ٩٣٢، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٤١٠هـ، **والمنجد في اللغة والأعلام** ص ٨١٧، دار المشرق، بيروت، ط ٣٤، ١٩٩٤م.

وبالنظر إلى أصلِ كلمةِ النَّظريةِ نجد أنَّها مشتقةٌ من النَّظَر، والذي من معانيه في اللغة تأمُّلُ الشيء ومعاينتُه، فالنظرُ إما أنْ يكونَ بالعين وإمَّا أنْ يكونَ بالقلب، فالنظر إلى الشيء لا يكون إلا بالعين، والنظر في الأمر يحتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب [1].

- النظرية في الاصطلاح:

مصطلح النظرية يكثر تناوله في الكتب والمعاجم الفلسفية، لذا فهو مصطلح فلسفي أكثر منه إسلاميٌّ شرعيٌّ، لأنه نتاج الفكر الإنساني، ومع ذلك فإنَّ الدراسات الإسلامية المعاصرة دَرَجَتْ على استخدامه واعتباره.

النظريات الفقهية:

لعلَّ من أبرز إطلاقات النظرية على الدراسات الإسلامية هو النظرية الفقهية، والتي يعرِّفها د. مصطفى الزرقا بأنها: " الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلِّف كلٌّ منها على حِدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ... " [2].

ولا يخفى أنَّ النظريات الفقهية لم تكن واردةً ضمن جملة إسهامات الفقهاء القدامى، لأنهم كانوا يتناولون كلَّ واقعةٍ على حدةٍ من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنَّة مباشرةً، أو يجتهدون إنْ لم يوجد نصٌّ في المسألة بأدوات الاجتهاد المعروفة [3].

---

[1] انظر: ابن منظور: **لسان العرب** (٥/٢١٥)، دار صادر، بيروت، (بدون سنة الطبع)، والفيروز آبادي: **القاموس المحيط** ص ٤٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[2] الزرقا، مصطفى: **المدخل الفقهي العام** (١/٣٢٩)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[3] انظر: الدريني، فتحي: **النظريات الفقهية** ص ١٣٩، جامعة دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

فالنظريات الفقهية إذن مستحدثة من نتاج هذا العصر، واستخلصها الفقهاءُ المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، فبوَّبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة [1].

إلا أنَّ بعضَ الباحثين لم يستحسن إطلاق مصطلح النظرية واستخدامه في الدراسات الإسلامية، وذلك بسبب أنه مستوردٌ وليس نابعاً من صُلْبِ شرعنا الذي يجب أن يكون خالصاً من كلِ شائبةِ تقليدٍ لغيرنا [2].

وكذلك قالوا بأنَّ النظريةَ وليدةُ الفكر الإنساني، ونُظُمُ الإسلام وأحكامُه ربانيةٌ منصوصٌ عليها من قِبل الوحي [3].

وبالرغم من الاعتراض السابق إلا أنَّ المصطلحات لا مُشاحةَ فيها إذا ضُبِطتْ معانيها وبُيِّنتْ دلالاتُها، خصوصاً إذا أصبحت مُشاعةً ومتداولةً بين الأوساط العلمية، وهذا هو حال مصطلح (النظرية)، وبالتالي فإننا سنبحث في معاني النظرية في مظانها، لكي نحدِّد فيما بعد المعنى المراد في هذه الدراسة.

فقد أوردتْ المعاجمُ الفلسفيةُ عدةَ مفاهيم للنظرية، منها:

١. تُطلق على ما يقابل الحقائق العلمية الجزئية، بمعنى أنها تركيب عقلي واسع، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر.

---

[1] انظر: الندوي، علي: **القواعد الفقهية** ص ٦٣، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[2] انظر: البورنو، محمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ص ٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

[3] انظر: الأشقر، عمر: **تاريخ الفقه الإسلامي** ص ٢٠٨، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. تُطلق النظرية على ما يقابل المعرفة العامية، وتدل على ما هو موضوع تـصور منهجي منظم ومتناسق، بحيث يجهله عامّةُ الناس.

٣. تُطلق على ما يقابل الممارسة العملية التطبيقية، أي أنها تدل على المعرفة الخالية المتجردة من التطبيقات العملية.

٤. تُطلق على ما يقابل المعرفة اليقينية، وتدل على رأي أحد العلماء أو الفلاسفة في بعض المسائل الخلافية.

٥. أنها تصور أو فرض أشبه بالمبدأ، له قيمة التعريف على نحو ما، يتسم بالعمومية، وينتظم علماً أو عدة علوم، ويقدم منهجاً للبحث والتفسير، ويربط النتائج بالمبادئ [1].

هذه هي أبرز المعاني المستخدمة لمصطلحِ النظرية، ومن خلالِ تأمُّلِها ومدى اتساقِها مع طبيعة الدراسة التي بين أيدينا يرى الباحثُ أنَّ المعنيين الأول والثاني هما الأقرب للموضوع والأليق به، حيث إنَّه لا يصلح تسميةُ ما جاء في القرآن الكريم بالنظرية بمعنى إخضاع ما في القرآن للتجْرِبة والاختبار ومن ثَمَّ الوصول إلى النتيجة، لأنَّ في ذلك إيحاءً بأنَّ ما في القرآن الكريم قد يَحتمل الخطأ والصواب عِياذاً بالله، لذا يختار الباحثُ المعنى البعيدَ عن الشبهة إيثاراً للسلامةِ وتقديساً لكلام الله تعالى، فضلاً عن إضافة كلمة (ضوء) إلى عنوان الدراسة لِتُصبِحَ (نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم)، كلُّ ذلك ابتعاداً عن أي مُنزلقٍ شرعي قد يقع فيه الباحث ويؤاخذ به.

---

[1] انظر: صليبا، جميل: **المعجم الفلسفي** (٤٧٧/٢)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م، وحنفي، عبد المنعم: **المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة** ص ٨٨٠، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٠م، ووهبة، مراد: **المعجم الفلسفي** ص ٦٩٩، دار قباء للطباعة والنشر، ط ٤، ١٩٩٨م.

وبالتالي فإنه يمكن القولُ بأنَّ المرادَ بالنظرية في هذه الدراسة هــو: التفــسير العــام والتصور الشمولي المتناسق لنظام الإنفاق في ضوء القرآن الكريم.

ثانياً: علاقة النظرية بالقرآن الكريم:

مما لا شك فيه أنَّ القرآنَ الكريمَ ليس كتاب نظريات، ولا يُستساغ شرعاً إطلاق كلمة النظرية على أحكام القرآن وتعاليمه، لأنه كلامُ اللهِ تعالى الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [1]، فوجب تنزيه هذا الكتاب العزيز وتعظيمُه وتقديسُه، وقد تقــرَّر سابقاً أنَّ مصطلحَ النظرية تشوبه الآراءُ والفروضُ والاجتهاداتُ، وهذا ما لا يمكن قبولُه على كتابِ الله تعالى.

إلا أنَّ التعرضَ لقضيةٍ ما في القرآن الكريم والبحثَ عن آثارِها والانعكاسات المتوقعة على أرض الواقع والتطبيقات العملية لها، يمكن أن يخضعَ للاجتهاد والتحليل والتفسير، وهــذا ما ستقوم الدراسة بصَددِه، حيث سيتُناول موضوعُ الإنفاقِ وأهميتُه وأنواعُه وآثارُه في ضــوء القرآن الكريم من ناحية التحليل والرؤية الاقتصادية.

ومع ذلك فإنَّ الباحثَ لا يَدَّعِي أنَّ ما سيُطرح في هذه الدِّراسةِ هو النَّظــرةُ القرآنيــةُ الدَّقيقةُ والمتكاملةُ لنظريةِ الإنفاق، إذ كيف بجُهْدٍ بشري أنْ يحيطَ بفَهْمِ كلامِ ربِّ العالمين بكــلِّ دقائقه، إنما هذا المَسعَى هو اجتهادٌ لاستجلاءِ بعض الآثار الاقتــصادية المتعلِّقــةِ بموضــوع الإنفاق من خلال دراسة ذلك في الآيات القرآنية، ومحاولةٌ لصياغةِ نظريةٍ للإنفاق في ضــوء القرآن الكريم تكون لَبِنَةً إضافيةً تُضاف إلى الجهود الأخرى المبذولة في هذا السياق.

---

[1] سورة فصّلت، الآية ٤٢.

المطلب الثاني

مفهوم الإنفاق والألفاظ ذات الصلة

أولاً: مفهوم الإنفاق في اللغة:

الإنفاق في اللغة مُشتقٌ من مادة نفَقَ، وهي تدور حول معنيين:

المعنى الأول: يدلُ على انقطاعِ شيءٍ وذَهابِه، ومنه نَفَقَت الدّابةُ: ماتت، ونَفَقَ البيعُ نَفَاقاً: رَاجَ، وذلك أنّه يمضي فلا يَكْسُد ولا يَقِف، وسُمِّيت النفقةُ لأنها تمضي لوجهها، وأنفَقَ الرجلُ: افتقر، أي ذهب ما عنده، ورجلٌ مِنفاق: كثيرُ النفقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾ [1]، أي: لأمسكتم خشية نفادها فتصبحوا فقراء.

المعنى الثاني: النَّفَقُ وهو سَـرَبٌ ومسلكٌ في الأرض له مخرجٌ إلى مكان آخر، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ... فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾ [2]، ومن ذلك تسمية النِّفاق، لأنه دخولٌ في الإسلام من وجه وخروجٌ عنه من وجهٍ آخر [3].

والمراد من الإنفاق لغوياً في هذه الدراسة المعنى الأول وهو انقطاعُ الشيء وذهابُه ومُضيُّه، لأنه المعنى الذي يتوافق مع المراد من إنفاق المال.

ثانياً: مفهوم الإنفاق في الاصطلاح:

يُستخدم مصطلحُ الإنفاقِ في الدراسات الاقتصادية الوضعية عدة استخدامات، من أهمها ما يلي:

---

[1] سورة **الإسراء**، الآية ١٠٠.

[2] سورة **الأنعام**، الآية ٣٥.

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق (٣٥٧/١٠)، والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ٩٢٦.

- **الإنفاق العام والخاص:**

الإنفاق العام هو مبلغٌ من النقود يقوم بإنفاقِه شخصٌ عام (الدولة وأجهزتها)، بقصد إشباعِ حاجةٍ من الحاجاتِ العامة [1]، ويقابله الإنفاق الخاص وهو الذي تقوم به الجهات الخاصة كالأفراد والمؤسسات، ويكون الهدف منه إشباع حاجات خاصة [2].

- **الإنفاق الاستهلاكي:**

هو كلُّ ما يُدفَع من الدخل في شراء السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات [3]، وسواء كانت هذه الحاجات عامّةً كما في الإنفاق الاستهلاكي العام، أو كانت حاجاتٍ خاصةً كما في الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

- **الإنفاق الاستثماري:**

وهو إنفاقٌ يُوجَّه إلى زيادةِ رصيدِ رأس المال أو الإبقاء عليه، فهو عبارة عن إنفاقٍ يضيف إلى عناصر مكونات رصيد رأس المال من مصانع وآلات ومكاتب وغيرها [4].

هذه هي أبرز إطلاقات الإنفاق في الاقتصاد الوضعي، أما في اصطلاح الدراسات الإسلامية فهناك تعريفاتٌ عديدةٌ من غير تمييزٍ بين الأنواع المختلفة، ومن ذلك ما يلي:

- صرفُ المالِ إلى وجوهِ المصالح [5].

---

[1] انظر: شهاب، مجدي: **الاقتصاد المالي** ص ٣٩، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

[2] انظر: حشيش، عادل: **اقتصاديات المالية العامة** ص ٦٣، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، وخلف، فليح: **المالية العامة** ص ٩٠، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[3] انظر: حردان، طاهر: **مبادئ الاقتصاد** ص ١١٣، دار المستقبل، عمّان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[4] انظر: خليل، سامي: **نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة** ص ١١٥٢، الكويت، ١٩٩٤م.

[5] الرازي، محمد بن عمر: **تفسير الرازي المُسمَّى بـ مفاتيح الغيب** (٢٩٣/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- إخراجُ المالِ الطيِّبِ في الطاعاتِ والمباحاتِ [1].

- الإدرارُ على الشيءِ بما يقوم بقاؤُه به [2].

- ما يتوقفُ عليه بقاءُ شيءٍ، من المأكولِ والملبوسِ والسكنى [3].

- هو الصدقةُ وإعطاءُ المالِ والسلاحِ والعُدَّةِ في سبيل اللـــه [4].

هذه بعضُ التعريفاتِ المذكورةِ في المصنَّفاتِ الفقهيةِ وغيرِها، وقد يُلاحَظ علـــى هـــذه التعريفات أنَّ الإنفاقَ إنما يكون على أمورٍ موجودةٍ أصلاً، كالإنفاقِ علـــى الزوجـــةِ والأولاد والفقراء وغيرهم، إلا أنَّ الإنفاقَ في علم الاقتصاد يمتد إلى أبعد من ذلك، فالإنفاق قد يكـــون على ما هو موجود كالأمثلة السابقة، وقد يكون كذلك لإيجاد شيءٍ معـــدومٍ يُـــراد تحـــصيله، كالإنفاق من أجل شراءِ أصولٍ استثماريةٍ جديدةٍ وغيـــر ذلك، لذا أضاف بعضُ الباحثين [5] على تعريف الفقهاء هذا المعنى الأخير لكي يكون التعريف منضبطاً وشاملاً لكـــلا الحـــالتين، أي: الإنفاقُ على ما هو موجود، والإنفاقُ على إيجادِ شيءٍ جديدٍ.

وبالتالي يمكن صياغةُ **تعريفِ الإنفاقِ في هذه الدراسة** على النحوِ التالي:

الإدرارُ الماديُ على الشيءِ، بما يَحْصُلُ به بقاؤُه أو وجودُه، من أجل تحقيـــقِ منفعـــةٍ عامَّةٍ أو خاصةٍ.

---

[1] حميد، صالح، ومجموعة من الباحثين: **موسوعة نضرة النعيم فـــي مكـــارم أخـــلاق الرســـول الكـــريم ﷺ (٥٩٨/٣)**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٥، ٢٠٠٧م.

[2] الحنفي، ابن همام: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتـــدي (٣٤٠/٤)**، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م، والزيلعي، عثمان بن علي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٠/٣)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

[3] حمَّاد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** ص ٣٣٩، الدار العالمية للكتـــاب الإســـلامي، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير في تفسير القرآن (٨٨/٤)**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

[5] انظر: قلعه جي، محمد روَّاس: **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية** ص ٩٢، دار النفـــائس، بيروت، ط ٥، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م.

مفهوم (الإنفاق في سبيل الله) في القرآن الكريم:

جاء ذِكْرُ الإنفاقِ مقترناً بــ (سبيل الله) في عِدَّة مواضع في القرآن الكريم، كما فــي قولِه ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1]، وقولِــه ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴾ [2]، وغيرها من المواضع، فهل المراد من هذا التقييد حَصْرُ الإنفاقِ في الجهاد فقط، أو يشمل ذلك سائرَ وجوه الخير والطاعــات ؟

يقول ابن الأثير: " وسبيلُ اللــهِ عامٌّ، يقع على كل عمل خالِصٍ سُلِك به طريق التقرُّب إلى اللــه تعالى بأداء الفرائض والنَّوافل وأنواع التطوُّعات، وإذا أُطْلِق فهو في الغالِب واقــعٌ على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه " [3]، فالأصل إذن في إطلاق كلمة (في سبيل الله) أنها عامَّةٌ تشمل كلَّ وجوه البر وليست مخصوصةً بالجهاد، وإنْ كانت فــي الغالب يُراد بها الجهاد.

لذا فإنَّ كثيراً من العلماءِ حَمَلوا آيات الإنفاق في سبيل الله على معنى الجهاد واقتصروا على ذلك، يقول الرَّازي في تفسير قولِــه ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ... ﴾ [4]: " فإذا قُيِّد الإنفاقُ بذكر سبيل الله، فالمراد به في طريق الدين، لأنَّ السبيل هــو الطريــق، وسبيل الله هو دينه، فكلُّ ما أَمَرَ اللهُ به في دينه من الإنفاق فهو داخِلٌ في الآية سواء كان إنفاقاً في حجٍ أو عمرةٍ أو كان جهاداً بالنفس، أو تجهيزاً للغير، أو كان إنفاقاً في صِلة الرَّحِمِ، أو في

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ١٩٥.

[2] سورة **الحديد**، الآية ١٠.

[3] ابن الأثير، المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب السين مع الباء، دار الفكر، بيروت.

[4] سورة **البقرة**، الآية ١٩٥.

الصَّدقات أو علي العِيال، أو في الزكوات والكفَّارات، أو عمارة السبيل وغيــر ذلــك، إلا أنَّ الأقربَ في هذه الآية وقد تقدَّم ذِكْرُ الجهاد [1] أنه يُراد به الإنفاقُ في الجهاد " [2].

ويرى بعضُ العلماءِ أنَّ آيات الإنفاق في سبيل الله تُحمل على العموم، أي في الجهــاد وغيره من وجوه البر والطاعات [3].

ولعلَّ الأقربَ أنْ يُبحث عن المعنى المراد في كل موضعٍ بحسب سياق الآية، فالسِّياق هو الذي يحدِّد معنى الإنفاق في سبيل الله من كونه عاماً في كل وجوه البر أو خاصَّاً بالجهاد، وهذا ما ذهب إليه د. القرضاوي وفصَّله في فقه الزكاة بعد استقرائه للآيات وتتبُّعِه لها، حيــث قال: " والمتتبع لكلمة "سبيل الله" مقرونة بالإنفاق، يجد لها معنيين:

١- معنى عام – حسب مدلول اللفظ الأصلي – يشمل كل أنواع البر والطاعــات وســبل الخيرات، وذلك كقولــه تعــالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [5]، فلم يفهم أحدٌ من هذهِ الآيةِ خاصَّةً أنَّ سبيلَ اللهِ فيها مقصورٌ على القتال وما يتعلَّق به، بدليل ذكر المنِّ والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى.

---

[1] أي تقدَّم ذِكْرُ الجهادِ في الآيات السابقة لآية الإنفاق في سبيل الله تعالى.

[2] الرازي: **تفسير الرازي المُسمَّى بـــ مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (٢٩٣/٥).

[3] انظر: النسفي، عبد الله بن أحمد: **تفسير النسفي** (١٥٩/١)، دار النفائس، ١٩٩٦م، وأبو حيَّان، محمد بــن يوسف: **تفسير البحر المحيط** (٥٨/٢)، دار الفكر، بيروت، ومن المعاصرين عبد الرحمن الــسعدي: **تيــسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ص ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣م.

[4] سورة **البقرة**، الآية ٢٦١.

[5] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٢.

٢- والمعنى الثاني معنى خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمتـــه فـــي الأرض، حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلُّه لله، والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخـــاص من المعنى السابق "[1].

الألفاظ القرآنية ذات الصلة بالإنفاق:

التعبير بكلمة الإنفاق هو السائد في القرآن الكريم، حيث إنَّ معظمَ الآيات التي تحدَّثتْ عن معنى الإنفاقِ ومدلولهِ جاءت بإحدى صيغ الإنفاق، ولكنْ هناك من الألفاظ القرآنية الأخرى المعبِّرة عن معنى الإنفاق وحقيقته، وهي من خلال النظر والتأمُّل كما يلي:

١- **الزكاة:** لا ريب أنَّ الزكاةَ تمثِّل جانباً كبيراً من معنى الإنفاق، حيث إنَّ كثيـــراً من آيات الإنفاق يُراد منها الزكاةُ بعينها وذلك بحـــسب الـــسياق وموضـــوع الآيات، وقد وردتْ كلمةُ الزكاةِ في مواضع كثيرة من القرآن الكـــريم، منهـــا على سبيل المثال قولُه تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2]، وقولُه تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾[3].

٢- **الصدقة:** وهي كذلك من ألفاظِ الإنفاقِ، وتُطلَقُ في القرآنِ الكريمِ على الزكـــاة الواجبة، وذلك كما في قولِه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ

---

[1] القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** (٢/٦٥٣)، (بتصرف)، مؤسسة الرسالة، بيـــروت، ط ٢٣، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م.

[2] سورة **البقرة**، الآية ٤٣.

[3] سورة **مريم**، الآية ٥٥.

مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، وتُطلق على الصدقة النافلة، كقوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[2].

٣- **إيتاء المال:** من التعبيرات القرآنية للإنفاق إيتاء المال، ومعنى إيتاء المال: إعطاؤه[3]، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ... ﴾[4].

٤- **إيتاء الحق:** كما في قوله تعالى: ﴿ ... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾[6]، وإيتاء الحق إما أن يكون زكاةً مفروضةً كما في الآية الأولى على تفصيلٍ وخلافٍ عند العلماء، وإما أن يكون صدقةً نافلةً ومعونةً[7]، وكلاهما يُعَدُّ من الإنفاق.

٥- **الإطعام:** والإطعام كذلك يُعَدُّ من الإنفاق، إذ لا يتحقَّق الإطعام إلا بالإنفاق، بل نصَّ القرآنُ الكريمُ صراحةً على أنَّ الإطعامَ يُعَدُّ إنفاقاً، وذلك في قوله جلَّ

---

[1] سورة **التوبة**، الآية ٦٠.

[2] سورة **البقرة**، الآية٢٧١.

[3] انظر: الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (٥٥/٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

[4] سورة **البقرة**، الآية ١٧٧.

[5] سورة **الأنعام**، الآية ١٤١.

[6] سورة **الإسراء**، الآية ٢٦.

[7] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٥٢/١٥).

وعــزّ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [1].

٦- **الإقراض:** والإقراض من تسميات القرآن الكريم للإنفاق، لأنَّ في الإقــراض بذلاً للمال وصرفاً له، وقد جاء عن بعض السلف أنَّ الإقراض هو الإنفاق في سبيل الله، وقيل: النفقة على العيال، وقيل غير ذلك [2]، وقد جاء ذِكْرُ الإقراضِ في مواضع، منها قولــه تعــالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [3].

٧- **الجهاد بالمال:** ويُراد منه إنفاق الأموال في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [4].

٨- **النَّذرُ بالمال:** وتعريف النَّذر فِقهاً: أنْ يُلزِمَ نفسَه لله تعالى شــيئاً [5]، وقــد ورد ذِكرُ النَّذرِ في آياتٍ عديدةٍ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن

---

[1] سورة **يس**، الآية ٤٧.

[2] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم** (٥٠٢/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[3] سورة **البقرة**، الآية ٢٤٥.

[4] سورة **التوبة**، الآية ٤١.

[5] المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخــلاف** (١٠٨/١١)، دار الكتــب العلميــة، بيروت، ١٩٩٧م.

نَذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾ [2].

٩- **الكفّارات المالية:** وهي جزاءٌ مقدَّرٌ من الشرع لمحو الذنب [3]، ومِنْ جملةِ هذه الكفّارات مقاديرٌ ماليةٌ تُخرَج إلى المجني عليه أو إلى أهلِه أو إلى الفقراء والمساكين بحسب الذنب المُرتكَب، مثالُ ذلك كفّارةُ القتلِ الخطأ، وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ... ﴾ [4]، وكذلك كفّارةُ الحِنْثِ في اليمين كما في قوله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ... ﴾ [5].

١٠- **الوصيَّة المالية:** الوصيةُ بالمال هي التبرعُ به بعد الموت [6]، فللمسلمِ أن يُوصِيَ بمبلغٍ من المال لأي أحدٍ سوى الورثةِ، فإنه لا وصية لوارث كما أخبر

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٧٠.

[2] سورة **الإنسان**، الآية ٧.

[3] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (١٤٨/٣)، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[4] سورة **النساء**، الآية ٩٢.

[5] سورة **المائدة**، الآية ٢٩.

[6] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني** (٣٨٩/٨)، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

النبيُّ ﷺ [1]، وبشـرط أن لا تتجاوزَ الوصيةُ ثُلُثَ أمواله [2]، وأصلُها قولُه ﷻ:

﴿ ... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ... ﴾ [3].

هذه أبرزُ الألفاظِ ذاتِ الصلّةِ بالإنفاقِ في القرآن الكـريم، إذ المُلاحَـظ فيهـا جميعاً وجود معنى البذل والصرف والإدرار وإخراج المال، سواءٌ كان هذا البذلُ واجباً أم مستحباً أم مباحاً، فالمقصود أنَّ هذه الألفاظَ تشترِكُ مع الإنفاقِ في المعنى ولو بوجهٍ من الوجوه.

المطلب الثالث
أركان نظرية الإنفاق

المرادُ بأركانِ نظريةِ الإنفاقِ في هذا المطلبِ العناصرُ الرئيسةُ التي تتضمن النـشاط الإنفاقي، فمن خلال التأمل في ما يتألفُ منه نشاط الإنفاق في ضوء القرآن الكريم من عناصرَ وأركانٍ رئيسةٍ يمكن القولُ بأنَّ هناك خمسةَ أركانٍ رئيسةٍ تدخل في عملية الإنفاق، وهي:

أولاً: المُنفِق: أولُ هذه الأركانِ وَأهمُها المُنفِقُ، وهو الذي يباشر عمليةَ الإنفاق ويبذله، وهو صاحب المال ومصدره، وبالتالي لا بد من الملاءة المالية للمُنفِقِ حتى يتمكن من الإنفاق،

---

[1] حديث: (لا وصية لوارث) رواه جمعٌ من المُحدِّثين، قال الحافظ ابن حجر عنه: حَسَنَ الإسناد. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيـر** (٣/٢٠٢)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[2] في الصحيحين واللفظ لمسلم عن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ قال: عادني النبيُّ فقلتُ: أُوصي بمالي كلِّه، قال: « لا »، قلتُ: فالنِّصف، قال: « لا »، فقلتُ: أبالثلث؟ فقال: « نعم، والثلثُ كثير ». **صـحيح البخـاري**، كتـاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٤٣)، (٢/٢٠٥)، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط ٢، ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٢م، **وصحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)، ص ٦٦١، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[3] سورة **النساء**، الآية ١١.

والمنفِقُ قد يكون جهةً عامةً كالدولةِ أو بيتِ مالِ الزكاةِ أو وزارةٍ من الوزاراتِ الحكوميةِ، وقد يكون فرداً كآحادِ الناسِ أو مؤسسةٍ أهليةٍ غيرِ حكوميةٍ أو غيرها.

ثانياً: المُنفَق عليه (جهة الإنفاق): الركن الثاني المُنفَقُ عليه، وهو الذي يتلقَّى الإنفاق ويأخذه، كالفقير والمسكين في الزكاة والصدقة، وكأفرادِ الشعب في حال الإنفاق العام، وكالزوجةِ والأولادِ الصِّغارِ والأقاربِ في النفقاتِ الاجتماعية، ولا بد من معيارٍ حقوقي للمُنفَقِ عليه لكي يكون أهلاً للاستحقاق، كالحاجة في مثل حالة الفقير والمسكين، أو تقديم خدمةٍ كجباة الصدقات، أو وجود صلة اجتماعية كالزوجةِ والأولاد، وهكذا.

ثالثاً: نوع النفقة: وهو ما يُبذَلُ وَينتقِلُ مِنَ المُنفِقِ إلى المُنفَقِ عليه، ونوعُ النفقةِ يختلفُ باعتباراتٍ متعدِّدةٍ وبحسب أسبابها، ويمكن القولُ بأنَّ بذلَ كلِّ ما له قيمةٌ ماديةٌ يُعَدُّ نفقةً، كالنقودِ والطعامِ والكِساءِ والسكنِ وغيرها، ويَخرُجُ بذلك ما ليس له قيمةٌ ماديةٌ كبذلِ العلمِ والنصيحةِ والشُكرِ وغيرِها.

رابعاً: الصيغة (طبيعة الإنفاق): صيغةُ الإنفاقِ هي طبيعةُ العَلاقةِ بين المُنفِقِ والمُنفَقِ عليه، فقد تكون الصيغةُ زكاةً واجبةً بين المُزكِي والأصنافِ الثمانيةِ المُستحَقَّةِ للزكاةِ، وقد تكون صدقةً نافلةً بين المُتصدِّقِ والمُتصدَّقِ عليه، وقد تكون بَنداً من بنودِ الإنفاقِ العامِ بين الدولةِ ورعاياها، وقد تكون نفقةً من النفقات الأسرية الواجبة على ربِّ الأسرة، فلا بد من تحديد العَلاقة بين طرفي عملية الإنفاق.

خامساً: المنظومة الأخلاقية والأدبية للإنفاق:

ويدخل في الأركان كذلك مراعاةُ أخلاقياتِ الإنفاقِ وأدبياتِه التي نصَّ عليهـا القـرآنُ الكريم في كلِّ مراحل الإنفاق، فالإنفاق في الإسلام ليس نشاطاً اقتصادياً مُجرَّداً عن الأخـلاق والقيم، بل إنَّ صِحةَ الإنفاقِ وبُطلانَه يتوقف على مدى توافر النـواحي الأخلاقيـة والأدبيـة، ومثال ذلك الإنفاق في سبيل الحصول على المحرَّمات والخبائث، أو الإنفاق مع عدم مراعـاة الأخلاقيات المتعلِّقة بالنواحي الإنسانية كالمنِّ على المُنفَقِ عليه وأذيتهِ بالإنفاق، فهذه الأخلاقيات إذا ترافقتْ مع الإنفاقِ فإنها تُبطلها شرعاً.

لذا فإنَّ مجموعَ الأخلاقِ والضوابطِ المنصوص عليها في القرآن الكـريم والمتعلِّقـةِ بالإنفاق تُعَدُّ ركناً لا يمكن أن ينفك عن نشاط الإنفاق، لأنَّ الاقتصارَ على الجانب المادي فـي النشاط الاقتصادي أَمْرٌ لا تُقِرُّه الشريعة، فلا بد إذن من مراعاةِ الجانب الأخلاقي لكي تكتمـل منظومة الإنفاق حسب التصور القرآني.

المبحث الثاني

أهمية الإنفاق في القرآن

ودوره في الحياة الاقتصادية

للإنفاق أهميةٌ بالغةٌ في السياق القرآني، وذلك من خلال حضوره المكثف في مختلف سور القرآن الكريم وفي مناسبات متعدِّدة، ولِكثرة ورود الإنفاق وتكراره في آيات القرآن الكريم دلالةٌ على أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أولى موضوعَ الإنفاقِ اهتماماً خاصاً.

ومن جهةٍ أخرى نجد أنَّ الإنفاقَ له دورٌ بارزٌ وفعَّال في النشاط الاقتصادي، حيث إنَّ كثيراً من المتغيرات الاقتصادية تعتمد في حساباتها وتحديدها على مدى فعالية الإنفاق وآليته في الحياة الاقتصادية.

سيتضمن هذا المبحث مطلبين حول أهمية الإنفاق في السياق القرآني، ودور الإنفاق في توجيه الحياة الاقتصادية.

المطلب الأول

أهمية الإنفاق في السياق القرآني

موضوع الإنفاق في القرآن الكريم له مكانةٌ وأهميةٌ كبيرة، فالمتتبع لآيات كتاب الله تعالى سَيجدُ عدةَ دلائل على ذلك، لعلَّ من أهمها ما يلي:

أولاً: كثرة ورود كلمة الإنفاق في القرآن:

ليس أدل على أهمية موضوع الإنفاق في القرآن الكريم من الكم المتوافر من الآيات القرآنية التي جاءت بلفظ الإنفاق واشتقاقاتها اللغوية صراحةً، فضلاً عن الألفاظ المترادفة للإنفاق كالزكاة والصدقة وغيرهما [1].

---

[1] انظر في الألفاظ ذات الصلة في المبحث الأول من هذا الفصل.

فقد بلَغَ عددُ المرَّات التي جاء فيها ذكر كلمة الإنفاق واشتقاقاتها اللغوية في القرآن الكريم بِضعاً وسبعين مرة [1]، وذلك في مواضع متعددة من أول وأوسط وآخر القرآن الكريم، ولو أخذنا على سبيل المثال أطولَ سورةٍ في القرآن الكريم وهي سورة البقرة فسنجد أنَّ " موضوع الإنفاق من أطول موضوعات السورة بعد موضوع بني إسرائيل، وقد جاءتْ آياتُ الإنفاقِ مجتمعةً في آخرِ السورة من الآية ٢٦١ إلى ٢٧٤، وتُمثِّل ثُمُنَ الجزءِ عدا الآيات المتفرِّقة في السورة في الإنفاق، أو الزكاة أو الصدقة فإنهما من فروع الإنفاق، وكثرة هذه الآيات في هذا الموضوع دليلٌ على أهميتِه والتأكيدِ عليه " [2].

فإذن الكمُ الكبيرُ من الآياتِ القرآنية التي تناولت موضوعَ الإنفاقِ دليلٌ على أهميته ومكانته من بين سائر الموضوعات الأخرى.

ثانياً: اقتران الإنفاق بالقضايا الشرعية الكبرى كالإيمان والصلاة:

من الدَّلائل المهمة كذلك على أهمية الإنفاق في القرآن الكريم أنَّ الله سبحانه وتعالى قرَنَ موضوعَ الإنفاقِ بقضايا رئيسةٍ وكبيرةٍ في سياقٍ واحدٍ كقضايا الإيمان والصلاة، وذلك في مواضع متعدِّدة من القرآن الكريم، ولا يَخفى أنَّ الإيمانَ والصلاةَ من أعظم القضايا التي أولاها الإسلام واعتنى بشأنها، فالإيمان مثلاً هو أساسُ الدين وشرطٌ لقبول سائر الأعمال، قال ﷻ: ﴿ ... وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [3].

---

[1] انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ص ٧١٥، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.

[2] الوهيبي، عبد الله: **آيات الإنفاق في سورة البقرة دراسة موضوعية** ص ٥، مطابع الحسيني الحديثة، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[3] سورة **المائدة**، الآية ٥.

ومن أمثلة اقترانِ الإنفاق بالإيمان في القرآن الكريم في سياقٍ واحدٍ قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴾ [2]، وقوله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [3].

ومن أمثلة اقترانِ الإنفاقِ بالصلاةِ قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [4]، وقولُه ﷻ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [5]، وقولُه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴾ [6].

فبالتالي اقترانُ الإنفاقِ بالقضايا الشرعية الكبرى كالإيمانِ والصلاةِ في سياقٍ واحدٍ في آياتِ القرآنِ الكريمِ دليلٌ على أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد أولى موضوعَ الإنفاق أهميةً كبيرةً.

ثالثاً: ترتب الوعد والوعيد على الإنفاق ومنعه:

لا شكَّ أنَّ تَرتُّبَ الوعدِ والثوابِ أو الوعيدِ والعذابِ في القرآن الكريم على أمرٍ ما دليلٌ على عِظَمِ هذا الشيءِ وأهميتِه.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٣.
[2] سورة **النساء**، الآية ٣٩.
[3] سورة **الحديد**، الآية ٧.
[4] سورة **الأنفال**، الآية ٣.
[5] سورة **إبراهيم**، الآية ٣١.
[6] سورة **فاطر**، الآية ٢٩.

وهذا ما نَجدُه في الآياتِ القرآنيةِ التي تناولتْ موضوعَ الإنفاق، وَعْدٌ وثوابٌ لمن التزم الإنفاق وفْقَ ضوابطِه الشرعيةِ، ووعيدٌ وعِقابٌ لمانعِ الإنفاق القابض يده عنه، فمن أمثلةِ الوعدِ والثوابِ قولُــه ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [1]، وقولُــه ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [2]، ومن أمثلةِ الوعيدِ والعِقاب قولُــه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [3]، وقولُــه ﷻ: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [4].

فكلُّ هذه الأمثلةِ دالَّةٌ على أهميةِ موضوعِ الإنفاقِ في القرآنِ الكريم، فالآيــاتُ أكَّــدتْ على أنَّ المسلمَ يدورُ بين الوعدِ بالثوابِ إنْ هو أدَّى الإنفاقَ على الوجهِ الشرعي، وبين الوعيدِ بالعذابِ إنْ هو امتنع عن الإنفاق وخالَفَ أوامرَ اللهِ تعالى.

المطلب الثاني

دور الإنفاق في توجيه الحياة الاقتصادية

بعد أن تمَّ الوقوفُ على أهميةِ موضوعِ الإنفاقِ ومنزلتِه في القرآنِ الكريم في المطلب السابق، سيَبحثُ هذا المطلبُ أهميةَ الإنفاقِ في الحياةِ الاقتصاديةِ بشكلٍ عام ودورَه في توجيــه زِمامِ الأمورِ في النشاط الاقتصادي.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٢.

[2] سورة **آل عمران**، الآية ٩٢.

[3] سورة **الأنفال**، الآية ٣٦.

[4] سورة **التوبة**، الآية ٣٤.

وأبرزُ ما يمكن ملاحظتُه في هذا الصدد هو أنَّ الإنفاقَ يُعَدُّ هو الطلبَ في علم الاقتصاد، والطلبُ هو الشقّ الآخَرُ الأساسيُّ لأبجديات علم الاقتصاد إلى جانب العَرْض.

فعندما يَتمُّ تناولُ موضوعِ الإنفاق فإنه لا بد من الحديث عن الطلب، لأنَّ الإنفاقَ في حقيقتِه هو ذاتُ الطلب، فأنواعُ الإنفاقِ هي أنواعُ الطلبِ في الاقتصاد إجمالاً، ومحدِّداتُ الإنفاقِ وآثارُه هي محدِّدات الطلب وآثاره؛ وهكذا.

لذا فإنَّ الحديثَ عن دور الإنفاق في الاقتصاد يتطلب البحث عن دور الطلب ومدى تأثيره على مجريات الحياة الاقتصادية، لِيتمَّ الوصولُ بعد ذلك إلى قناعةٍ اقتصاديةٍ لدورِ الإنفاقِ وتأثيرِه على الحياةِ الاقتصادية.

المتتبع للنشاط الاقتصادي يجد أنَّ الطلبَ يلعب دوراً مهماً في أي نظام اقتصادي معين، ولا يمكن لأي اقتصاد التغاضي عنه، وفي ظل نظامِ السوق ربما كان الطلبُ أهمَّ عاملٍ محدِّدٍ لأنواع وكميات السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد [1]، لذا يمكن القولُ بأنَّ الطلبَ هو الموجِّهُ الرئيسُ لدفَّةِ الاقتصاد، حيث إنَّ حجمَ الإنتاجِ ونَمَطَه يرجع إلى مسألة الطلب السوقي على السلع المُنتَجَة، وأيضاً مسألةُ تحديدِ الأسعارِ في الأسواق يعتمد أساساً على حجم الطلب على السلع والخدمات، بناءً على ذلك فإنَّ المواردَ تُخصَّص وَفقاً لاتجاهات الطلب.

إذن نَخْلُصُ إلى أنَّ شكلَ الهيكلِ الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على عامل الطلب، بل يمكن تشبيه الطلب في الاقتصاد بالهواء لسائر المخلوقات، حيث لا يمكن أنْ تَدُبَّ الحياةُ في المجتمع الاقتصادي من دون وجود الطلب، وهذه الخلاصة دلَّت عليها التجارب التاريخية، ولعلَّ من أهمها أزمة الكساد الكبير.

---

[1] انظر: السيد علي، عبد المنعم: **مدخل في علم الاقتصاد** (١٠١/١)، مطابع جامعة الموصل، ١٩٧٩م.

أزمة الكساد الكبير ودور الطلب في إنقاذها (١٩٢٩م – ١٩٣٣م):

تعرَّضتْ الدولُ المنفِّذةُ للمبادئ الكلاسيكية في الاقتصاد لِهَزةٍ قويةٍ أدَّتْ إلى حصولِ كسادٍ كبيرٍ في عام ١٩٢٩م، وكان لهذا الكسادِ " ثلاثُ سِماتٍ ظاهرةٍ: **الأولى** كانت الانكماش الشديد في الأسعار، مع ما ترتب عليه من إفلاسٍ في الصناعة والزراعة. **والثانية** كانت البِطالة. أما **الثالثة** فكانت المشاق التي أنزلها الكساد بالفئات الضعيفة، بصورةٍ خاصةٍ كبار السن والصغار والمرضى الذين ليس لهم مأوى مناسب، إلى جانب العاطلين عن العمل "[1].

إثرَ هذا الكساد ظهرت أفكار البريطاني الشهير جون مينارد كينز، والذي تنتسب إليه المدرسة الكينزية، وَجَمَعَ أفكارَه في كتابه (النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود)، وكان من أبرز ما طرحه بعدما انتقد المدرسة الكلاسيكية التقليدية فكرةَ الطلبِ الفعَّال، وذلك من خلال تفعيل دور الدولة وتدخلها من أجل رفع الطلب الإجمالي في الاقتصاد، وفي ضوء ذلك توصل كينز إلى جملةِ سياساتٍ اقتصاديةٍ لتحقيق ما طرحه من أفكار، من أهمها ما يلي:

- " تحفيز الطلب الاستهلاكي الخاص عن طريق إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي المرتفع نحو الاستهلاك.
- إكمال نقص الطلب الخاص عن طريق الطلب العام، وتنفيذ سياسة الأشغال والمشروعات العامة.
- خفض أثمان السلع العامة والسلع ذات الوفورات[2].

---

[1] جالبريث، جون: **تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر** ص ٢١٧، ترجمة: أحمد فؤاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

[2] الوفورات أو وفورات الحجم هي: تناقص متوسط التكلفة نتيجة توسيع نطاق الإنتاج أو نتيجة زيادة حجم المنشأة. انظر: شيبان، نبيل، وشيبان، دينا: **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية** ص ٧١٩، مطبعة كركي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م.

- محاربةُ احتكارِ تصنيعِ المخترعات الجديدة، ومحاربةُ الاحتكار عموماً لأنه مُنقِص للطلب بشكل عام "[1].

هذه هي خلاصةُ أفكار كينز من أجل تصحيح الوضع الاقتصادي، فيُلاحَظ أنَّ جُلَّ تلك الأفكارِ تتعلق بالطلبِ وكيفيةِ رفعِ مستواه، ويرى كينز أنه لا ملجأ من الخروج من الأزمة إلا بتفعيل الطلب من خلال الإجراءات التي طرحها، وأهمُّها تكليفُ الدولةِ بوظيفتها الاقتصادية.

الطلب وفكرة سيادة المستهلك:

سيادة المستهلك تعني: " سلطة المستهلكين في نظام سوق حرة على تحديد ما يجب إنتاجُه ... ، فالمستهلكون يستخدمون دولاراتهم للتصويت على السلع والخدمات، فَيُملُّون بذلك طلباتهم على المنتجين، فإذا أحبَّ المستهلكون شيئاً ما مثلاً أنفقوا دولاراتٍ كثيرة في سبيله، ويُعطِي مثل هذا الإنفاق الكبير صانعي ذلك النِتَاج أرباحاً طائلةً بالدولارات مما يُغري منتجين آخرين على إنتاج هذه السلعة "[2]، وهذا المفهوم نابعٌ من معتقدات ومبادئ الحريـة الفرديـة، فالفرد في المجتمعات الرأسمالية حُرُّ التصرُّفِ في شؤونه كلِها لاسيَّما منها الاقتصادية، فلا وازعَ يمنعُه ولا ضابِطَ يضبطُه، فيُقبِل على السوق مُطْلِقاً عَنانَ رغباتِه، ويَستخدم ما بحوزتِه من أموالٍ لشراء ما يُمليه عليه هواه، وبذلك يُترجِمُ طَلَبَه، ومجموعُ الأفرادِ يشكِّلون مجموعَ الطلبِ الكلي، فيتحدَّد بذلك مسار النشاط الاقتصادي.

فإذن فكرةُ سيادةِ المستهلكِ الرائجة في مجتمعاتِ اقتصادِ السوقِ تؤكد على أهمية ودور الطلب في تشكيل الهياكل الإنتاجية، لأنَّ المنتجين سيتجهون نحو صناعة المنتجات التي يكثر

---

[1] السبهاني، عبد الجبار: **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي** ص ١٣٨، (بتصرف)، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م.

[2] لي، سوزان: **أبجدية علم الاقتصاد** ص ٤١، ترجمة: خضر نصار، مركز الكتب الأردني، عمّان، ١٩٨٨م.

الطلب عليها في السوق، بغضِّ النظر عن مدى أخلاقية تلك السلع والخدمات، وبغضِّ النظر عن الحاجات الحقيقية للمجتمع بكافَّة طبقاته.

وهذا المفهوم أي سيادة المستهلك ليس وارداً على إطلاقه في أدبيات الاقتصاد الإسلامي بلا شك، إنما المقصود بيان أهمية الطلب ودوره في الاقتصاد من خلال هذه الأفكار المطروحة والمطبَّقة في مختلف المجتمعات الاقتصادية.

هكذا نرى أهميةَ الطلبِ وبالتالي أهمية الإنفاق ودوره الكبير في النشاط الاقتصادي، فعليه يتوقفُ شكلُ السوق من حيث نوعيةُ السلعِ والخدماتِ المطروحة، وكذلك يتوقف عليه نشاطُ المنتجين من ناحية الكم والكيف في الإنتاج، هذا بافتراض حيادية الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، أما في حال تدخل الدولة فالمتوقع أن تتغير النشاطات الاقتصادية بحسب الخطة والأولويات الاقتصاديات الموضوعة من قِبل السلطات، إلا أنَّ ذلك لا يُلغِي دورَ الطلبِ وأهميته في ترتيب الحاجات والأوليات الاقتصادية للمجتمع.

ولعلَّ ما ذُكِرَ كافٍ في توضيح دور الإنفاق وأهميته في توجيه الحياة الاقتصادية، وإلا فإنَّ الأبعادَ ذاتَ الصلّةِ بالإنفاق في الاقتصاد كثيرةٌ، بل يمكن القولُ بأنَّ كلَّ الفعاليات الاقتصادية تنظر إلى نشاط الإنفاق في المجتمع بعين الترقُّب والاهتمام، بسبب اعتماد أنشطتها على قوة الطلب (الإنفاق) من عدمها.

المبحث الثالث

الإنفاق في الفكر الوضعي

يَنقسم الإنفاقُ عادةً في كتب الاقتصاد إلى قسمين رئيسين: إنفاق عام (إنفاق الدولة) وإنفاق خاص (إنفاق الأفراد)، ومن منطلق هذا التقسيم يمكن إيضاح ملامح الأرضية الفلسفية للإنفاق لأي اقتصاد وضعي، وبناءً على هذا الأساس سَيُسلَّط الضوءُ على فلسفة الإنفاق في اثنين من أهم الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة، والتي ما زالت مُطبَّقةً في كثيرٍ من أقطار العالم بدرجاتٍ متفاوتة، وهما: الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي.

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ هاتين المدرستين قد تعرضتا لتغييراتٍ كثيرةٍ على مرِّ السنوات، ووَفْقاً لتقلبات الأحوال والظروف، إلا أنه سيتم الاكتفاء بالنموذج النظري لكلا المدرستين من غير التطرُّق لتلك التغييرات إلا ما يستدعيه الموضوع.

المطلب الأول

الإنفاق في الاقتصاد الرأسمالي

لعلَّه من المناسب أنْ يَتمَّ البحثُ في أصولِ الاقتصاد الرأسمالي وجذورِه ذات الصلة بالإنفاق إجمالاً، لكي تُحدَّدَ فيما بعدُ طبيعة النشاط الإنفاقي في هذه المدرسة، ومدى فعاليته في المجتمع الرأسمالي، والدور المناط بالإنفاق على المستويين: العام والخاص.

" إنَّ النظام الرأسمالي تقوم فلسفتُه أساساً على الحرية، وكان في جوهره ثورة على الاستبداد الإقطاعي والاستغلال الكنسي، متأثراً بنموذج المجتمع المسلم الحر على مشارف الأندلس، ولكن على أساس عقيدة مسيحية (دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر)، ولهذا اعتُبِر الفردُ إلهاً في الأرض يُشرِّع لنفسِه ويحدِّد أخلاقَه وقيمَه وفقَ مصلحتِه، فليس للدين دخل في

أمور الدنيا، ظهر ذلك مع مدرسة الطبيعيين التي دعتْ إلى الحرية الاقتصادية اعتقاداً بأنَّ الظواهر الطبيعية تخضع لنظام طبيعي، تحكمه قوانين أبدية ثابتة تفسد بالتدخل فيها، وإذا حقَّقَ الفردُ مصلحتَه حقَّقَ مصلحةَ المجموع، ورفعوا شعار (دعه يعمل دعه يمر)، ثم جاء آدم سميث في بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعيين، فوضع أصول المذهب الرأسمالي القائم على الحرية والمنافسة.

وعلى أساس هذا الاعتقاد نشأت فكرة الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الإنتاج، ويكون دورها تنظيم المرور لا غير، ونفقاتها تحصل عليها بالأداة المالية الرئيسية وهي الضريبة "[1].

" لأجل ذلك يدعو سميث إلى حرية العمل والتجارة وإلى امتناع الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية، فهي تربك نظام الحياة الطبيعي وتلقائيته من جهة، وهي مستهلك مبدد لثروة المجتمع من جهة أخرى لأنها لا تملك عقلية المشروع الخاص، لذلك فهو يضيق نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلى أبعد حدود "[2].

إلا أنه ظهرت استدراكاتٌ لاحقة على الفكر الاقتصادي الرأسمالي التقليدي، خاصةً فيما يتعلَّق بالإنفاق العام ونشاط الدولة الاقتصادي، ومن أبرز من تبنوا هذه الاستدراكات " الانجليزي الشهير (جون مينارد كينز) في كتابه (النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود)، فقد أوضح (كينز) في هذا الكتاب أنَّ البطالة يمكن أن توجد لفترات طويلة، ويمكن أن توجد إلى الأبد ما لم تتدخل الدولة، ووجه كينز نقداً شديداً لقانون (ساي) في الأسواق، وهو القانون الذي ينصرف إلى أنَّ العرضَ الكلي يخلق الطلب الكلي المساوي له عند أي

---

[1] كمال، يوسف: **فقه الاقتصاد العام** ص ٦، ستابرس للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٠م.

[2] السبهاني، عبد الجبار: **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، مرجع سابق، ص ٦٩.

مستوى من مستويات التوظيف، وأثبت بما لا يدع مجالاً للشك إمكانية حدوث التوازن الاقتصادي عند أي مستوى من مستويات التوظيف، ودلّل (كينز) على خطأ هذه النظرية بالكساد العظيم الذي حَدَثَ في الثلاثينات والذي شهدته الدول الصناعية المتقدمة، والذي أثبت عجز السياسة المالية والنقدية الكلاسيكية عن تحقيق التوازن الاقتصادي والحيلولة دون حدوث الدورات الاقتصادية، وأوضح (كينز) أنَّ هذه الأزمات ليست ناتجة عن عوامل خارجة عن النظام الاقتصادي، إنما هي وثيقة الصلة به، وطالب بضرورة تدخل الدولة لتقضي على البطالة وترتفع بالطلب الفعّال عند مستوى التوظيف الكامل.

كما أوضح (كينز) خرافة اليد الخفية التي نادى بها الكلاسيك، وأكّد وجودَ كثيرٍ من التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأنَّ الفرد في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة ليس دائماً ذا سلوكٍ رشيد، فقد يخطئ أكثر مما يصيب، وما دام الأمر كذلك فإنَّ تدخل الدولة في بعض النشاطات يكون أكثر رشداً من الأفراد، لأنَّ الدولة بحكم تكوينها لا تسعى لتحقيق مصلحة شخصية أكثر من تحقيق مصلحة المجتمع "[1].

من خلال الاستعراض السابق والموجز لأسس الفكر الاقتصادي الرأسمالي، يمكن أنْ نضع الملامح الرئيسة لنشاط الإنفاق في هذه المدرسة فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بالإنفاق العام:

يُلاحَظ أنَّ الإنفاقَ العام في مرحلةِ ما قبل ظهور الأفكار الكينزية كان محدوداً جداً لا يتجاوز الإنفاق على المهام السيادية كالأمن والدفاع ونفقات الحكم الضرورية (الدولة الحارسة)، وهذا ما يعني تحجيم دور الدولة عن أداء مهماتها الاقتصادية والاجتماعية،

[1] الجمل، هشام: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر** ص ٥٦، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

وبالتالي فإنَّ حجمَ الإنفاق العام في مثل هذا الاقتصاد ضئيلٌ وضعيف، ولا يُنتظَر من الدولـةِ حينئذٍ أيةُ نفقاتٍ عامةٍ سوى ما ذُكِرَ من نفقاتٍ لتسيير المرافق العامة الضرورية.

ثم جاء البريطاني جون مينارد كينز واستدرك علـى الأفكـار الرأسـمالية التقليديـة خصوصاً بعد حدوث الكساد الكبير عام ١٩٢٩م، وطالب بإعادة دور الدولـة فـي الاقتـصاد وطَرَح فكرةَ الطلب الفعَّال، وأكد بأنَّ تغذية الطلب من قِبَل الدولة كفيلٌ برفع مستوى التوظيف والقضاء على البطالة.

فإذن الفكر الرأسمالي عموماً مرَّ بمراحل متفاوتة فيما يتعلَّق بالإنفاق العام، وهذا مـا يدلِّل على تخبط تلك المدرسة وعدم وجود فكرٍ عميقٍ راسخٍ ومستقرٍ لنشاط الدولة الإنفـاقي، وكلُّ ما في الأمر أنَّ مُنظِّري هذه المدرسة يضعون التصورات والحلول الاقتصادية بما يلائم الواقع، وهذا ما يؤكده أحدُهم حيث يقول في سياق حديثه عن أفكار كينز: " إنَّ نـشأة النظـام النظري الكينزي وما تَبِعَه من تنفيذ السياسات العامة القائمة على أساسه إنما كـان لمواجهـة احتياجات ذلك الوقت، والتي تتلخص في مواجهة الكساد العظيم الذي أصاب العالمَ كلَّـه فـي خلال الثلاثينات، وقد كانت الخاصية التي ميزت تلك الكارثة الاقتصادية هي وجـود موقـف تميز بنقص شديد عام في الطلب الفعَّال "[1].

ثانياً: فيما يتعلَّق بالإنفاق الخاص:

أمَّا الإنفاقُ الخاصُ في الفكر الرأسمالي فهو مشروعٌ على أوسع نطاق، بـل إنَّ هـذه المدرسةَ اشتُهِرت بنسبتها إلى الفرد (المذهب الفردي)، وذلك بسبب أنَّ الفردَ يمتلك الحريـة

---

[1] كلاين، لورانس: **اقتصاديات العرض والطلب تطبيقات معاصرة** ص ١٢، ترجمة: سمير كريم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

الفردية المطلقة في نشاطه الاقتصادي، وعُرِف ما يسمَّى بسيادة المستهلك [1]، فالفرد هو سَيِّدُ نفسه من ناحية عدم وجود ضوابط وقيود على إنفاقه الشخصي، وهو سيّدُ ما يَتِمُّ إنتاجُه وَطَرْحُه في السوق، حيث يتكون هيكل الإنتاج بحسب اتجاهات الأفراد ورغباتهم، وذلك من خلال ما ينفقونه من أموال على السلع والخدمات، بعيداً عن الحاجات الحقيقية وبعيداً عن مراعاة القيم والأخلاق في الإنتاج، إنما بمجرد الهَوَسِ الاستهلاكي.

المطلب الثاني
الإنفاق في النظام الاشتراكي

سيتم إلقاءُ الضوءِ بشكل موجز على طبيعة وأساس النظام الاقتصادي الاشتراكي، لكي نَخْلُصَ بخلاصةٍ حول طبيعة الإنفاق القائم في هذا الاقتصاد.

" يتمثل أساس النظام الاقتصادي للاشتراكية في الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، وفيها يكمن الجوهر الاقتصادي والاجتماعي للنظام الاشتراكي، والمميِّزُ الرئيسي لعلاقات الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج هو أنَّ أفرادَ المجتمع لا يقفون في مواجهة بعضهم البعض بوصفهم أصحاب ملكية خاصة مختلفين، بل هم في وضع اقتصادي متكافئ، ويقفون من بعضهم البعض كمالكين جماعيين لوسائل الإنتاج، وكل فردٍ من أفراد المجتمع يُظْهِر بنفسه كمشاركٍ في ملكية وسائل الإنتاج من خلال المساهمة في العمل المشترك المنسق مع عمل الآخرين المشاركين مثله في هذا الملكية، والذين يتمتعون سوياً ومعاً بنتائج العمل الاجتماعي " [2].

---

[1] تمَّ التطرقُ إلى مفهوم سيادة المستهلك في المبحث السابق من هذا الفصل.

[2] عبد الواحد، السيد عطية: **علم الاقتصاد** ص ١٦٤، ط ٢.

وعلى خلاف الاقتصاد الرأسمالي القائم على الحرية الاقتصادية " تَنبـذُ الاقتـصاديات الاشتراكية فَرَضية الحرية الاقتصادية التي تقوم على أنَّ الطلبَ الفعَّال فقط هو الذي يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في تحديد ما له قيمة اقتصادية " [1].

ومن ناحيةٍ أخرى يقوم الاقتصاد الاشتراكي كذلك على أساس التخطـيط الاقتـصادي المركزي، ويُقصدُ به: " وجود هيئةٍ مركزيةٍ للتخطيط تكون مسؤولةً عن كل ما يتعلق بإعـداد الخطة الاقتصادية، والرقابة على تنفيذها، وإدخال أي تعديلات عليها تبعاً لتطـور الظـروف الاقتصادية خلال فترة تنفيذ الخطة، فتتولى هذه الهيئة المركزية تحديد حجم الاستثمار الكلـي خلال سنوات الخطة، وتوزيعه على فروع النشاط الاقتصادي المختلفة، وتحديد الأسعار التـي يتم بموجبها تبادل السلع والخدمات بين مختلف المشروعات، وتحديد مستويات الأجور، وتحديد أسعار بيع السلع الاستهلاكية، وكميات السلع التي يقوم كل فرع من فروع النشاط الاقتـصادي بإنتاجها خلال سنوات الخطة " [2].

فإذن هذا النظام " لا تَحكُمُه آليةُ السوقِ ونزعةُ الربحِ الفردي، بل تتحكم به بـصورةٍ أساسيةٍ الخطةُ الاقتصاديةُ التي تهدف إلى تلبية حاجات المجتمع المتزايدة، والتي تُمثّلُ تعبيـراً عن أهداف المجتمع ورغباتِه، ويُعَدُّ الرِّبح وسيلة أكثر منه غاية في حدِّ ذاته، ويُستخدم السوق ضمن إطار التخطيط كوسيلة فعالية وخادماً بدل أن يكون سيِّداً مُتحكِّمـاً كمـا فـي النظـام الرأسمالي " [3].

---

[1] السيد علي، عبد المنعم: **مدخل في علم الاقتصاد**، مرجع سابق، (١/٣٨١).

[2] لطفي، علي: **التخطيط الاقتصادي دراسة نظرية تطبيقية** ص ٣٧، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.

[3] انظر: الكفري، مصطفى، والعلي، صالح: **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسـلامي** ص ١٣٤، منشورات جامعة دمشق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

هذا أبرز ما يُقال عن الفكر الاقتصادي الاشتراكي بإيجاز، لذا فإنّه من خلال التأمل في طبيعة هذه المدرسة يمكن استخلاص معالم نشاط الإنفاق في هذا الاقتصاد فيما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بالإنفاق العام:

النظام الاشتراكي يعتمد أساساً في اقتصاده على التخطيط المركزي والذي ترسمه الدولةُ وتطبقه بعد ذلك، فبالتالي فإنّ على كاهل الدولة الحِملَ الأكبرَ من المهمات الاقتصادية، وهذا ما يعني بأنّ الإنفاقَ العام سيكون كبيراً وواسعاً، فوسائلُ الإنتاجِ ومواردُه تمتلكها الدولةُ لا الأفراد كما هو في النظام الرأسمالي، هذا هو الأصل في المدرسة الاشتراكية، والاستثناء أن يُسمحَ للأفرادِ بامتلاك بعض وسائل الإنتاج وممارسة النشاط الاقتصادي.

فعلى هذا يكون مساحةُ الإنفاق العام في النظام الاشتراكي كبيراً وشاملاً لمعظم مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية إن لم تكن كلها، وذلك بحسب ظروف كلِّ مجتمع اشتراكي وبيئتِه، لكن تظل هذه الصبغة للإنفاق العام هي الغالبة على هذه المدرسة.

ثانياً: فيما يتعلّق بالإنفاق الخاص:

من خلال النظر في طبيعة هذا الاقتصاد يُلاحَظ أنّ من أهدافِه توحيدَ الطبقات الاجتماعية من الناحية الاقتصادية، وهذا ما سيُضيِّق نطاق الحريات الشخصية لاسيما الاقتصادية منها، فالإنفاق الفردي بناءً على ذلك سيكون في أضيق نطاق بسبب محدودية مصادر الدخل بالنسبة للأفراد، بل قد " أدَّى هذا النظامُ في مرحلةٍ من مراحلِه إلى التقنين الذي سَلَبَ المستهلكين سيادتهم وحرية اختيارهم، فأصبح المستهلِكُ مقيَّداً في إنفاقه بحسب التشكيلة الإنتاجية المتوافرة " [1].

---

[1] انظر: السبهاني، عبد الجبار: **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وبالتالي فإنَّ الإنفاقَ الفردي في الاقتصاد الاشتراكي محدودٌ كمًّا وكيفـاً، أمـا الكـمُّ فلِمحدوديةِ الدخولِ الفرديةِ خصوصاً في ظلِّ غياب نظام الحوافز، وأما الكيـفُ فبسبب قلـة البدائل السلعية والخدماتية المتاحة، وهذا بخلاف طبيعة الإنفاق الفردي في الاقتصاد الرأسمالي.

الفصل الثاني

أنواع الإنفاق ودلالاتها الاقتصادية

في القرآن الكريم

المبحث الأول: الإنفاق المحمود والمذموم في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الإنفاق المحمود ودلالاته الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإنفاق المذموم ودلالاته الاقتصادية.

المبحث الثاني: الإنفاق العام والخاص في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الإنفاق العام.

المطلب الثاني: الإنفاق الخاص.

المبحث الثالث: الإنفاق الاجتماعي في القرآن الكريم:

المطلب الأول: الإنفاق الإلزامي.

المطلب الثاني: الإنفاق التطوعي.

المبحث الأول

الإنفاق المحمود والمذموم في القرآن الكريم

جاءت الآياتُ الكريمةُ المتعلِّقةُ بالإنفاق في سياقات متعدِّدة من حيثُ ترتُّبُ المــدحِ أو الذم، فبالتالي يمكن القولُ بأنَّها على قسمين: الأول: الإنفاق المحمود، والثاني: الإنفاق المذموم، ولكلا القسمين معالمُ ذَكَرَها القرآنُ الكريمُ وصوَّرها أجملَ تصوير.

وكذلك هناك دلالاتٌ وآثارٌ اقتصاديةٌ إيجابيةٌ وسلبيةٌ يلمسها المجتمع الاقتصادي، وذلك بحسب تتبُّعِ المعايير التي وضعها القرآن الكريم للإنفاق المحمود أو المذموم، والتــي ســنلقي الضوء عليها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الإنفاق المحمود ودلالاته الاقتصادية

يُقصَد بالإنفاقِ المحمودِ ما جاء ذِكْرُه في القرآن الكريم مقترناً بما يدل على اســتحقاق فاعلِه للثواب والأجر والثناء الحسن من الله تبارك وتعالى، وكذلك يُرادُ به الإنفاقُ الذي يحقِّقُ مقصداً شرعياً وهدفاً اقتصادياً نبيلاً وفق التصور القرآني.

ومن خلال التأمُّلِ في آياتِ الإنفاقِ في القرآنِ الكريمِ وُجِدَ أنَّ الإنفاقَ يكون محموداً إذا اجتمعت فيه الخصائصُ والصفاتُ التالية:

أولاً: الإنفاق من أجل مرضاة الله ﷻ:

حتى يكونَ الإنفاقُ موافقاً للتصور الإسلامي ومتماشياً مع المنظومةِ العامَّةِ لتــشريعات الإسلام، فإنه لا بد أنْ يكونَ الإنفاقُ مقصوداً فيه وجه الله ﷻ وطلباً لمرضاته، بمعنى أنْ يتوجَّهَ

قصدُ المنفِقِ حين مزاولتِه النشاط الإنفاقي إلى الله ﷻ ويُخلِصَ في ذلك، ولا يبحث عن مقابلٍ وجزاءٍ أو محمدةٍ وثناءٍ من غير الله ﷻ.

قال ﷻ: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ ... وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [3].

" إنَّ هذا هو شأن المؤمن لا سواه، إنه لا يُنفِقُ إلا ابتغاء وجه الله، لا يُنفِقُ عن هوى ولا عن غرَض، لا يُنفِقُ وهو يتلفت للناس يرى ماذا يقولون ! لا يُنفِقُ ليركبَ الناسَ بإنفاقه ويتعالى عليهم ويشمخ ! لا يُنفِقُ ليَرضَى عنه ذو سلطان أو ليكافئه بنيشان ! لا يُنفِقُ إلا ابتغاء وجه الله، خالصاً متجرِّداً لله، ومن ثم يطمئن لقبول الله صدقته؛ ويطمئن لبركة الله في ماله؛ ويطمئن لثواب الله وعطائه؛ ويطمئن إلى الخير والإحسان من الله جزاء الخير والإحسان لعباد الله، ويرتفع ويتطهر ويزكو بما أعطى وهو بعد في هذه الأرض، وعطاء الآخرة بعد ذلك كلِّه فَضلٌ " [4].

ولعلَّ هذه النقطةَ تُعَدُّ من أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي، إذ تتجلى فيها معنى الربانيَّة والإلهية، حيث يكون المسلمُ مشدوداً إلى ربه ﷻ ومتصلاً بالسماء غيرَ منفصلٍ عنه في حال ممارسته النشاط الاقتصادي، بخلاف الاقتصاديات الوضعية التي يَطغَى عليها الجانب المادي وتغيب عنها المعاني الدينية والروحية.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٥.

[2] سورة **البقرة**، الآية ٢٧٢.

[3] سورة **الإنسان**، الآية ٩.

[4] قطب، سيد: **في ظلال القرآن** (٣١٥/١)، دار الشروق، بيروت، ط ٢٤، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

فإذنْ إخلاص القصدِ وتوجيهُه إلى الله ﷻ دليلٌ على الإنفـاق المحمـود والمقبـول، وخصوصاً في أنواع الإنفاق الاجتماعي والخيري، أمَّا في الإنفاق العام (إنفاق الدولة) فـإنَّ الباعثَ الإلهي فيه قد يضعف، بسبب أنَّ المالَ في حال الإنفاق العام يكون مِلكاً عامَّاً لا يَختصُ به فردٌ واحدٌ، فبالتالي فإنَّ استحضارَ معنى الإخلاص لله ﷻ وابتغاء مرضاته من قِبَل القائمين على الإنفاق العام قد يكون أضعفَ من الإنفاق الفردي.

ثانياً: الإنفاقُ من الطيِّبات والأموالِ المحبوبةِ إلى النَّفْس:

وحتى يصبحَ الإنفاقُ محموداً فإنه ينبغي أن يكون مصدرُه من الطـيِّباتِ والأمـوالِ المباحة لا الخبيثة منها والرديئة، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " أمرهم بالإنفاق من أطيبِ المالِ وأجودِه وأنفسِه، ونهاهم عن التصدُّقِ برذالةِ المالِ ودنيئِه وهو خبيثُه، فإنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً " [2].

وخصوصاً إذا كان هذا الإنفاق واجباً كالزكاة المفروضة، فإنَّ بعضَ العلماءِ خصَّ هذه الآيةَ بالزكاة الواجبةِ دون صدقة التطوع، والبعضَ الآخر يرى أنها تشمل الواجبة والتطوع [3]،

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٧.

[2] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٥٣٥/١).

[3] ممن قال بأنَّ الآية في الزكاة الواجبة علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين. انظر فـي تفـصيل الأقوال: ابن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٥٥/٣).

قال ابنُ عطية [1] في تفسير الآية: " والآيةُ تعمُّ الوجهين[2]، لكنْ صاحب الزكاة يتلقَّاها على الوجوب، وصاحب التطوع يتلقَّاها على النَّدْب " [3].

وقد عبَّر القرآنُ في مواضعَ أخرى عن الطيِّبات بالخير، قال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ ... ﴾ [4]، والخيرُ في الآية هو المال [5]، فوَصَفَ المالَ المُخصَّصَ للإنفاقِ بالخير، وهذا يَعْضُدُ معنى الإنفاقِ من الطيِّبات ويؤكِّدُه، وكذلك يُستفاد من الآية كونُ المالِ المُنفَقِ حلالاً، " فإنَّ ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ يتضمّن كونَه حلالاً، إذ لا يُسمَّى ما عداه خيراً " [6].

اقتصادٌ يحثُّ على دورانِ المالِ الطيِّب:

رأينا كيف يأمر القرآنُ الكريمُ بالإنفاق من الطيِّبات، وينهى عن إنفاقِ الأموالِ الخبيثة والرديئة، وهذا الأمر ينعكس إيجاباً على النشاط الاقتصادي، حيث ستكون الأموالُ الطيبةُ والجيدةُ بكافة أنواعها هي المتداولَة والمتناولَة في أيدي الناس، فإنه بالإضافة إلى تحريم كنز الأموال وحبسها عن التداول في الاقتصاد الإسلامي كما في قوله ﷻ: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ

---

[1] هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب المشهور بابن عطية، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، مقيداً حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم، توفي سنة ٥٤٦ هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون المالكي (٢٧٥/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

[2] أي: الواجبة والتطوع.

[3] ابن عطية، عبد الحق بن غالب: **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (٣٦١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

[4] سورة **البقرة**، الآية ٢١٥.

[5] ابن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (١٩٩/٢).

[6] الآلوسي، محمود بن عبد الله: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (٥٠١/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... ﴾ [1]، جاء الأمرُ بالإنفاق من الطيِّبات من هذه الأموال، وبالتالي فإنَّ هذا الاقتصادَ المُلتزِمَ بهذه التعاليم القرآنية سينتعش بالأموالِ والسلعِ الطيِّبةِ والجيدة، وستتلاشى فيه الأموالُ والسلعُ الرديئةُ والخبيثةُ والضارَّةُ وستكون في أضيقِ نطاق.

الإنفاق من الأموال المحبوبة إلى النفس:

فضلاً عن الأمر القرآني السابق بالإنفاق من الطيِّبات والأموال الجيدة، فقد رغَّبَ القرآنُ الكريمُ إلى منزلةٍ رفيعةٍ ينالُها مَنْ يَتنازلُ عن محبوباتِه ومشتهياتِه من الأموال التي في حوزتِه، ويجعلها في متناول المجتمع.

قال ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [2]، وتفسيرُ البرِّ في الآية على أربعة أقوال: أحدها: أنه الجنة، والثاني: التقوى، والثالث: الطاعة، والرابع: الخير الذي يستحق به الأجر [3]، وعلى كلٍ فهذه المنزلةُ والمكانةُ ينالها مَنْ يُنفِقُ من أموالِه النفيسةِ والمحبوبةِ إلى نفسه.

وقد سجَّل لنا التاريخُ الإسلامي أمثلةً رائعةً في تسابق أفراد المجتمع الإسلامي إلى نيل هذا الفضل والمنزلة، لا سيما في عصر الرسول ﷺ؛ فقد " فَقِهَ المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي، وحرصوا على أن ينالوا البر – وهو جماع الخير – بالنزول عمَّا يحبون، وببذل الطيِّبِ من المال، سخيةً به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل " [4]، فعن أنس بنِ

---

[1] سورة **التوبة**، الآية ٣٤.

[2] سورة **آل عمران**، الآية ٩٢.

[3] انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **زاد المسير في علم التفسير** (٣/٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

[4] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، (٤٢٤/١).

مالك ﷺ أنه قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكان أحبُّ أموالهِ إليهِ بَيْرَحاءَ [1]، وكانتْ مُستقبلة المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ: فلمّا أُنزلَتْ هذه الآيةُ ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ قام أبو طلحة إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرحاءَ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابح، ذلكَ مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قُلْتَ، وإني أرى أن تَجعلَها في الأقرَبين. فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه [2].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يشتري السُّكر فيتصدق به، فيُقال له: لو اشتريتَ لهم بثمنه طعاماً كان أنفعَ لهم من هذا، فيقول: إني أعرف الذي تقولون، ولكنْ سمعتُ اللهَ يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾، وابن عمر يحب السُّكر [3].

فإذن مثل هذا الاقتصاد الذي يحثُّ أفرادَ مجتمعِه على إنفاقِ الأموالِ المحبوبةِ إلى النفس والتي غالباً ما تكون في حَوزةِ الأغنياء، سيُسفِر عنه دوران هذه الأموال بين جميع أفراد المجتمع بلا استثناء، ولن تكونَ حِكْراً على فئةٍ بعينها، مما يُقرِّب بذلك بين طبقات المجتمع،

---

[1] بَيْرَحاء: هي اسمُ مالٍ ومَوْضع بالمدينة. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب الباء مع الراء.

[2] رواه البخاري واللفظ له، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاةِ على الأقاربِ، برقم (١٤٦١)، (٣٥٩/١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، برقم (٩٩٨)، ص ٣٧٥.

[3] أخرجه ابن المنذر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر. نَقَلَ تخريجَ ابنِ المنذر الإمامُ جلالُ الدين السيوطي. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** (٢٥٩/٢)، دار الفكر، بيروت.

ويَردِم الفجوةَ التي بين الأغنياءِ والفقراء، وفي ذلك آثارٌ أخلاقيةٌ إيجابيةٌ تنعكس على المنظومة الاجتماعية.

ثالثاً: الإنفاق المستمر بالليل والنهار وفي جميع الأحوال والظروف:

ومِنْ صور الإنفاق المحمود التي ذَكَرَها القرآنُ الكريمُ الإنفاقُ بالليل والنهار، وفي السر والعلانية، وفي السرَّاء والضرَّاء، أي تعميم الأوقات كلِّها بالإنفاق، وفي جميع الظروف والأحوال.

الإنفاق المستمر بالليل والنهار:

مَدَحَ اللهُ ﷻ الذين يداومون على الإنفاق بالليل والنهار، وهذا يدلُّ على استمرارية تدفق الأموال في المجتمع المسلم بلا انقطاع، قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [1]، قال ابن كثير: " هذا مَدْحٌ منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاءَ مرضاته في جميع الأوقات من ليلٍ ونهارٍ، والأحوالِ من سرٍ وجهرٍ " [2]، وقد جاءتْ بعضُ الروايات في أنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ نزلتْ في علي بن أبي طالب ﷺ: حيثُ كان عنده أربعةُ دراهم، فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السرِ واحداً وفي العلانيةِ واحداً [3]، وقيل غير ذلك.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٧٤.

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٥٤١/١).

[3] ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني أنَّ إسنادَ هذه الروايةِ فيه ضعفٌ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٣٨/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

ومِمَّا يؤيد هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: (أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ)[1].

وبالتالي فإنَّ المالَ في مثل هذا المجتمع لا يتوقف عن الدوران في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهار، ممَّا يَدعمُ سلامةَ الطلب في اقتصاد هذا المجتمع ويُسْهِم في دوام انتعاشه.

الإنفاق في السر والعلانية:

ذَكَرَ اللهُ ﷻ إلى جانب الإنفاقِ بالليلِ والنهارِ الإنفاقَ في السر والعلانية، كما في قولِه جلَّ وعزَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ... ﴾[2]، وفي آيةٍ أخرى قال ﷻ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]، وكلا الآيتين وغيرُهما من آيات الإنفاقِ في السِّرِ والعلانية جاءتْ في سِياق مدحِ الإنفاق في حال السر بعيداً عن أعين الناس، وفي حال العلانيةِ أمامَ مرأى الناس، وكلٌّ هذه الصدقاتِ مقبولةٌ عند الله ﷻ إذا كانت النيةُ خالصةً له غيرَ مشوبةٍ بالرِّياء، إلا أنَّ الآيةَ الثانيةَ وهي قولُه ﷻ: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ... ﴾ الآية، نصَّتْ على أنَّ إخفاءَ الصَّدَقةِ أفضل من إظهارِها، وهذا في حال صدقة التطوع، قال القرطبي في تفسير الآية: " ذهب جمهورُ المفسرين إلى أنَّ هذه الآيةَ في صدقة التطوّع؛ لأنَّ الإخفاءَ فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرِّياء عنها، وليس كذلك الواجبات،

---

[1] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلى شهراً عن صوم، برقم (٧٨٢)، ص ٤٣٦، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

[2] سورة **البقرة**، الآية ٢٧٤.

[3] سورة **البقرة**، الآية ٢٧١.

قال الحسن [1]: إظهارُ الزكاة أحسن، وإخفاء التطوُّع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يُـراد الله عـز وجل به وحده، قال ابن عباس: جَعَل اللهُ صدقةَ السر في التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفاً، وجعل صدقةَ الفريضة علانيتها أفضل من سرِّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفاً. قـال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها " [2].

فالأفضل في صدقة التطوع الإخفاء والإسرار إلا أنَّ تكون هناك مصلحةٌ أخرى، قال ابنُ كثير في تفسيره للآية السابقة: " فيه دلالةٌ على أنَّ إسرارَ الصدقة أفضلُ من إظهارِها، لأنه أبعد عن الرِّياء، إلا أنَّ يترتبَ على الإظهارِ مصلحةٌ راجحةٌ من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية " [3].

فإذن الأصلُ أنَّ الزكاةَ الواجبةَ يكون إظهارها أفضل، وفي صـدقة التطـوع يكـون إسرارها أفضل، فالمُنفِقُ حينما يُعلِن عن إخراجه لزكاة أمواله فإنه يُشجِّعُ غيرَه مـن النـاس ويدعوهم إلى الاقتداء، وكذلك حتى لا يُساءَ الظن بصاحبِ المال أنه لا يؤدي زكاتَه، وفي حال إسراره بصدقة التطوع يكون ذلك أدعى للإخلاص وعدم الرِّياء، ففي كلا الحالين خير، وهـذا هو الأصلُ إلا أن تترتَّب مصلحةٌ راجحةٌ أخرى.

---

[1] يعني الحسنَ البصري، إمام من أئمة التابعين، شيخ أهل البصرة، وكان سيدَ أهل زمانه علماً وعملاً، تـوفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: **سير أعلام النبلاء للذهبي** (٤٥٦/٥)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، (٣٣٢/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٥٣٩/١).

وأمّا بالنسبة للآخذ وهو الفقيرُ وصاحبُ الحاجة فإنّ المصلحةَ أنْ يُعطَى الصدقةَ بعيداً عن أعين الناس، وذلك " أنه إذا أُعطِيَ في السِّر زال عنده الذلُ والانكسارُ، وإذا أُعطِـيَ فـي العلانيةِ يحصل له الذلُ والانكسارُ " [1].

وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ عن هذه المسألة والآثار الاجتماعية والاقتصادية لكلٍ من الإنفاق في السر والإنفاق في العلانية في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.

الإنفاق في السرّاء والضرّاء:

وهذا حالٌ آخر من الأحوال التي امتدحها اللهُ ﷻ المنفِقين، وهو الإنفــاقُ فــي جميــع الظروف والأحوال، في حالِ السرّاء والضرّاء، قال ﷻ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ... ﴾ [2]، " أي فــي اليسر والعسر قاله ابنُ عباس؛ وقيل: في حال السرور والاغتمام، وقيل: في الحياة وبعد الموت بأنْ يُوصِي، وقيل: فيما يَسُرُّ كالنفقةِ على الولدِ والقريبِ وفيما يَضُرُّ كالنفقةِ علــى الأعــداء، وقيل: في ضيافة الغَني والإهداء إليه وفيما يُنفقُه على أهل الضُرِّ ويتصدَّق به عليهم، وأصــلُ السرّاء الحالةُ التي تَسرُّ والضرّاء الحالةُ التي تَضرُّ، والمُتبادَر ما قاله الحبرُ [3]، والمــراد إمَّــا ظاهرهما أو التعميم كما عُهِد في أمثاله، أي أنهم لا يَخلُون في حالٍ ما بإنفاقِ ما قدروا عليــه من كثيرٍ أو قليلٍ " [4].

---

[1] الخازن، علي بن محمد: **لباب التأويل في معاني التنزيـل**، تفسير قوله تعالى: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

[2] سورة **آل عمران**، الآية ١٣٣- ١٣٤.

[3] أي: حَبر الأمة وتُرجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[4] انظر: الآلوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، (٨٥/٤).

فالإنفاق عند المسلمين لا يتوقف بحالٍ من الأحوال، وفي شتّى الظروف التي تَمرُّ بهم، " فهم ثابتون على البذل، ماضون على النهج، لا تُغيِّرهم السرّاء ولا تغيرهم الضرّاء، السرّاء لا تبطرهم فتلهيهم، والضرّاء لا تضجرهم فتنسيهم، إنما هو الشعور بالواجب في كلِّ حال؛ والتحرر من الشح والحرص؛ ومراقبة الله وتقواه، وما يدفع النفس الشحيحة بطبعها، المحبة للمال بفطرتها، ما يدفع النفس إلى الإنفاق في كلِّ حال، إلا دافع أقوى من شهوة المال، وربقة الحرص، وثقلة الشح، دافع التقوى، ذلك الشعور اللطيف العميق، الذي تَشِفُّ به الروح وتخلص، وتنطلق من القيود والأغلال "[1].

وإذا كان هذا حال المجتمع الاقتصادي المسلم، من حرصه على الإنفاقِ في جميع أحوالِه السارَّة والضارَّة، فإنَّ شَبَحَ الأزماتِ الاقتصادية وما يُصاحِبُها من ركودٍ وتردي سوف يكون بعيداً عن مثلِ هذا المجتمع، لأنَّ دستورَ هذا المجتمع وهو القرآنُ الكريمُ يَحثُّ الأفراد على المسارعةِ إلى البذل والإنفاق في جميع الأوقات والظروف، ومعنى ذلك أنَّ الطلبَ مستمرٌ ولا يتوقف، فالأموالُ تدورُ وتتحرك في كلِّ الأوقات والأحوال ولا تَقِف، ولا تخرجُ عن مُحيطِ التداول.

رابعاً: الإنفاقُ من بعضِ المال لا كلِّه والاعتدالُ في ذلك:

ومِنْ خصائص الإنفاقِ المحمودِ كذلك الاعتدالُ في الإنفاق، فكما أنَّ المسلمَ مأمورٌ بالإنفاق على غيره فكذلك عليه إبقاءُ قَدْرٍ من مالِه لنفسه ولِمنْ يَعُول، وكذلك تحسُّباً لنوائبِ الدَّهرِ وتقلبات الأحوال، فلا يُحمَد للمسلم أنْ يُبالِغَ في الإنفاق فيُنفِق كلَّ أموالِه ولا يدَّخِر منها شيئاً.

---

[1] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، (٤٧٥/١).

وهذا المعنى يُستنبَط من قولِ الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [1]، وجه الشاهدِ في الآية الكريمة هو قولُه ﷻ: ﴿...وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾، يقول الشنقيطي: " عبَّر في هذه الآية الكريمة «بمن» التبعيضية الدَّالة على أنه يُنفِق لوجه الله بعضَ مالِه لا كلَّه، ولم يبين هنا القَدْرَ الذي ينبغي إنفاقُه والذي ينبغي إمساكُه، ولكنه بيَّنَ في مواضعَ أُخَر أنَّ القَدْرَ الذي ينبغي إنفاقُه هو الزائدُ على الحاجة وسد الخلَّة التي لا بد منها، وذلك كقولِه: ﴿ ... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ... ﴾ [2]، والمراد بالعفو: الزائد على قَدْرِ الحاجة التي لا بد منها على أصحِّ التفسيرات، وهو مذهب الجمهور " [3].

وأيضاً هناك آياتٌ أخرى تعضدُ هذا المعنى، كقوله عزَّ وجلَّ في صفاتِ عبادِ الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [4]، فوصَفَهم اللهُ تعالى بأنهم لا يُسْرِفون إذا أنفقوا، ومقتضى ذلك إبقاءُ جزءٍ من المال وعدمُ إنفاقِه كلِّه.

الآيات القرآنية تشير إلى الادِّخار:

يُستفاد ممَّا مضى أنَّ القرآنَ الكريمَ قد سَبَقَ عِلْمَ الاقتصادِ الحديثِ في الحثِّ على الادِّخار [5]، وذلك من خلال الإشارة إليه مِنْ غير ذِكْرِ الادِّخارِ صراحةً، ولعلَّ هذا الأمرَ يُعَدُّ

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٣.

[2] سورة **البقرة**، الآية ٢١٩.

[3] الشنقيطي، محمد الأمين: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (٥١/١)، دار عالم الكتب، الرياض.

[4] سورة **الفرقان**، الآية ٦٧.

[5] هناك فَرْقٌ بين الادخار والاكتناز، فالادخار لا يعدو أن يكون اقتطاعاً لجزءٍ من الدخل بغية الانتفاع به وقت الحاجة، ودفع ذلك الجزء المقتطع إلى أوجه الاستثمار المختلفة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أما الاكتناز فهو الاحتفاظ بالثروة وحجبها مطلقاً وعدم أداء الحقوق الواجبة فيها كالزكاة وغيرها. انظر: سانو، قطب: **المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي** ص ٢٠٩، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

من الإعجاز في القرآن الكريم من الناحية الاقتصادية والبلاغية، يقول د. يوسف القرضاوي:

" ومن أسرار التعبير القرآني أنه جعل الإنفاقَ المطلوبَ ممَّا رزقَ الله أي بعضَ ما رَزَق الله، ومعنى هذا: أنه يُنفِق البعضَ، ويدَّخِر البعضَ الآخر، وَمَنْ أنفق بعضَ ما يكتسب فقلَّما يفتقر، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ كان يدَّخِرُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم [1]، فهذا لا ينافي التوكلَ على الله تعالى، ولا الزهدَ في الدنيا، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة.

وإذا تعوَّدت الأمَّةُ الادِّخار، وأَصبح هذا خُلُقاً عامَّاً لها، اجتمعت لديها مقاديرُ هائلة من الأموال، تستطيع أن توظِّفَها فيما يعود على المجتمعِ كلِّه بالخير وأبرك الثمرات، وتُسدُّ به ثغراتٌ في الحياة الاقتصادية، بدل أن تلجأَ إلى الاستدانة من الخارج بالربا، الذي يمحقه الله، والذي آذنَ اللهُ تعالى مرتكبيه بحربِ اللهِ ورسولِه، ونحن نرى آثار هذا المحقِ وهذه الحرب في هذه المليارات من الديون وخدمتها وفوائدها التي أرهقتْ شعوبَنا ومجتمعاتِنا، حتى أمستْ تحاول توفيةَ الديون بديونٍ أخرى " [2].

فإذن من ثمراتِ هذا الاستنباط تقريرُ مبدأ الادِّخار، واعتباره مبدأً إسلامياً دعا إليه القرآنُ بجانب الإنفاق، فكما أنَّ الإنفاقَ مطلوبٌ فكذلك الادِّخار، فليس المنهجُ الإسلاميُ بذاك الذي يَدعُوا الأفرادَ أن يُنفِقُوا كلَّ أموالِهم ثم ينتظروا البركةَ والتعويض.

---

[1] عن عمر بن الخطَّاب ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنةٍ على أهله، وكيف نفقات العيال، برقم (٥٣٥٧)، (٤٣٩/٣).

[2] القرضاوي، يوسف: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ص ٢١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

سَيِّدُنا أَبو بَكْرٍ الصدِّيق ﷺ يُنفِقُ أموالَه كلَّها !

في عهدِ النبيِّ ﷺ حَصَلَتْ حادثةٌ تدلُّ على جواز إنفاق المال كلِّه، وهي القِصة المشهورة التي يرويها سيِّدُنا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ، حيث يقول: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً [1]، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قال: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بكلِّ ما عِنْدَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً» [2].

فهل هذه الرواية تُخالِف المبدأ الذي تمَّ تقريرُه في الإنفاق استنباطاً من القرآن الكريم، مِنْ أنه ينبغي أن يكونَ الإنفاقُ من بعضِ المالِ لا كلِّه ؟؟؟ أو أنَّ هناك توجيهاً يُصحِّح المعنى المُتبادَر من أنه يجوز إنفاقُ المالِ كلِّه استناداً إلى فعلِ أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ وإقرارِ النبي ﷺ له ؟؟؟

من خلال التأمُّل في القصةِ ووقائعِها والظروفِ المصاحبةِ لها، يمكن القولُ بأنَّه مَنْ كان في مثل حالِ أبي بكر ﷺ فإنه لا بأس أنْ يُنفِقَ أموالَه كلَّها في وجوه الخير والبر، وتفصيل ذلك كما يلي:

---

[1] (إن سبقته يوماً): أي: إنْ سبقتُه يوماً فهذا يومه، وقيل إنْ نافية، أي: ما سبقته يوماً قبل ذلك. انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (١١٣/١٠)، دار الفكر، بيروت، وآبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** (٩٤/٥)، دار الفكر، بيروت.

[2] رواه أبو داود واللفظ له، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، برقم (١٦٧٩)، والترمذي وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، برقم (٣٨٢٩)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه. انظر: **المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري** (٥٧٣/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، وقال عنه الألباني: حسن. انظر: **صحيح سنن أبي داود للألباني** (٣١٥/١)، برقم (١٤٧٢)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١. لا شك أنَّ يقينَ أبي بكر الصدِّيق ﷺ وإيمانَه الراسخَ بالله ﷻ وصبرَه سهَّل عليه مثل هذا الفعل، يقول الخطابي: " وإنما لم يُنكَر على أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ خروجه من مالِه أجمع، لِمَا عُلِمَ من صحة نيتِه، وقوةِ يقينه، ولم يُخَفْ عليه الفتنة "[1]، ويقول ابن عابدين: " ومن أراد التصدُّقَ بمالِه كلِّه وهو يَعلمُ من نفسِه حُسْنَ التوكُّلِ والصبرَ عن المَسْألةِ فله ذلك، وإلاَّ فلا يجوز؛ ويُكره لمن لا صبرَ له على الضيق أن ينقصَ نفقة نفسه عن الكفاية التامة "[2]، فبالتالي مَنْ وَجَدَ من نفسِه مثلَ هذه الحالةِ الإيمانيةِ من اليقينِ والصبرِ جاز له أن يُنفِقَ مالَه كلَّه كما فَعَلَ الصدِّيقُ أبو بكر ﷺ.

٢. يُشترط لِمَنْ أرادَ أنْ يقومَ بمثلِ هذا الفعلِ أنْ لا يكون مسئولاً عمَّنْ أوجَبَ اللهُ ﷻ نفقتَهم عليه، أو إذا كانَ مسئولاً وعنده من يعول من زوجةٍ وأولادٍ بأنْ يُبقِيَ لهم كفايتهم، أو إذا كانوا مثلَه في الصبرِ واليقين جاز له فِعلُ ذلك، قال الطبري: " قال الجمهور مَنْ تصدَّق بمالِه كلِّه في صحةِ بدنه وعقلِه حيثُ لا دَين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عِيال له، أو له عِيالٌ يصبرون أيضاً فهو جائز، فإنْ فُقِد شيءٌ من هذه الشروط كُرِه، وقال بعضهم: هو مردود "[3].

٣. بالرغم من أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق ﷺ أنفق أموالَه كلَّها إلا أنَّ ذلك محمولٌ على إنفاقِ الدراهمِ والدنانيرِ والأموالِ المنقولةِ لا غيرِها، يقول ابن حزم: " بلا شك كانت له[4]

---

[1] انظر: الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن** (٢/٧٨)، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

[2] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (٢/٣٧١)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

[3] نَقَلَه عن الطبري الإمامُ الحافظُ ابن حجر في: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٤/٤٥).

[4] أي: أبو بكرٍ الصدِّيق رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

دارٌ بالمدينة معروفة ودارٌ بمكة، وأيضاً: فإنَّ مثل أبي بكر لم يكنْ النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم ليضيعه فكان في غِنى "[1].

فإذن فِعْلُ سيِّدِنا أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ ليس على إطلاقِه، ولا يجوز لأي أحدٍ من الناس الاقتداءُ بفعلِه من غير الشروط والقيود التي ذكرناها آنفاً، والله أعلم.

وقد جاء في حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلُّفه عن غزوة تبوك ثم نزولِ توبتِه من الله عزَّ وجلَّ، فأراد كعبُ بنُ مالك ﷺ أن ينفِق كلَّ أموالِه في سبيلِ اللهِ تعالى شُكراً لله تعالى وتصديقاً لتوبتِه، حيث ممَّا قاله كعبٌ في القصة المشهورة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ [2] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) [3]، قال النووي: " وإنما أَمَرَه ﷺ بالاقتصارِ على الصدقة ببعضِه خَوفاً من تضرُّرِه بالفقر وخوفاً أنْ لا يصبرَ على الإضاقة، ولا يُخالِفُ هذا صدقةَ أبي بكرٍ ﷺ بجميعِ مالِه فإنه كان صابراً راضياً " [4].

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد: **المُحلَّى بالآثار** (٦/٢٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

[2] أنخلِع: أي أخرج من جميع مالي. انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر، مرجع سابق، (٨/٤٥٢).

[3] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ...﴾، برقم (٤٤١٨)، (٣/١٢٥)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، ص ١١٠٧.

[4] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم** (١٧/٧٦)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

المطلب الثاني

الإنفاق المذموم ودلالاته الاقتصادية

في مقابل الإنفاق المحمود يأتي الإنفاقُ المذمومُ، وهو كلُّ إنفاقٍ جاء في القرآنِ الكريمِ موصوفاً بالذمِ، أو جاء النهيُ عنه، أو تَرتَّبَ الوعيدُ عليه، أو كان صفةُ هذا الإنفاقِ مما يفعلـــه المنافقون والكفار.

وقد ذَكَرَ القرآنُ الكريمُ معالمَ الإنفاقِ المذمومِ وعلاماتِه في مواضع متعدِّدة، وهي كما يلي:

أولاً: الإنفاقُ المَتبوعُ بالمنِّ والأذى:

وذلك بأنْ يُنفِقَ الرَّجلُ على أحدٍ من الناس، ثمَّ يُتْبِــعُ إنفاقَــه عليــه بــالمنِّ والأذى، والمقصود بالمنِّ بأنْ يقولَ المُنفِقُ للمُنفَقِ عليه: " قد أعطيتُك كذا وكذا، فَيُعــدِّد نِعَمَــه عليــه فَيُكدِّرُها عليه، والأذى هو أن يعيِّره فيقول: كم تسأل ؟ وأنت فقيرٌ أبداً، وقد بُليتُ بك، وأراحني اللهُ منك، وأمثال ذلك " [1]، قال ﷻ في النهي عن المنِّ والأذى في الإنفاق: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [2].

---

[1] الخازن، علاء الدين: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، مرجع سابق، تفسير قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ... ﴾.

[2] سورة **البقرة**، الآيتان ٢٦٢، ٢٦٣.

وكان السَّلفُ يقولون: إذا أعطيتَ رجلاً شيئاً، ورأيتَ أنَّ سلامك يثقُل عليه، فكُفَّ سلامك عنه [1].

وممَّا يُذْكَر هنا من كلام العرب أنهم كانوا يقولون: إذا صَنعتُم صَنيعةً فَانسُوها، ولبعضِهم:

وَإِنَّ امْرَأً أَسْدَى إِليَّ صَنِيعَةً وَذَكَّرَنِيهَا مَرَّةً لَلَئِيمُ [2]

فمِثلُ هذا الإنفاقِ مذمومٌ وغيرُ أخلاقي، بل قد نصَّ القرآنُ الكريمُ على إبطالِ هذا الإنفاق وعدمِ قبوله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ... ﴾ [3]، قال القرطبي: " قال جمهورُ العلماءِ في هذه الآية: إنَّ الصدقةَ التي يَعْلَمُ اللهُ مِن صاحبِها أنه يَمنُّ أو يُؤذي بها فإنَّها لا تُقبَل " [4].

من خلال هذا التوجيه القرآني إلى الإنفاقِ مع تجنُّبِ المنِّ الأذى ولو كان باللسان أو ما يُفهَم منه ذلك، والتشنيعُ على مَن يفعلُ ذلك، تتجلى سِمةٌ رائعةٌ مِن سِمات هذا الاقتصاد الأخلاقي الإنساني، الذي يُراعِي شعورَ البشرِ وكرامتَهم قبل حاجاتهم الماديَّة، فاعتبارُ كرامةِ الإنسانِ المحتاجِ والفقير يكون قبل الإنفاق عليه، فلا مكان في هذا الاقتصاد للاستعلاء والتكبر وإذلال الناس، وهذه السِمةُ القرآنية قلَّما نجدها في الاقتصاديات الوضعية، بل إنْ وجدناها فهي باعتبار مبادراتٍ فرديةٍ لا أخلاقياتٍ عامَّةٍ يمارسها الأفرادُ كما هو في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] هذا الكلام منسوبٌ إلى زيد بن أسلَم رحمه الله تعالى الإمام الحجة القدوة أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، والده مولى لعمر بن الخطاب ﷺ. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود: **معالم التنزيل**، تفسير قوله تعالى: ﴿ ... ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ... ﴾، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر في ترجمة زيد بن أسلم: **سير أعلام النبلاء** للحافظ الذهبي، مرجع سابق، (١٢٤/٦).

[2] انظر: الزمخشري، محمود بن عمر: **تفسير الكشَّاف** (٣٩٣/١)، دار الفكر، بيروت.

[3] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٤.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٣١١/٣).

ثانياً: الإنفاقُ للصدِّ عن سبيلِ الله تعالى:

لا شكَ أنَّ مَنْ يُنفِقُ أموالَه لكي يَصُدَّ عن سبيلِ الله ﷻ لا يُعَدُّ من جماعةِ المسلمين، بل هذا دأبُ الكفار الحاقدين على دين الإسلام قديماً وحديثاً، وإنما ذَكرْنا هذا النوعَ ضمنَ الإنفاقِ المذمومِ لأنَّ هناك مِنَ المسلمينَ أو أدعياءِ الدين مَن يقع فيه بقصدٍ أو من غير قصد، لذلك لا بدَّ من التنويهِ به والتحذيرِ منه، فإنَّ مآل هذا الإنفاقِ غيرُ محمود.

يقول اللهُ ﷻ في وَصْفِ المُنفِقين أموالهم للصدِّ عن سبيلِ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [1]، " فقد أخبر تعالى أنَّ الكفارَ يُنفِقون أموالَهم لِيصدُّوا عن اتباع طريقِ الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالُهم، ثم تكونُ عليهم حسرةً أي: ندامةً حيث لم تجد شيئاً، لأنهم أرادوا إطفاءَ نورِ الله، وظهورَ كلمتِهم على كلمة الحق، واللهُ مُتِم نُورِه ولو كَرِه الكافرون " [2].

" ومِنَ العِبرة في هذا للمؤمنين أنهم أولى من الكفارِ ببذلِ أموالهم وأنفسهم في سبيل الله، لأنَّ لهم بها من حيثُ جملتُهم سعادةَ الدارين، ومن حيثُ أفرادُهم الفوزَ بإحدى الحسنيين [3]، هكذا كان في كل زمانٍ قام المسلمون فيه بحقوق الإسلام والإيمان، وهكذا سيكون إذا عادوا إلى ما كان عليه سلفُهم الصالحون، والكفار في هذا الزمان يُنفِقون القناطيرَ المقنطرةَ من الأموالِ للصدِّ عن الإسلام، وفتنةِ الضعفاء من العوام بجهادٍ سلمي، أعم من الجهاد الحربي، وهو الدعوة إلى أديانهم، والتوسل إلى نشرها بتعليم أولاد المسلمين في مدارسهم، ومعالجة

[1] سورة **الأنفال**، الآية ٣٦.
[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٤/٤٧).
[3] أي: الغنيمة أو الشهادة.

رجالهم ونسائهم في مستشفياتهم، والمسلمون مواتون، يُرسلون أولادَهم إليهم ولا يبالون ما يعملون "[1].

ثالثاً: البخلُ في الإنفاق:

وهذه صفةٌ أخرى مذمومةٌ ذكَرها القرآنُ الكريمُ فِيمَن يُدعَى إلى الإنفاق، وهي البخلُ والشحُّ في الإنفاقِ وعدمُ تأديتِه على الوجه الشرعي المطلوب، يقول اللهُ ﷻ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾[2]، فهذه الآيةُ تُقرِّرُ بأنَّ مِنَ المسلمين مَن يبخلُ في الإنفاق، وهذا الأمرُ يَرجعُ إلى ضَعفِ الإيمانِ وقلةِ اليقين باللهِ جلَّ وعزَّ، لأنَّ مَنْ يُنفِقُ في سبيلِ اللهِ ﷻ بسَخاءٍ ومِنْ غير بُخلٍ فإنه مؤمنٌ بموعودِ اللهِ تعالى في الآخرةِ وموقنٌ به، " فما يبذله الناسُ إنْ هو إلا رصيدٌ لهم مَذخورٌ، يَجِدُونَه يومَ يحتاجون إلى رصيد، يوم يُحشرون مُجرَّدين من كلِّ ما يَملكون، فلا يَجِدُون إلا ذلك الرصيد المذخور، فإذا بَخِلُوا بالبذل، فإنما يَبخلون على أنفسهم؛ وإنما يقلِّلون من رصيدهم؛ وإنما يستخسرون المال في ذواتهم وأشخاصهم؛ وإنما يحرمونها بأيديهم ! أجل، فاللهُ لا يطلب إليهم البذل إلا وهو يريد لهم الخير، ويريد لهم الوفر، ويريد لهم الكنز والذخر "[3].

---

[1] انظر: رضا، محمد رشيد: **تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (تفسير المنار)** (٦٦٢/٩)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٤٢هـ.

[2] سورة **محمد**، الآية ٣٨.

[3] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، (٣٣٠٣/٦).

ذمُّ البخلِ في القرآن دليلٌ على الاقتصاد الأخلاقي:

يَظهر جلياً في هذا التوجيه القرآني من ذمِّ البخل في الإنفاق، أنَّ هذا الاقتصادَ يَتصِفُ بدرجةٍ عاليةٍ من الأخلاقية، حيث إنَّ البخلَ صفةٌ مذمومةٌ غيرُ مستحَبةٍ، ولا يتوافق مع المنظومة الأخلاقية في الإسلام، وبالتالي فإنَّه يمكن القولُ بأنَّ الاقتصادَ الإسلامي يُولِي الأخلاقَ أهميةً بالغةً، فَمِنْ غيرِ هذه الأخلاقِ يُصبحُ الاقتصادُ عبارةً عن مصالحَ شخصية ونزعاتٍ فردية، يكون الغالبُ فيه القويَ صاحبَ المال، والضعيفُ مغلوبٌ لا ناصرَ له.

بالإضافة إلى ما سبق من أنواعِ الإنفاقِ المذموم، فإنَّ بعضَ صُوَرِ الإنفاق المحمود يندرج تحت هذا القسم إذا فُعِل بخلافه، وذلك كما يلي:

رابعاً: الإنفاقُ رِئاءَ الناسِ:

ذَكرْنا في المطلبِ السابقِ أنَّ اللهَ ﷻ وجَّه المؤمنين إلى إخلاصِ القصدِ لله تعالى وَحدَه وابتغاءِ مرضاتِه في نفقاتهم من غير رياءٍ ولا طَلَبِ سُمْعةٍ ولا انتظارِ جَزاء، أمَّا إذا أشركوا مع اللهِ تعالى غيرَه في القصدِ والتوجُّهِ وَفَسَدتْ نيَّاتُهم فإنَّ ما يقومون به من إنفاقٍ مردودٌ عليهم وغيرُ مقبول، لأنَّ هذا شأنُ الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخر، يقول اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾ [1]، قيل بأنَّ هذه الآيةَ نزلتْ في اليهود، وقيل في المنافقين، وقيل في مُشركي مكة [2]، فَصِفَةُ هذا الإنفاقِ مذمومةٌ على كلِّ حال، لأنها مِنْ أخلاقِ غيرِ المؤمنين، وفيها تشويهٌ لِصَفاءِ العقيدةِ الإسلاميةِ القائمةِ على التوحيدِ للهِ تعالى والإخلاصِ له.

---

[1] سورة **النساء**، الآية ٣٨.

[2] انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، (١٢٤/٢).

خامساً: الإنفاق من الأموالِ الرديئةِ والخبيثة:

نهى اللهُ ﷻ عن الإنفاقِ من الأموالِ الخبيثةِ والرديئةِ بَعدما أَمَرَ بالإنفاقِ من الطيِّبات، حيث قال عزَّ مِنْ قائـــل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [1]،

وَجْهُ الشاهدِ من الآيةِ هو قولُـــه تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ)، ومعنى (وَلَا تَيَمَّمُواْ): أي ولا تَعمدُوا ولا تَقصدُوا، ومعنى (ٱلۡخَبِيثَ): أي الرديء غير الجيـد، يقـول: لا تَعمـدُوا الرديءَ من أموالكم فـي صدقاتكم، فتصدَّقوا منه، ولكنْ تصدَّقوا مِنَ الطيِّب الجيد [2]، قيـل إنَّ هذه الآيةَ نزلتْ " فــي الأنصار، كانت الأنصارُ إذا كان أيام جذاذ النخل أخرجتْ من حيطانها أقناء [3] البسر، فعلَّقوه على حبلٍ بين الأسطوانتين في مـسجدِ رسـولِ الله ﷺ، فيأكـل فقـراء المهاجرين منه، فيَعمد الرجلُ منهم إلى الحَشَفِ [4] فيُدخله مع أقناء البسر، يظنّ أنَّ ذلك جـائزٌ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فيمن فعل ذلك (وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ) " [5].

وهذا الأمر والتوجيه القرآني فيه حمايةٌ للمجتمع الإسلامي من السلعِ والأموالِ الخبيثةِ والرديئة، ويَضمن خُلوَّ هذا المجتمعِ من كلِّ ما هو رديء، ويمنع دورانه بـين النـاسِ وفـي الأسواقِ من خلال النهي عن إنفاق مثل هذه الأموال على الفقراء والمحتاجين، وبالتالي ستكون

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٦٧.

[2] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٣/٥٥).

[3] أقناء: جمع القِنْو: العِذْق بما فيه من الرُّطَب. انظر: الجزري، ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب القاف مع النون.

[4] الحَشَف: اليَابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نَوَى له كالشِّيص. انظر: **النهايـة فـي غريـب الحديث**، مرجع سابق، باب الحاء مع الشين.

[5] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٣/٥٥).

هذه الأموالُ والسلعُ في نطاقٍ ضيقٍ ومحدود، فضلاً عن الأموالِ المُحرَّمةِ والسلعِ الضارَّةِ التي حرَّمتْها الشريعةُ ومَنَعتْ منْ تداولِها ابتداءً.

سادساً: إنفاقُ الأموالِ كلِّها وعدمُ إبقاءِ شيءٍ منها:

سَبَقَ في مطلبِ صُوَرِ الإنفاقِ المحمودِ أنَّه ممَّا لا يُحمد للمسلمِ أنْ يُنفِقَ أموالَه كلَّها ولا يدَّخِرَ منها شيئاً، وإلا كان هذا الإنفاقُ مذموماً غيرَ محمودٍ، وقد يكون مُحرَّماً شرعاً على المُنفِقِ إذا ترتَّب عليه إضرارٌ أو إضاقةٌ عليه أو على من يعولُهم.

فَقَدْرُ الإنفاقِ ينبغي أنْ يكون باعتدالٍ وتوسطٍ كما أمَرَ اللهُ ﷻ في كتابِه العزيز، حيث قال: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [1]، " أي لا تكن بخيلاً منوعاً لا تُعطِي أحداً شيئاً، ولا تُسْرِف في الإنفاقِ فَتُعطِي فوقَ طاقتك، وتُخرِج أكثر من دَخْلِك فتقعد ملوماً محسوراً، ومتى بسطتَ يدكَ فوق طاقتك قعدتَ بلا شيءٍ تُنفِقُه، فتكون كالحَسير، وهو الدابَّة التي عجزتْ عن السير فوقفتْ ضعفاً وعجزاً، فإنها تُسمَّى الحَسير " [2].

ويُستثنى من ذلك أي في جوازِ الإنفاقِ من جميعِ الأموالِ مَنْ كان في حال أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ [3] وغيرِه من الصحابة منْ قوةِ الإيمانِ واليقينِ بالله تعالى، والصبرِ على الضيق وقلةِ المال، يقول القرطبي: " وكان كثيرٌ من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميعَ أموالهم، فلم يعنِّفهم النبيُّ ﷺ ولم يُنكِرْ عليهم لصحة يقينهم وشدَّةِ بصائرهم، وإنما نهى اللهُ سبحانه وتعالى عن الإفراطِ في الإنفاق، وإخراجِ ما حَوَتْه يدُه من المال مَنْ خِيفَ عليه الحسرةُ على ما خَرَج

---

[1] سورة **الإسراء**، الآية ٢٩.

[2] انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٦٤/٥).

[3] انظر في المطلب السابق في قصة إنفاقِ الصدِّيق ﷺ جميع أمواله.

مِنْ يده، فأمَّا مَنْ وَثِقَ بموعودِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجزيلِ ثوابِه فيما أنفقه فغير مــراد بالآيــة، والله أعلم "[1].

وهكذا هي آيات الإنفاق في القرآن الكريم، تمدحُ كلَّ إنفاقٍ يرجع بالنفع والخير علــى صاحبه وعلى المجتمع حولَه، وتذمُّ كلَّ إنفاقٍ يضرُّ صاحبه ويؤدي إلى ترتُّــبِ المفاســد فــي المجتمع.

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢٤٩/١٠).

المبحث الثاني

الإنفاق العام والخاص في القرآن الكريم

في هذا المبحثِ سَيتِمُّ تناولُ موضوع الإنفاقِ العام والخاص، والذي يُعَدُّ من القضايا ذاتِ الأهميةِ ضمن مفردات موضوعات الاقتصاد، بل إنَّ المدارسَ الاقتصاديةَ المختلفةَ تبلورتْ بناءً على هذه المسألة، وقد سَبَقَ في الفصلِ الأولِ الوقوفُ على التنظيرِ الفكري للإنفاقِ العامِّ والخاصِ في كلٍ من المدرسةِ الرأسماليةِ ونظيرتها الاشتراكية.

فهل تطرَّق القرآنُ الكريمُ لموضوعِ الإنفاقِ العام والخاص والذي يشكل العنوان البارز لأي اقتصاد ؟ هذا ما سيُتَحرَى عنه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

الإنفاق العام في القرآن الكريم

يُراد من الإنفاقِ العامِّ إجمالاً في الفكرِ الاقتصادي الوضعي: أنَّه مبلغٌ من النقودِ يقوم بإنفاقِه شخصٌ عام، بقصدِ إشباعِ حاجةٍ من الحاجاتِ العامة [1]، وفي الفكرِ الاقتصادي الإسلامي: أنه مبلغٌ من المالِ يتعلَّقُ بالذمَّةِ الماليةِ للدولةِ الإسلامية، يُنفقُه الإمامُ أو من ينوبُ عنه (الدولة وأجهزتها)، بقصدِ إشباعِ حاجةٍ عامة، أو تقديمِ خدمةٍ ذاتِ نفعٍ عام [2]، فإذن الإنفاقُ العامُّ يرتبط بنشاط الدولة ومدى فاعليتها ودورها في الحياة الاقتصادية.

ويمكن القولُ بأنَّه من مُسلَّماتِ الفكرِ الاقتصادي الإسلامي أنَّ وظيفةَ الدولةِ إيجابيةٌ وليست سلبيةً أو حياديةً، ومستمرةٌ وليست مؤقتةً أو مرحليةً، ومتعدّدة الجوانب والأبعاد وليست

---

[1] انظر: شهاب، مجدي: **الاقتصاد المالي**، مرجع سابق، ص ٣٩،

[2] انظر: عناية، غازي: **أصول الإنفاق العام في الفكر المال الإسلامي** ص ١٨، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مقتصرةً على جانبٍ واحد [1]، وهذا مُقرَّرٌ وثابتٌ منذ صدرِ الإسلامِ إلى عصرِنا الحاضر، وهذا ما فَهِمَه العلماءُ واستنبطوه من خلال نصوص الكتاب والسُّنّة، وكذلك ما تمَّ تطبيقُه عملياً من قِبَلِ الخلفاءِ على مرِّ العصورِ الإسلامية.

وعلى ذلك ومن خلالِ تقريرِ أهميةِ دورِ الدولةِ الاقتصادي في الإسلام، فإنَّ الإنفاقَ العامَّ يُعَدُّ مِنْ أهمِّ المهام الاقتصادية للدولة، وهذا ما نود إثباتَه وبيانَ معالمِه وَفقَ التصور القرآني، وذلك كما يلي:

أولاً: فَرْضيَّةُ الإنفاقِ العامِ:

بمعنى إلزاميتِه ووجوبِه على الدولة الإسلامية والقائمين عليها، فلا يجوزُ للدولةِ المسلمةِ أنْ تتقاعسَ عن تأديةِ مهامِّ الإنفاقِ العام، لا سيما إذا كان هذا الإنفاقُ هو الزكاةَ الواجبةَ، والأدلةُ على ذلك ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]، فهذا أمرٌ من اللهِ ﷻ لرسولِه ﷺ بأخذِ الصَّدَقَةِ من المسلمين، بغضِّ النظر عن نوعِ هذه الصدقةِ هل هي الزكاةُ المفروضةُ أو غيرُها [3]، إنما يُستفادُ من الآيةِ أنَّ الرسولَ ﷺ الذي كان يُمثِّلُ الدولةَ الإسلاميةَ في العصرِ النبوي مأمورٌ بالقيامِ

---

[1] انظر: دنيا، شوقي: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي** ص ٣٥٠، مكتبة الخريجي، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وصقر، محمد: **دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي** (ضمن أبحاث كتاب: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة) ص ٥٧، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمّان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[2] سورة **التوبة**، الآية ١٠٣.

[3] قيل: هي الزكاة المفروضة، وقيل: لما تاب الله عز وجل على أبي لبابة وأصحابه قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدَّق بها عنا، فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا» فنزلت هذه الآية. انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، (٣٣٦/٣).

بواجبِ الإنفاقِ العام، لأنَّ الصدقةَ المأخوذةَ ستؤول لاحقاً إلى مصارفِها أو إلى المصالحِ العامةِ المُخَصَّصةِ لها، ودورُ الدولةِ القيامُ بهذه المهمة.

والآيةُ عامَّة تَشمل كلَّ من يقومُ بمهام الولايةِ العامَّةِ وإدارة شئون الدولة وليست خاصةً بالنبي ﷺ، لذلك لمَّا احتجَّ مانعو الزكاةِ في عهدِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ ﷺ ببعضِ الحُجَجِ والشُّبَهِ وتعلَّقوا بهذه الآية، وقالوا: إنَّه كَانَ يُعْطِينَا عِوَضاً عَنْهَا التَّطْهِيرَ وَالتَّزْكِيَةَ لَنَا، وَالصلاةَ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَدِمْنَاهَا مِنْ غَيْرِهِ، قَاتَلَهم أبو بكرٍ الصدِّيق ﷺ [1]، وقال قولتَه المشهورة: « واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو مَنعوني عَناقاً [2] كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها. قال عمرُ ﷺ: فواللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ ﷺ فَعَرَفتُ أنه الحقُّ » [3]، ووافقه على هذا الحكمِ بقيةُ الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين.

٢. وَمِنَ الأدلَّةِ كذلك قولُه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [4]، فالصدقاتُ في هذه الآيةِ وهي الزَّكاةُ الواجبةُ لا يمكن إنفاقُها على

---

[1] انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** (٥٧٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

[2] عَناقاً: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمَّ له سَنَة. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب العين مع النون، وفي رواية مسلم (عِقالاً): وهو الحَبْل الذي يُعقَل به البعير الذي كان يُؤخَذ في الصَّدقة؛ وقيل: ما يُساوي عِقَالاً من حُقوق الصَّدقة، وقيل غير ذلك. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب العين مع القاف.

[3] رواه البخاري واللفظ له، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، برقم (١٤٠٠)، (٣٤٢/١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٠)، ص ٣٤.

[4] سورة **التوبة**، الآية ٦٠.

مصارفِها إلا بعد جِبايتِها من قِبَلِ الدولة، لأنَّ تَرْكَ هذا الأمرِ في يدِ الأفراد لن يُحقِّـق المقصودَ الشرعي على الوجهِ المطلوب، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجـبٌ كمـا تَنصُ القاعدةُ الأصوليةُ [1].

٣. ومنها أيضاً قولُـه تعـالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [2]، جاء في تفسيرِ الآيةِ أنَّ المرادَ من هؤلاء الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاةَ ويأمرون بـالمعروف وينهـون عـن المنكر هم الولاة [3]، وقيل غير ذلك.

من خلال الأدلَّةِ السابقةِ يتضح لنا أنَّ على كاهلِ الدولِ المسلمةِ القيامَ بمهمة الإنفـاقِ العامِّ وخصوصاً الزّكاة، والآياتُ السابقةُ أفادت حُكْمَ الوجوبِ، وبالتالي فالدولةُ مأمورةٌ شـرعاً بتأديةِ هذه الوظيفةِ الاقتصادية.

ثانياً: مصارفُ الإنفاقِ العام وجِهاتُه:

المتأمِّلُ في آياتِ الكتابِ الحكيمِ يَجِدُ أنَّ مصارف الإنفاق العام وجهاته على قـسمين، الأول: مصارف مسمَّاة ومحدَّدة، والثاني: مصارف غير مسمَّاة، وذلك على النحو الآتي:

أ- المصارف والجهات المُسمَّاة:

وهي المصارفُ التي نصَّ عليها القرآنُ الكريمُ وحدَّدها بأسمائِها، بمعنى أنه لا يجـوزُ صَرْفُ ما خُصِّصَ لها إلى غيرِها، وهي كالتالي:

[1] انظر في تقرير هذه القاعدة: ابن قدامة، عبد الله بن محمد: **روضة الناظر وجنة المناظر** ص ١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] سورة **الحج**، الآية ٤١.

[3] نَقَلَه الإمامُ القرطبي عن بعضِ السلف واستحسنه. انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، (٧٢/١٢).

- **مصارف الزكاة:**

وهي من أهمِّ وجوهِ الإنفاقِ العامِّ في القرآنِ الكريم، وقد تكفَّلَ اللهُ ﷻ ببيانِ مصارفِها، وهي ثمانيةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]، وتُعَدُّ الزكاةُ مدفوعاتٍ تحويليةً تُؤخَذُ من الأغنياءِ وتُرَدُّ على الفقراءِ كما أرشد بذلك النبيُّ ﷺ، حيث قال لمعاذ بنِ جبل ﷺ حينما بَعَثَه إلى اليمن: (فأعلمهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهمْ، تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم) [2].

وقد دَرَجَ الباحثون على أنَّ للزَّكاةِ بيتَ مالٍ مفصولٍ ومُستقلٍ، وهذا الذي سار عليه خلفاءُ الإسلامِ وهو الذي جرى تطبيقُه على أرضِ الواقع [3]، بل إنَّ بعضَ الباحثين يرى عدمَ إدراجِ الزَّكاةِ ضِمْنَ الإيراداتِ العامَّة [4]، ولكنْ هذا لا يُخرجُ الزَّكاةَ من مظلَّةِ الإنفاقِ العامِّ وإدارتِه، إنما يُعَدُّ كونه إجراءً فنياً من أجلِ حفظ حقوقِ المستحقين من وِعاءِ الزَّكاة، وضمان عدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها.

- **خُمُسُ غنائمِ الحَرْب:**

الغنائمُ جَمْعُ غَنيمَة، وهي في اصطلاحِ الفقهاء: كلُّ مالٍ أُخِذَ من الكفَّارِ قَهراً بالقتال [5]، ودليلُها قولُه ﷻ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

---

[1] سورة **التوبة**، الآية ٦٠.

[2] جزء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري واللفظ له، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، برقم (١٣٩٥)، (٣٤١/١)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، ص ٣٣.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (٧٥٧/٢).

[4] انظر: السبهاني، عبد الجبار: **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

[5] انظر: ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٢٨١/٩).

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [1]، فالغنائمُ من إيراداتِ بيتِ مالِ المسلمين، ولها مصارفُ مخصوصة، كما هي مذكورةٌ في الآية الكريمة.

وتُقسَّمُ الغنائمُ المنقولةُ إلى خمسة أقسام، أربعةٌ منها للمقاتلين، والباقي (خمس الغنائم) يُقسَّم إلى كلٍ من: ١- الله ورسوله: ويكون تحت تَصرُّفِ الدولة، ويُصرَف في مصالح المسلمين العامة. ٢- ذو القربى: وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. ٣- اليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار. ٤- المساكين: هم المحتاجون الفقراء من الصغار والكبار، والذكور والإناث. ٥- ابن السبيل: المنقطع في سفره من المسلمين [2].

يُلاحَظُ أنَّ خُمُسَ الغنائمِ لها مصارفُ محدَّدةٌ ومُسمَّاة كما هو ظاهرٌ في الآيةِ السابقة، ولكنْ يمكن اعتبارُ مَصرفٍ واحدٍ منها غير مُحدَّدٍ ويكون ضمن المصالح العامة التي يَنظُر الإمامُ فيها وهو مصرف (الله ورسوله)، فقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ أنَّ هذا المصرِفَ يكون تحت تصرُّفِ الإمام ويُجعَل في مصالحِ المسلمين العامَّة [3].

ويرى بعضُ الفقهاءِ الآخرين أنَّ الخُمُسَ كلَّها تكون تحت تَصرُّفِ الإمامِ ويُخصِّصُها في مصالحِ المسلمين العامة، قال الإمامُ مالكٌ فيما يَتعلَّق بخُمُسِ الغنائم: " هو موكولٌ إلى

---

[1] سورة **الأنفال**، الآية ٤١.

[2] انظر: السيوطي، جلال الدين، والمحلي، جلال الدين: **تفسير الجلالين** ص٢٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، والسعدي، عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص ٣٢١.

[3] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي الكبير** (١٠/٤٨١)، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٤/٣١٥)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

نظَرِ الإمامِ واجتهادِه؛ فيأخذ منه من غيرِ تقديرٍ، ويُعطي منه القرابةَ باجتهادٍ ويَصرفُ الباقي في مصالحِ المسلمين " [1].

- أموال الفيء:

الفيء: هو الرّاجعُ إلى المسلمين من مالِ الكفّارِ بغير قتال [2]، وقد جاء ذِكْرُه في القرآنِ في قولِه ﷻ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [3].

والمصارفُ الخمسةُ للفيءِ المذكورةِ في الآيةِ الكريمةِ هي ذاتُها مصارفُ خُمُسِ الغنائم، فتأخذ أحكامَها فيما يتعلَّق بطريقةِ قسمتها، فلا حاجةَ لإعادةِ ذِكْرِها هنا.

تجدر الإشارةُ إلى أنَّ كلاً من خُمُسِ الغنائم وأموالِ الفيء ليست لها صفةُ الدوريةِ بمعنى أنها لا تتكرَّرُ كلَّ عام، فإيراداتُها تتوقف على ظروفِ الحروبِ من حيث وجودُها أو عدمُها، بخلاف إيرادات الزّكاة، فإنها دوريةٌ ومستمرةٌ طوال العام، فمنها السنويةُ كزكاةِ النقودِ والأنعامِ وعروضِ التجارة، ومنها الموسميةُ كزكاةِ الزروعِ والثمارِ وغيرِها.

ب- المصارفُ والجهاتُ غير المُسمَّاة:

وفي مقابلِ مصارفِ الإنفاقِ العامِّ المُسمَّاةِ والمُحدَّدةِ في القرآنِ الكريمِ هناك مصارف عامَّة سَكَتَ القرآنُ عن تحديدِها، وهذه المصارف على النحو الآتي:

---

[1] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٨/١).

[2] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٢٨١/٩).

[3] سورة **الحشر**، الآية ٧.

- **الجزية:**

وهي " الوظيفةُ المأخوذةُ من الكافرِ لإقامته بدارِ الإسلامِ في كلِّ عام "[1]، ودليلُها قولُه ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

فأمَرَ اللهُ ﷻ باستيفاء الجزيةِ من أهل الكتاب المقيمين في دار الإسلام لقاءَ حصولِهم على الحماية والأمن والاستقرار، ولكنْ لم يبين ﷻ المصارفَ التي ينبغي إنفاقُ أموالِ الجزية فيها، وبالتالي تكون هذه الأموالُ تحتَ تصرُّفِ الدولةِ وتنفقها حسب المصالح العامة للمسلمين.

وتُعَدُّ الجزيةُ من الإيراداتِ العامَّةِ الدوريةِ للدولةِ الإسلامية، لأنها تُجبَى من أهل الكتاب كلَّ سنة، لذا فهي من الإيراداتِ المهمةِ للدولةِ الإسلاميةِ التي تعتمد عليها في تمويلِ نفقاتِها العامَّة، وكذلك تتصف الجزيةُ بالمرونة من ناحية مقدارها، فمقدارُ الجزيةِ غيرُ محدَّد بمبلغٍ معيَّن، مما يترك المجال للدولةِ الإسلاميةِ أنْ تُغيِّرَ في قيمتِها زيادةً أو نقصاناً متى ما رأتْ المصلحة[3] في ذلك[4].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٢٠٢/١٣).

[2] سورة **التوبة**، الآية ٢٩.

[3] بسبب تكرار ورود المصلحة ومنعاً للالتباس نود أن نشير إلى أنَّ المصلحة في الإسلام ليست هي المنفعة في الفكر الاقتصادي الوضعي، فالمصلحة لها ضوابطها التي تحدِّدها الشريعةُ الإسلاميةُ وتراعي حاجات المجتمع الحقيقية ضمن سُلَّم الأولويات، فهي مفهوم غير عائم بل منضبط، أما المنفعة في الفكر الوضعي فإنها نسبية وغير منضبطة وتحكمها الرغبات والأهواء الفردية. لمزيد من التفصيل انظر: الزرقا، محمد أنس: **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، (ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي بمكة المكرمة)، ص ١٦٦، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وكمال، يوسف: **فقه الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[4] انظر: الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية** ص ٥٨، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

- مصرف (الله ورسوله) في الفيء وخُمُس الغنائم:

سَبَقَ بيانُ هذا المصرفِ في قسم المصارفِ والجهات التي حدَّدها القرآنُ الكريمُ فيما يتعلَّقُ بالفيءِ وخُمُسِ الغنائم، فبالرغم من تحديدِ القرآنِ لمصارفِ أموالِ الفيءِ وخُمُسِ الغنائم إلا أنَّ مصرفاً منها وهو (الله ورسوله) يمكنُ للدولةِ الإسلاميةِ الاستفادةُ منه وتصريفه في مصالحِ المسلمين العامَّة، " وقد قيل إنَّما أضافه اللهُ تعالى إلى نفسه وإلى رسولِه ليُعلم أنَّ جهتَه جهةُ المصلحة، وأنه ليس بمختصٍ بالنبيِّ فيسقط بموتِه " [1]، وهذا على رأي بعضِ الفقهاءِ ولعلَّه يكون الأقربَ للصواب، ويعضدُ هذا الرأيَ قولُه ﷺ: (أيها النَّاس إنَّه لا يَحِلُّ لي ممَّا أفاء اللهُ عليكم قَدْرَ هذه إلا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكم) [2].

ثالثاً: الإنفاق العام (الاستهلاكي والاستثماري):

الإنفاق الاستهلاكي العام هو "كلُّ ما تُنفِقه الدولةُ على شِراء السلعِ والخدماتِ اللازمةِ لتسيير الأجهزة والإدارات المختلفة للدولة " [3]، وأما الإنفاق الاستثماري العام هو " ما تنفقه الدولةُ على شراء السلع والخدمات اللازمة لإقامة المشاريع العامَّة بهدفِ زيادةِ التكوين الرأسمالي في المجتمع " [4].

من خلال تتبع آياتِ القرآنِ الكريمِ نَجِدُ أنه لم يرد مصطلحا الاستهلاك والاستثمار صراحةً ولفظاً وبالمعنى الاقتصادي المعاصر، إنما يمكن من خلالِ التأمُّلِ في مصارفِ الإنفاق وجهاتِه تحديدُ نوعِه من حيثُ كونُه استهلاكاً أو استثماراً، وهذا يُعطِي مساحةً مرنةً للإمامِ أو

---

[1] انظر: ابن قدامة: **المغني** (٩/٢٩٠).

[2] رواه النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الخُمُس برقم (٤٤٠٢)، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وَحَسَّن إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في الفتح، انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٦/٣٦٤).

[3] انظر: العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة** ص ٩٧، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

[4] المرجع السابق.

الدولةِ أنْ تجتهدَ في تعيينِ الإنفاقِ العامِّ من ناحيةِ كونه استهلاكاً أو استثماراً، وذلك حسب المصلحة العامَّة، فإنَّ المُقرَّرَ شرعاً أنَّ تَصرُّفَ الإمامِ على الرَّعيةِ منوطٌ بالمصلحة، فلا بدَّ أنْ يكون توجيهُ الإنفاقِ العام من قِبَلِ الدولةِ إلى الاستهلاك أو الاستثمار بحسب اقتضاء المصلحة العامَّة.

فالدولةُ يمكن لها أنْ تُنفِقَ إنفاقاً استهلاكياً من أموالِ الزّكاةِ على بعضِ مصارفِها كالفقراء والمساكين على سبيل المثال وهذا هو الغالب، وخصوصاً أنَّ الميلَ الحدي للاستهلاكِ مرتفعٌ لدى شريحةٍ كبيرةٍ من هؤلاء، وبالتالي سوف يكون الإنفاقُ في هذه الحالة استهلاكياً.

وكذلك يمكن للدولةِ أنْ تقومَ بشراءِ أدواتٍ إنتاجيةٍ من أموالِ الزّكاةِ ثُمَّ تُملِّكُها للفقراءِ والمحتاجين لكي يعملوا بها وينهضوا بأنفسهم ويصِلُوا إلى مرحلةِ الاكتفاءِ الذاتي، ويمكن كذلك أنْ تُنشِئَ الدولةُ من أموالِ الزّكاةِ مصانعَ وعقاراتٍ ومؤسساتٍ تجاريةً ونحوَها لِتُدرَّ على الفقراءِ والمحتاجين دَخْلاً يقوم بكفايتهم [1]، وبالتالي يكون هذا الإنفاقُ استثمارياً.

وهكذا نَجِدُ أنَّ الآياتِ القرآنيةَ المعنيةَ بالإنفاقِ العامِّ لم تُحدِّدْ نوعَ الإنفاقِ من ناحيةِ كونه استهلاكياً أم استثمارياً، وبالتالي يُترَكُ هذا الأمرُ للدولةِ المسلمةِ أنْ تجتهدَ في سياستِها الماليةِ وفقاً لظروفِ الزمانِ والمكانِ وتحقيقاً للمصلحةِ العامَّة، فتوازن على أساسِها بين الإنفاقِ الاستهلاكي والإنفاقِ الاستثماري.

ولعلَّ ما سبق يُثبِتُ ميزةً من ميزات الاقتصاد الإسلامي ألا وهي المرونة، فَنَظْرَةُ القرآنِ الكريمِ للإنفاقِ العامِّ الاستهلاكي والاستثماري واقعةٌ في دائرة المرونة، وهذا الأمرُ

---

[1] هذا بناءً على الرأي الفقهي المجوِّز لذلك، وفي المسألة تفصيل. انظر: القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (٥٦٧/٢).

يَجعلُ السياسةَ الماليةَ للدولةِ المسلمةِ فيما يتعلّقُ بالإنفاقِ الاستهلاكي والاستثماري تتلاءم مع ظروفِها ووفقاً لمتطلباتِ عَصْرِها وزمانِها، بحيث لا تجمد في إطارٍ ثابتٍ لا يتغير.

رابعاً: أولوية الإيراد على الإنفاق:

يقوم نشاطُ الإنفاقِ العامِّ في الاقتصادياتِ الرأسماليةِ الكلاسيكيةِ على أساسِ النَّظَرِ في احتياجاتِ الدولة ونفقاتِها المطلوبة، ثم بناءً عليها تُقدَّر الميزانيةُ المطلوبةُ بعد مرورِها على المجالسِ البرلمانيةِ وتُفرَضُ الضرائبُ المختلفةُ من أجلِ تمويلِ وتغطيةِ تكاليفِ الإنفاقِ العام، يعني ذلك أنَّ النظرَ إلى الإنفاقِ العامِّ مقدَّمٌ على مسألةِ جَبيِ الإيرادات [1].

أمَّا في الاقتصادِ الإسلامي فإنَّ الأمرَ بخلاف ذلك، فإنَّ جَبيَ الإيراداتِ وتجميعَها في بيتِ المالِ العامِّ لا يتوقف على حجم النفقات المطلوبة، لأنَّ على الدولةِ المسلمةِ أن تقوم بواجبِها الذي فرَضَه اللهُ عليها بغضِّ النَّظَرِ عن حجمِ تكاليفِ الإنفاقِ العام، فَتَجبِي الصدقاتِ والخراجَ والجزيةَ والغنائمَ والفيءَ وغيرَها من الإيراداتِ المُستحقَّةِ لها، ثُمَّ تنفقها في مصارفِها المخصَّصةِ لها أو في مصالحِ المسلمين العامَّة، وإذا حَصَلَ عجزٌ بعد ذلك فإنَّ للدولةِ أنْ تلجأَ إلى التوظيفِ المالي [2] في أموالِ الأغنياءِ بشروطِها وضوابطِها، ويُعَدُّ هذا الإجراءُ الأخيرُ استثناءً وليس أصلاً، لذا يمكنُ القولُ بأنَّ " جوهرَ النشاطِ المالي للدولةِ الإسلاميةِ هو الحصولُ على المواردِ لإنفاقِها في سبيلِ إشباعِ الحاجاتِ العامة، وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية " [3].

---

[1] انظر: مهدي، آدم: **مفاهيم المالية العامة** ص ٩٧، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، والسويسي، فاطمة: **المالية العامة** ص ٣٠، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥م.

[2] التوظيف المالي يعني فَرْضَ تكاليف إضافية في أموال الأغنياء بما يكفي حاجة الجند والفقراء وغيرهم. انظر: المصري، رفيق: **أصول الاقتصاد الإسلامي** ص ٢٣٥، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[3] الجمل، هشام: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية** ص ٦٣.

والقرآنُ الكريمُ من خلالِ استقراءِ الآياتِ يؤيد هذه النظرة، فإنَّ بعضَ أوجُهِ الإيراداتِ العامَّةِ التي أَمَرَ اللهُ ﷻ باستيفائِها لم تُحدِّد مصارفُها، فالجزيةُ على سبيلِ المثالِ وهي الوظيفةُ المأخوذةُ من أهلِ الكتابِ لإقامتِهم بدارِ الإسلامِ في كلِّ عام، لم يبين اللهُ ﷻ الجهةَ التي تُنفَقُ إليها وتُصرَفُ لها من هذه الأموال، إنما اقتصر على بيانِ أخذِ هذه الجزيةِ من غير أنْ يَذكُرَ مصارفَها، وهذا هو عينُ الفكرةِ التي أوردناها من أنَّ الإيراداتِ مقدَّمةٌ على النفقاتِ في الاقتصادِ الإسلامي.

وقد جاءتْ في السُّنَّةِ النبويةِ أمثلةٌ وشواهدُ أخرى تؤيد هذه الفكرة، كمسألةِ الخراجِ وغيرِها، ولكنْ اقتصرنا على ذِكْرِ ما في القرآنِ الكريمِ لأنَّه موضوع بحثِنا.

ولعلَّ أبرزَ شاهدٍ تاريخي على هذا المعنى ما حَدَثَ في عهدِ الخليفةِ عمرَ بنِ عبد العزيز رحمه الله، حيث أولى اهتمامَه بجبايةِ الزّكاةِ على الوجهِ الشرعي حتى فاضتْ تلك الأموالُ بعد تأديتِها إلى مصارفِها، وكَتَبَ إلى واليه على الصدقاتِ في الكوفةِ عبد الحميد بن عبد الرحمن: " أنْ انظر كل من ادَّان[1] في غير سَفَهٍ ولا سرَفٍ فاقض عنه، فكَتَبَ إليه: إني قد قضيتُ عنهم، وبَقِيَ في بيتِ مالِ المسلمين مال، فكَتَبَ إليه: أنْ انظر كل بكرٍ ليس له مالٌ فشاء أنْ تُزوِّجَه فزوِّجه وأَصدِق عنه، فكَتَبَ إليه: إني قد زوجتُ كلَّ من وجدت، وقد بَقِيَ في بيتِ مالِ المسلمين مالٌ، فكَتَبَ إليه بعد مَخْرَجِ هذا: أنْ انظر من كانت عليه جِزيةٌ فَضَعُفَ عن أرضِه فأسلِفه ما يَقوى به على عمل أرضِه، فإنَّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين "[2].

---

[1] بمعنى استدان.

[2] أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال** ص ٢٦٥، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

فإذن الدولةُ في الإسلامِ عليها واجبُ جَبي الإيراداتِ وتجميعِها في بيتِ المالِ العامِّ أولاً، ثم القيام بإنفاقِها وَصرْفِها حسب الضوابطِ الشرعيةِ والمصلحةِ العامة، وهذا هو المرادُ من قولِنا (أولوية الإيراد على الإنفاق).

وفي هذه السياسةِ الاقتصاديةِ التي أيَّدها القرآنُ الكريمُ جانبٌ إيجابي مهم، إذ إنَّ وَفرةَ الأموالِ والسيولةِ لدى خزينةِ الدولةِ يُساعِدُها على التوسعِ في المشاريعِ والخدماتِ العامَّةِ فضلاً عن تغطيةِ الحاجاتِ الأساسيةِ لأفرادِ المجتمع، وهذا بدورِه يُعَزِّز التنميةَ الاقتصاديةَ ويُحقِّق رفاهيةَ المجتمع.

خامساً: ضوابط الإنفاق العام في ضوء القرآن الكريم:

للإنفاقِ العامِّ في الاقتصادِ الإسلامي ضوابطُ كثيرة، منها الضوابطُ الشرعيةُ المُستنبَطةُ من نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة، وأخرى ضوابطُ فنيةٌ استُلهِمتْ من خلالِ التطبيقِ العملي للدولِ الإسلاميةِ المتعاقبةِ منذ العهدِ النبوي الأول.

وسنقتصر في هذا الموضع على ما جاء في القرآنِ الكريمِ من ضوابطَ متعلِّقةٍ بالإنفاقِ العام، وذلك على النحو الآتي:

أ- عدم التعامل بالربا:

وهذا من المسلَّماتِ في الاقتصادِ الإسلامي، فإنَّ من أهمِّ أُسُسِ هذا الاقتصادِ محاربةَ هذه الآفةِ الخطيرةِ التي حارَبَها اللهُ ﷻ بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ... ﴾[1]، فلا يجوزُ للدولةِ أنْ تمولَ نفقاتِها من خلالِ التعاملِ بالقروضِ الربويةِ أخذاً أو إعطاءً.

---

[1] سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

وهنا تَظهَرُ المُفارَقةُ بين الإنفاقِ العامِّ في الإسلامِ وبين الإنفاقِ العامِّ الوضعي، حيث إنَّ من أهمِّ الأدواتِ التمويليةِ للإنفاقِ العامِّ الوضعي ما يُسمَّى بالدَّين العام؛ ويُراد به: " اقتــراضُ القِطاعِ العامِّ لتغطيةِ الاحتياجاتِ التمويليةِ في حالةِ نقصِ الإيراداتِ العامَّةِ عن الإنفاقِ العامِّ أو ما يُطلَقُ عليه بعجزِ الموازنةِ العامَّة " [1]، وهذا الدَّينُ لا يُتصوَّرُ إلا أنَّه اقتراضٌ بفائدة، وهــذا هو الرِّبا الحرام، فلا يجوزُ للدولةِ المسلمةِ التعاملُ بهذه الأداةِ المحرَّمةِ إطلاقاً.

وهكذا؛ يَجِبُ على الدولةِ المسلمةِ الابتعادُ عن كلِّ تعاملٍ ربوي، والبحثُ عــن بــدائل مباحةٍ من أجلِ تمويلِ نفقاتِها العامَّةِ إنْ احتاجتْ إلى ذلك.

ب- أنْ يكونَ الإنفاقُ في دائرةِ الحلال:

وذلك من خلالِ تَجنُّبِ الإنفاقِ على السلعِ والخدماتِ المُحرَّمةِ شرعاً، كالتي جاء النصُّ في تحريمِها صراحةً؛ مثل الخمرِ كما في قولِــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [2]، والمُحرَّماتُ المذكورةُ في قولِــه ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [3]، أو ما ثبَتَ ضَررُه علــى الإنــسانِ أو الحيــوانِ أو البيئــةِ كالــدخانِ والصناعاتِ الضارَّةِ وغيرِها، ومستند ذلك قولُــه ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

---

[1] العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، مرجع سابق، ص ٨٠.

[2] سورة **المائدة**، الآية ٩٠.

[3] سورة **البقرة**، الآية ١٧٣.

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ... ﴾ [1]، فوَصَفَ اللهُ ﷻ نبيَ الإسلام ﷺ بأنه يُحِلُّ للمؤمنين الطيِّباتِ ويحرِّمُ عليهم الخبائثَ، فكلُّ ما هو خبيثٌ وضارٌ محرَّمٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ، ولا يجوزُ للدولةِ المسلمةِ أنْ تقومَ بالإنفاقِ عليها سواءً بالاستهلاكِ أو الإنتاجِ.

وهذا الأمرُ سَيعكِسُ أثراً إيجابياً على الاقتصادِ المسلم، حيث إنَّ الدولةَ المسلمةَ ومن خلالِ إحجامِها عن الإنفاقِ على بعضِ السلعِ والخدماتِ " ستُحقِّقُ وَفْراً في نفقاتِها العامَّة، لأنَّها ستتجنبُ الإنفاقَ على إنتاجِ كلِّ ما هو مُحرَّمٌ من سِلَعٍ وخدماتٍ، ولن تَضطرَ إلى الإنفاقِ على العِلاجِ أو التخفيفِ من آثارِها الضارَّة على المجتمع، وهذا يجعلها تَقصُرُ إنفاقَها على المباحِ الطيِّبِ وما فيه جدوى ونفعٌ اجتماعي واقتصادي، ممَّا ينعكس إيجاباً على الإنتاجِ والدَّخْلِ القومي والرفاه الحقيقي للأفراد " [2].

ج- ترشيدُ الإنفاقِ العامِّ والاعتدالُ فيه:

من الضوابطِ المنصوصِ عليها أيضاً ترشيدُ الإنفاقِ العامِّ والاعتدالُ فيه، وعدم الإسرافِ في الإنفاق، وكذلك عدم التقتير، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [3]، ويستوي في هذا الضابطِ الفردُ والدولةُ، فكلاهما مأمورٌ بالاعتدالِ في الإنفاق.

فالدولةُ عليها واجبُ الحفاظِ على المالِ العامِّ وعدمِ تضييعِه بالإسرافِ والتبذيرِ، وكذلك عدم حجبِه عن المُستحقين له من أفرادِ المجتمع، وسيأتي مزيدُ تفصيلٍ عن موضوعِ الإسرافِ والتقتيرِ في الفصل الرابع.

---

[1] سورة **الأعراف**، الآية ١٥٧.

[2] الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[3] سورة **الفرقان**، الآية ٦٧.

د- تحري العدل في الإنفاق:

أَمَرَ اللهُ ﷻ بالعَدْلِ في كلِّ شيء، إذ قال في مُحْكَمِ تنزيلِه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [1]، وقـــــال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [2]، والعَدْلُ أساسُ الحُكْم، بل قد قيل: " إنَّ اللهَ يقيم الدولةَ العادلةَ وإنْ كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمةَ وإن كانت مسلمة "، وأيضاً " الدنيا تدوم مع العَدْلِ والكفر " [3].

فَيَجِبُ على الدولةِ أنْ تتحرى العَدْلَ حين مزاولتِها النشاط الإنفاقي العام، ويمكن إجمالُ مظاهرِ العدالةِ التي يَجِبُ على الدولةِ أنْ تتحراها فيما يلي:

- حصولُ كلِّ فردٍ من أفرادِ المجتمعِ على نصيبٍ عادلٍ من المالِ العامِّ يتناسب مع مـــا يُقَدِّمُه من عملٍ وجهد.
- إعطاءُ أصحابِ الحاجاتِ والعاجزين كفايتهم، وفي حالِ عجزِ بيتِ مالِ الزّكاةِ ومصادرِ الأموالِ الأخرى عن تلبيةِ متطلباتِ هذه الفئةِ يَجِبُ على الدولةِ البحـــثُ عـــن قنـــواتٍ تمويليةٍ أخرى كالتوظيفِ في أموالِ الأغنياء.
- عند وجودِ أقاليم ومناطق متعدِّدةٍ تابعة للدولة الإسلامية، ينبغي على الدولةِ عدمُ تفضيلِ إقليمٍ على آخرٍ في الإنفاقِ بغير وجهِ حق، فلا بدَّ من العدالةِ بينها جميعاً [4].

---

[1] سورة **النحل**، الآية ٩٠.

[2] سورة **النساء**، الآية ٥٨.

[3] نَقَلَ هذه الأقوالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية. انظر: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابـــن تيميـــة** (١٢١/٢٨)، دار عالم الكتب، الرياض.

[4] انظر: الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

- من العَدْلِ كذلك مراعاةُ الأجيالِ القادمةِ من خلالِ إبقاءِ أو تخصيصِ جزءٍ من المالِ العامِّ يكون وقفاً عليهم، ليُنفَق منه على مصالحهم العامَّة، ولعلَّ فعلَ الفاروقِ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ في أرضِ سوادِ العراقِ خيرُ ما يُستشهَد به على هذا الأمر [1].

هـ- الالتزامُ بالمصارفِ المنصوصِ عليها:

ذَكَرْنا في مصارفِ وجهاتِ الإنفاقِ العامِّ أنها على قِسمين، أحدُهُما مصارفُ محدَّدةٌ ومُسمَّاةٌ والأخرى غير محدَّدة، فالمصارف المحدَّدةُ وهي التي نصَّتْ عليها النصوصُ الشرعيةُ ينبغي على الدولةِ أنْ تلتزمَ بالصَّرْفِ عليها، ولا يجوز لها أن تُنفقها في غير مصارفِها، فأموالُ الزَّكاة المُتَحَصَّلة على سبيلِ المثالِ يَجِبُ على الدولةِ أنْ تقتصرَ في إنفاقِها على المصارفِ الثمانيةِ المذكورةِ في الآيةِ الكريمة، وهكذا جميع المصارف المنصوص عليها.

والسببُ في ذلك يَرْجِعُ إلى وجوبِ امتثالِ الدولةِ لتعاليم ربِّها من خلالِ التزامِها لنصوصِ الوحي، فليس للدولةِ أنْ تجتهدَ مع وجودِ النصوصِ الصحيحةِ الصريحة، وأيُ اجتهادٍ في غير مَحَلِّه ويُخالِف النصَّ فهو باطلٌ غير مُعتدٌّ به، وأيضاً لا بُدَّ من الاعتقادِ بأنَّ اللهَ ﷻ الذي حدَّدَ هذه المصارفَ والمقاديرَ هو أعلمُ بمصالحِ عبادِه من عبادِه، فلا سبيلَ إلا بالوقوفِ عند حدودِه وتشريعاته جلَّ وعلا.

---

[1] وذلك لما فتح الله العراق على أيدي المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقَّاص ﷺ وغنموا ما غنموا، اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قسمة الأرض كونها من جملة الغنائم، فرأى بعضهم أن تُقسم كبلال بن أبي رباح ﷺ، ورأى غيره أن تُوقف الأرض لعامة المسلمين كما هو رأي علي بن أبي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ، ثم استقرَّ رأيُ أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ بعد المشاورة على أن تكون الأرض وقفاً على المسلمين، وقال من جملة ما قال: (فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)، وقال: (فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟)، وقال أيضاً: (تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء)، قال أبو عبيد معلِّقاً: أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرنٌ بعد قرن. انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال**، مرجع سابق، ص ٦٣.

المطلب الثاني

الإنفاق الخاص في القرآن الكريم

رأينا كيف أنَّ القرآنَ الكريمَ أعطَى للإنفاقِ العامِّ حقاً ثابتاً ومشروعيةً معتبرةً لكي تقومَ الدولةُ بتأديةِ واجباتِها الاقتصاديةِ والماليةِ على أكملِ وجه، وهذا لا يَعني بالضرورةِ مُصادرةَ الإنفاقِ الفردي وإلغاءَ مشروعيتِه، بل سيتضح لنا من خلال ما سيأتي أنَّ القرآنَ الكريمَ أقرَّ الإنفاقَ الفرديَ أيضاً، ولكنْ ضمن ضوابطَ وقيودٍ، وبذلك يكون كلا النوعين الإنفاق العام والإنفاق الخاص مشروعٌ ومعتبر في الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا الصددِ يمكن بلورةُ الرؤيةِ القرآنيةِ للإنفاقِ الفردي في نَظَرِ الباحثِ واجتهادِه في النقاط التالية:

أولاً: أدلَّةُ مشروعيةِ الإنفاقِ الفردي:

حتى نُقرِّرَ مشروعيةَ الإنفاقِ الفرديِ من عدمِه في القرآنِ الكريمِ لا بدَّ من تسليطِ الضوءِ على الأدلَّةِ ذاتِ الصلَّةِ بالموضوع، وهي كثيرةٌ يمكن الاكتفاءُ بأهمِّها فيما يلي:

أ- الآيات الآمِرَة بالإنفاق:

قال ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1]، وقال ﷺ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ... ﴾ [2]، وقال ﷺ: ﴿ ... وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ... ﴾ [3]، هذه الآياتُ وغيرُها تأمر صراحةً بالإنفاق، سواءٌ كان هذا الإنفاقُ زكاةً مفروضةً أم نفقاتٍ

[1] سورة البقرة، الآية ٢٥٤.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

[3] سورة الطلاق، الآية ٦.

اجتماعيةً واجبةً أم غيرَها، فإنها واضحةُ الدّلالةِ على الإنفاقِ الفردي، بل إنَّ الإنفاقَ الفــرديَ واجبٌ في بعضِ الحالات، فبالتالي هذه الآياتُ صريحةٌ في مشروعيةِ الإنفاقِ الفردي.

ب- نسبة الأموال إلى الأفراد:

هناك آياتٌ كريمةٌ تنسب الأموالَ إلى الأفرادِ، كقولِــه ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ... ﴾ [2]، ومعنى هــذا أنَّ الأفرادَ لهم حقُّ تَملُّكِ الأموال، ومقتضى هذا التملُّكِ قيامُ آحادِ الأفرادِ بالإنفاقِ من هذه الأموالِ على مصالحِهم المختلفة، وفي هذا إقرارٌ بالإنفاق الفردي.

هذه الأدلّةُ المذكورةُ آنفاً كافيةٌ في إعطاءِ المشروعيةِ للإنفاقِ الفردي وكونه من صُوَرِ الإنفاقِ المُعتبَر في الاقتصادِ الإسلامي بجانبِ الإنفاقِ العام.

ثانياً: الإنفاق الفردي وعقيدة الاستخلاف:

" الاستخلافُ مُسمّىً قرآني يَنصرِفُ إلى المركز الذي خصَّ به اللهُ تعالى الإنسانَ دون غيرِه من المخلوقات تكريماً واختباراً " [3]، فقد وَصَفَ اللهُ ﷻ الإنسانَ بأنه خليفةٌ فــي الأرض ومُستخلَفٌ في ثرواتِــها ومواردِهــا، قــال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ... ﴾ [4]، وقـــال ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ

---

[1] سورة **النساء**، الآية ٢.

[2] سورة **النساء**، الآية ٢٩.

[3] الســبهاني، عبد الجبار: **الاستخلاف والتركيب الاجتمــاعي في الإسلام** ص ٥٢، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ١٤٢٤ هــ - ٢٠٠٣م.

[4] سورة **البقرة**، الآية ٣٠.

﴿ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[1]، فبعدما ذكَرَ الله ﷻ بأنَّ الإنسانَ خليفةٌ في الأرض أمَرَه بالقيام بوظائفِ الاستخلاف، ومن جملةِ هذه الوظائفِ الإنفاقُ.

فينبغي فهمُ الإنفاقِ الفردي على هذا الأساسِ العَقَدي، أي أنَّ الإنفاقَ ليس مجردَ إخراجِ المالِ وتسليطِه على مجالاتِ الحياةِ المختلفةِ من غيرِ باعثٍ عقَدي، إنَّما التصوُّرُ الإسلامي الصحيحُ للإنفاقِ هو أنَّ المسلمَ لمَّا يقومُ بإنفاقِ أموالِه إنَّما يقوم بوظيفةٍ استخلافيةٍ أناطها اللهُ جلَّ وعلا بالإنسانِ تكريماً له وتكليفاً.

فإذن العَلاقةُ وطيدةٌ بين الإنفاقِ والاستخلافِ في القرآنِ الكريمِ ولا يجوزُ الفصلُ بينهما، وإلا اختلَّتْ التصوراتُ والمفاهيمُ مما ينعكس سلباً على نشاطِ الإنفاق، وبالتالي يجهلُ الأفرادُ جوهرَ الإنفاقِ ومغزاه.

وهذا المعنى ينطبِقُ على الإنفاقِ العامِّ كذلك، ويَصِحُّ ذِكْرُه في سياقِ الكلامِ عن الإنفاقِ العام، ولكنْ آثرنا ذِكْرَه ضمن الإنفاقِ الفردي لأنَّ الفردَ إذا استشعر هذه المسئوليةَ وَاعتقدَ بأنَّ الإنفاقَ وظيفةٌ ومهمةٌ استخلافيةٌ كان من بابٍ أولى أنْ تتحمَّلَ الدولةُ هذه التبِعَة، خاصةً أنَّ إنفاقَ الدولةِ أعظمُ من إنفاقِ الفردِ بسبب تعلُّقِ أموالِ الدولةِ بعمومِ أفرادِ المجتمع.

ثالثاً: الإنفاق الفردي والوظيفة الاجتماعية:

لعلَّ هذه النقطةَ تكون قريبةً من سابقتها ومتداخلةً معها، حيث إنَّ من واجباتِ الاستخلافِ في الإنفاقِ تخصيصَ جزءٍ منه للوظائفِ الاجتماعيةِ المتعدِّدة، فالفردُ منوطٌ به تكاليف وواجبات شرعية في أموالِه، وهذه التكاليفُ تَسْهُلُ على الفردِ إذا استوعبَ عقيدةَ

---

[1] سورة الحديد، الآية ٧.

الاستخلافِ واعتَقَدَ بأنَّ ما بيدِه من أموالٍ إنما هي ملكٌ لله تعالى حقيقةً، استودعها في يده لينظرَ كيف يعمل بها، وأنَّ ملكيةَ الإنسانِ لهذه الأموالِ إنما هي مؤقتةٌ ونسبيةٌ وليست مطلقة.

فالقرآنُ إذن بعدما أقرَّ حقَّ الإنفاقِ الفردي أتبعَ هذا الإقرارَ بوظائف ماليةٍ اجتماعيةٍ تَصُبُّ في مصلحةِ المجتمع، ويَرمِي هذا الإجراءُ القرآنيُ أيضاً إلى منعِ اتساعِ الفجوةِ بين الفردِ وجماعتِه، ومن أجلِ التأكيدِ على الرَّابطِ الإنساني بين كافَّةِ أفرادِ المجتمع.

وهذه الوظائفُ الماليةُ المفروضةُ على الإنفاقِ الفردي تختلف باختلافِ الأشخاصِ والأحوال، والقرآنُ الكريمُ بيَّن أصولَها وجاءتْ السُّنَّةُ النبويةُ مُكمِّلةً ومُفصِّلةً لها، ولعلَّ أدنى هذه الوظائفِ هي فريضةُ الزَّكاةِ لِمَنْ ملَكَ النِّصَابَ الشرعيَ وحالَ عليه الحَولُ، فمقاديرُ الزكاةِ ليست إلا الحدَّ الأدنى لِمَا يَجِبُ إنفاقُه [1]، ومن تلك الوظائفِ أيضاً نفقاتُ الأقاربِ لِمَن وَجَبتْ عليه، وستأتي مُفصَّلةً في المبحثِ القادمِ من هذا الفصلِ إنْ شاء الله.

وهناك وظائفُ ماليةٌ أخرى تَجِبُ على الفردِ في حالاتٍ مُعينةٍ واستثنائيةٍ، كما في حالةِ وصيَّةِ المُوصِي لغير ورثتِه بمبلغٍ مالي لا يتجاوزُ الثُّلُثَ من مجموعِ أموالِه، فتجبُ إنفاذُ وصيتِه، وكذلك إيفاءُ الناذرِ نَذْرَه إذا نَذَرَ بشيءٍ مالي [2]، وأيضاً في حالاتِ الكفَّاراتِ الماليةِ

---

[1] الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** ص ١٥٩، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

[2] قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به، ولا يستحب، لأنَّ ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وأنه قال: « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به. انظر: **المغني**، مرجع سابق، (٦٢١/١٣).

ككفَّارةِ اليمينِ [1] وكفَّارةِ الظِّهارِ [2] وكفارةِ القتلِ الخطأ [3]، وكالأُضحية على رأي من قال بالوجوب [4].

وليستْ الأمثلةُ السابقةُ هي الوحيدةُ فيما يتعلَّقُ بالوظائفِ الاجتماعيةِ في الإنفاقِ الفردي، بل اقتصرنا على ذكرِ ما وردَ في القرآنِ الكريمِ كونُه مدارَ البحث، فقد جاء في السُّنَّةِ النبويةِ ذِكْرُ وظائفَ ماليةٍ أخرى، منها واجبةٌ كزكاةِ الفطرِ، وأخرى مستحَبةٌ كالمنيحةِ [5] والوقفِ وإكرامِ الضيفِ.

رابعاً: الإنفاق الفردي ومفهوم (سيادة المستهلك):

سيادةُ المستهلكِ مفهومٌ غربيٌ وعادةٌ رائجةٌ في المجتمعات الرأسمالية، ويُقصد بها كما سَبَقَ تناولُه في الفصلِ الأولِ حريةُ المستهلكِ في إنفاقِ دولاراتٍ كثيرةٍ في سبيلِ الحصول على ما يُحب [6]، بلا مراعاةٍ لأخلاقيات الكمِّ والكيفِ في الإنفاق، فينفق ما يشاء على ما يشاء.

---

[1] كفَّارة اليمين هي كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ... ﴾ سورة **المائدة**، الآية ٨٩.

[2] وهي في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ سورة **المجادلة**، الآيتان ٣، ٤.

[3] وهي في قوله تعالى: ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ... ﴾ سورة **النساء**، الآية ٩٢.

[4] جمهور العلماء على أنَّ حكمَ الأضحيةِ سُنَّةٌ مؤكدةٌ غير واجبة، وذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة إلى أنها واجبة. انظر: ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (١٣/٣٦٠)،

[5] المنيحة: العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدةً، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه. انظر: النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، مرجع سابق، (٧/٩٠).

[6] انظر: لي، سوزان: **أبجدية علم الاقتصاد**، مرجع سابق، ص ٤١.

ولهذا المفهومِ الغربي أثرٌ على الفعالية الاقتصادية، وذلك من ناحية " أنَّ المستهلكَ هو من يقرِّرُ أيَّ السلعِ والخدماتِ التي يَجِبُ إنتاجُها وبأية كمية، ... ففي كلِّ مرةٍ يشتري فيها المستهلكُ سلعةً ما أو يُعرِضُ فيها عن شراء سلعةٍ ما، فإنه يصوِّتُ على استمرارِ إنتاجِ تلك السلعة، وهكذا؛ فإنَّ مقاديرَ السلع وأنواعَها التي يُقبِلُ المجتمعُ على إنتاجِها لا بدَّ وأنْ تتوافقَ مع رَغَباتِ المستهلكين عامةً " [1].

الذي يَهمُّنا هنا أنَّ فكرةَ سيادةِ المستهلكِ بمفهومها الغربي لا تتوافقُ مع التصوُّرِ القرآني للإنفاقِ الفردي، فإنَّ الفردَ في الإسلامِ تَحْكُمُه ضوابطُ أخلاقيةٌ من ناحيةِ الكمِّ والكيف، فهو مقيَّدٌ بالإنفاقِ باعتدالٍ بلا إسرافٍ ولا تبذيرٍ وهذا من ناحيةِ الكم، وكذلك مقيَّدٌ بالإنفاقِ على السلعِ والخدماتِ المباحةِ شرعاً وهذا من ناحيةِ الكيف، بالإضافةِ إلى ذلك هنالك وظائف اجتماعية يُلزَمُ بها الفردُ كما سبق ذِكْرُها كفريضةِ الزّكاةِ وغيرِها.

هكذا هي النظرةُ القرآنيةُ في الإنفاقِ الفردي تُجانِبُ الأفكارَ البشريةَ القاصرة، فلا حريةَ مطلقةٌ في الإنفاق ولا تقييدَ وتقتير، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2]، وأيضاً لا حريةَ مطلقةً للسلعِ والخدماتِ المُحرَّمةِ والضارَّة، ولا تحريمَ للمباحةِ منها والطيبة، قال ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [3].

---

[1] شيبان، نبيل، وشيبان، دينا: **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[2] سورة **الإسراء**، الآية ٢٩.

[3] سورة **الأعراف**، الآية ٣٢.

خامساً: ضوابط الإنفاق الفردي في ضوء القرآن الكريم:

يتضح من خلالِ ما سَبَقَ أنَّ الإنفاقَ الفرديَ مشروعٌ في الإسلامِ ولكـنْ لـيس علـى إطلاقِه كما هو في المذهبِ الرأسمالي الفردي، بل هناك ضوابط وقيود على هذا النـوعِ مـن الإنفاق، وهذه الضوابطُ لا تختلف كثيراً عن ضوابطِ الإنفاقِ العام، فلا حاجةَ لتكرارِها بإسهابٍ في هذا الموضع، إنما نُلخِّصُها بإيجازٍ للتأكيدِ على مراعاةِ هذه الضوابطِ في الإنفاقِ الفـردي، وقد سَبَقَ أنَّ أهمَّ الضوابطِ هي ما يلي:

١. الاعتدالُ في الإنفاقِ والتوسطُ فيه، فلا يجوزُ الإسرافُ والتبذيرُ، ولا يجوزُ في المقابلِ التقتيرُ والبخل، فكلا طرفي النقيض مذموم، قـال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [1]، وقال ﷻ: ﴿ ... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [2].

٢. تَجنُّبُ الإنفاقِ على السلعِ والخدماتِ الخبيثةِ والمُحرَّمةِ شرعاً، وكذلك كل مـا يثبـتْ ضررُه على الإنسانِ أو الحيوانِ أو البيئة، والاكتفاءُ بما أحلَّ اللهُ تعالى من الطيِّبـاتِ ففيها الغُنيَة، ومساحتُها أوسعُ من دائرةِ المحرَّمات ، قال ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ... ﴾ [3] ، وقـال ﷻ: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ

---

[1] سورة **الفرقان**، الآية ٦٧.

[2] سورة **الأعراف**، الآية ٣١.

[3] سورة **المائدة**، الآية ٤.

﴿ ... الرِّزْقِ ... ﴾[1] ، وقال ﷻ واصفاً نبـي الإسـلام ﷺ: ﴿ ...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ... ﴾[2].

٣. إيتاءُ الحقوقِ الواجبةِ في الأموالِ من زكاةٍ ونفقاتِ القَرابةِ وغيرِها ممَّا تَجبُ على الفردِ بحسبِ حالِـه، قـال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3]، وقال ﷻ فيما يَتعلَّـقُ بالنفقـاتِ الأسـرية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾[4]، وقـال ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[5]، والآياتُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

٤. وينبغي أيضاً في هذه النفقاتِ مراعاةُ سلَّمِ الأولويات، فَيُبدأ بالإنفاقِ على الأهمِّ فالأقـل أهمية، بحيث لا يُقدَّمُ الحاجي على الضروري، ولا التحسيني على الحاجي، وهكذا.

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٣٢.

[2] سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

[3] سورة النور، الآية ٥٦.

[4] سورة النساء، الآية ٣٤.

[5] سورة الطلاق، الآية ٧.

المبحث الثالث

الإنفاق الاجتماعي في القرآن الكريم

سيقوم هذا المبحثُ بدراسةِ الإنفاقِ الاجتماعي من ناحيةِ مرتبةِ الحكمِ الفقهي لهذا الإنفاق، حيث إنَّ الإنفاقَ الاجتماعيَ في القرآنِ الكريمِ ينقسم إلى إنفاقٍ إلزامي وإنفاقٍ تطوعي، أمَّا الإلزاميُ فهو الواجبُ في اصطلاحِ الفقهاءِ وهو ما يُثابُ على فعلِه ويُعاقَبُ على تركِه، وأمَّا التطوعي فهو المستحَبُّ أو المندوب، وهو ما يُثابُ على فعلِه ولا يُعاقَبُ على تركِه [1].

ولا شكَّ أنَّ فريضةَ الزَّكاةِ تُعَدُّ من أهمِّ صُوَرِ الإنفاقِ الاجتماعي، إلا أنَّ هذا المبحثَ سيُخَصَّصُ للنفقاتِ الاجتماعيةِ الأخرى المتعلِّقةِ بقَرابةِ الفَرْدِ كالوالدينِ والأولادِ والزوجةِ وغيرِهم.

بناءً على ذلك سيكون هذا المبحثُ مُخصَّصاً لأنواع الإنفاق الاجتماعي سوى الزَّكاةِ من حيث ترتُّبُ الحُكْمِ الفقهي، وهذا ما سَيَتِمُّ تناولُه في المطلبين القادمين، الأول في الإنفاقِ الاجتماعي الواجب، والثاني في الإنفاقِ الاجتماعي المستحب.

المطلب الأول

الإنفاق الاجتماعي الواجب

مسألةُ وجوبِ الإنفاقِ الاجتماعي من المسائلِ التي يَكثُرُ بَحثُها في كُتُبِ الفقهاءِ مِنْ ناحيةِ مَنْ لَه حقُّ النفقةِ ومَنْ تَجِبُ عليه، وبسببِ ذلك وقع خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاءِ في هذا الموضوع خصوصاً في مسائل نفقات الأقارب، لذا سَيَتِمُّ حَصْرُ هذا الخلافِ من خلالِ الاقتصارِ على مَنْ أوجب القرآنُ الكريمُ النفقةَ لهم وعليهم.

---

[1] انظر في تعريف الواجب والمستحب: العبادي، أحمد بن قاسم: **الشرح الكبير على الورقات** ص ٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وغيره من كتب أصول الفقه.

ومن خلالِ استقراءِ آياتِ القرآنِ الكريمِ وُجِدَ أنَّ الإنفاقَ الاجتماعي الإلزامي ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي الإنفاقُ على: ١- الأصولِ والفروعِ، ٢- والزوجةِ، ٣- الأقارب الوارثين، وهم باقي الأقاربِ سوى الأصول والفروع الذين تقتضي قرابتُهم التوارث فيما بينهم، وكلُّ قِسمٍ من هؤلاء له أدلتُه وتفاصيلُه فيما يلي:

أولاً: الإنفاق على الأصول والفروع:

الأصولُ هم الأبوانِ والأجدادُ وإنْ علوا، والفروعُ هم الأولادُ وأولادُهم وإنْ نزلوا، ووجوبُ الإنفاقِ عليهم مرهونٌ بتحققِ شرطين: الأول: قُدْرَةُ المُنفِقِ ويَساره على الإنفاقِ عليهم، بحيث تفضُلُ نفقتُه عن حوائجِه الأصلية، هذا في خصوصِ الوالدين، أمَّا الأولادُ الصِّغارُ فإنَّ نفقتَهم تَجِبُ ولو مع الإعسار. الثاني: أنْ يكونَ المُنفَقُ عليه فقيراً وعاجزاً عن الكسب، أو قادراً على الكسب ولكن لا يُحقِّقُ كفايتَه [1].

أ- دليلُ وجوبِ الإنفاقِ على الأصول:

- أمَّا أدلةُ وجوبِ الإنفاقِ على الأصول، فقولُه ﷻ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ... ﴾ [2]، قال ابنُ عطيَّة: "يعني الأبوين الكافرين، أي: صِلْهُما بالمال وادعُهما برِفق" [3]، وقال القرطبي: "والآية دليلٌ على صِلَةِ

---

[1] انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٤/٤٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م، والدسوقي، محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣/٥٠١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، والشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (٣/٥٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، وابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (١١/٣٧٤).

[2] سورة **لقمان**، الآية ١٥.

[3] ابن عطية: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مرجع سابق، (٤/٣٤٨).

الأبوين الكافرَيْن بما أمكن من المال إن كانا فقيرين "[1]، فإذا كان الخِطَابُ القرآنيُ يأمر بمصاحبةِ الأبوين الكافرين بالمعروف وصلتهما بالمال، فالأبوان المُسلمان في ذلك من باب أولى.

– ومنَ الأدلةِ كذلك قولُه ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ... ﴾[2]، " أمَرَ سبحانه وتعالى ووصَّى بالوالدين إحساناً، والإنفاقُ عليهما حالَ فقرِهما من أحسنِ الإحسان "[3]، فلا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ الولدُ مُحسِناً بوالديه وهو لا يُنفِقُ عليهما مع حاجتِهما وفقرِهما.

وقد نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على وجوبِ الإنفاقِ على الوالدين الفقيرين، فقال : " أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ نفقةَ الوالدين الفقيرين اللذَّين لا كسبَ لهما ولا مال واجبةٌ في مالِ الولد "[4].

ب– دليل وجوب الإنفاق على الفروع:

– وأمَّا دليلُ وجوبِ الإنفاقِ على الفروعِ، فقولُه ﷻ: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ... ﴾[5]، فالآيةُ " دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ لِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ؛ فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَسَمَّى اللهُ تَعَالَى الأُمَّ لأَنَّ الْغِذَاءَ يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَسَاطَتِهَا فِي الرَّضَاعَةِ "[6].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (١٤/٦٣).

[2] سورة **الإسراء**، الآية ٢٣.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (٤/٤٣).

[4] نَقَلَه عنه ابنُ قدامة في **المغني**، مرجع سابق، (١١/٣٧٣).

[5] سورة **البقرة**، الآية ٢٣٣.

[6] ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (١/٢٧٤).

- ومنها كـذلك قولُه ﷻ: ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [1]، قال ابنُ تيمية:

" وهذه الآيةُ تُوجِبُ رزقَ المُرتضِعِ على أبيه، فأوجب نفقتَه حَمْلاً ورَضِيعاً بواسـطةِ الإنفـاقِ على الحاملِ والمُرضِعِ، فإنه لا يمكنُ رزقه بدون رزقِ حاملِه ومُرضِـعِه " [2]، وهـذا جلـيٌ وواضحٌ في حال رضاع الولد، أمَّا بعد الفطام فكذلك تجب النفقةُ للولد ما دام صغيراً ولم يصل إلى مرحلة الكَسْبِ والاعتمادِ على النفس، لأنَّ " النفقةَ بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرَّضـاع قبـل ذلك، ولأنَّ الولدَ جزءٌ من الأب فتكون نفقتُه عليه كنفقتِه على نفسِه " [3].

- وممَّا يُستدلُّ به أيضاً قولُه ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [4]، نهى اللهُ ﷻ عن قَتلِ الأولادِ خشيةَ الإملاق وهو الإقتارُ والفقرُ، لأنَّهـم كانوا في الجاهليةِ يقتلون البنات خوف العَيْلَةِ علـى أنفسهم بـالإنفـاق علـيهنَّ [5]، فدلَّ ذلـك على أنَّ نفقـةَ الولدِ واجبةٌ على الأب، " فلولا وجوبُ النفقةِ عليه ما قتله خشيةَ الإملاقِ مـن النفقة " [6].

من خلال الآياتِ السابقةِ واستنباط الفقهاءِ والمفسرين منها تبين أنَّ الإنفاقَ على الفروع أمرٌ واجبٌ ومُحتَّمٌ على الآباء، إضافةً إلى أنَّ ابنَ المنذر قد نقل الإجماع بقوله: " وأجمع كـلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ على المرءِ نفقةَ أولادِه الأطفال الذين لا مال لهـم، ولأنَّ

[1] سورة **الطلاق**، الآية ٦.
[2] ابن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مرجع سابق، (١٠٤/٣٤).
[3] السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط** (٢٢٢/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
[4] سورة **الإسراء**، الآية ٣١.
[5] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٥٧/١٥).
[6] الماوردي: **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (٧٦/١٥).

ولدَ الإنسانِ بعضُه، وهو بعضُ والدِه، فكما يَجِبُ عليه أنْ يُنفِقَ على نفسِه وأهلِه، كذلك على بعضِه وأصلِه "[1].

ثانياً: الإنفاق على الزوجة:

– استدلَّ الفقهاءُ[2] على وجوبِ الإنفاقِ على الزوجةِ بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3]، قال الجصَّاصُ في تفسيرِ هذه الآية: " وقولُه تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ يدلُّ على أنَّ النفقةَ تُفرَضُ عليه[4] على قَدْرِ إمكانِه وسعتِه، وأنَّ نفقةَ المُعسرِ أقلُّ من نفقةِ المُوسرِ "[5].

– ومن الأدلَّةِ أيضاً قولُه ﷻ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ ... ﴾[6]، " والأمرُ بالإسكان أمرٌ بالإنفاقِ، لأنها لا تُمكَّن من الخروج للكسب لكونها عاجزةً بأصلِ الخِلقة لضعف بنيتها "[7]، فالزوجةُ غيرُ مُكلَّفةٍ شرعاً بالخروجِ والسعيِ من أجلِ الرِّزق، فكان لزاماً على الزوجِ أنْ يَتحمَّلَ نفقاتِ زوجتِه بإسكانِها من حيثُ يَسكُنُ مِن وُجْدِه وَسَعتِه وطاقتِه.

---

[1] نَقَلَه عنه ابنُ قدامة في **المغني**، مرجع سابق، (٣٧٣/١١).

[2] انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير شرح الهداية** (٣٤٠/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، والنفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (٣٦/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، والماوردي: **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، (١٥/٤)، والزركشي، محمد بن بهادر: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٣/٦)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣م.

[3] سورة **الطلاق**، الآية ٧.

[4] أي على الزوج.

[5] الجصَّاص، أحمد بن علي: **أحكام القرآن** (٦١٩/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

[6] سورة **الطلاق**، الآية ٦.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (٤٩٠/٢).

- ومنْ أدلّةِ الوجوبِ كذلك قولُه ﷺ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ... ﴾ [1]، دلَّتْ هذه الآيةُ على " وجوبِ النفقةِ من وجهين: معقولٌ ونص، فالمعقولُ منها: قولُه جلَّ وعلا: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ والقيِّمُ على غيرِه هو المتكفِّلُ بأمرِه، والنصُ منها: قولُه: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ " [2].

ووجوبُ نفقةِ الزوجةِ على الزوج ممَّا أجمعَ عليه العلماء، وقد نقل هذا الإجماعَ ابنُ قدامة وابنُ المنذر وغيرُهما [3].

ثالثاً: الإنفاق على باقي الأقارب الوارثين:

دلَّتْ الآياتُ القرآنيةُ على وجوبِ نفقةِ الأقاربِ الوارثين غير الأصول والفروع، واشتراطُ كونِ القريب المُنفَقِ عليه وكذلك المُنفِقِ من جُملةِ المتوارثِين لبعضِهم البعض ذكره بعضُ العلماء، وذلك بسبب أنَّ استحقاقَ الإرثِ من ناحيةٍ يقابله وجوبُ الإنفاقِ من ناحيةٍ أخرى، قال ابنُ قدامة في شروطِ وجوبِ النفقةِ على الأقارب: " أن يكونَ المُنفِقُ وارثاً لقول الله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾ [4]، ولأنَّ بين المتوارثين قرابةً تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائرِ الناس، فينبغي أنْ يختصَّ بوجوبِ صلته بالنفقةِ دونهم، فإنْ لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تَجِبْ عليه النفقةُ لذلك " [5].

---

[1] سورة **النساء**، الآية ٣٤.

[2] الماوردي، علي بن محمد: **كتاب النفقات** ص ٣١، تحقيق: عامر الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

[3] انظر: ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٣٧٣/١١).

[4] سورة **البقرة**، الآية ٢٣٣.

[5] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٣٧٤/١١).

- من الأدلّةِ التي يَستدلُّ بها الفقهاءُ على وجوبِ الإنفاقِ على الأقاربِ الوارثين قولُه ﷺ: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... ﴾ [1]، " أي وارث الطفل، فأوجب عليه ما يَجِبُ على الأب " [2]، قال الكاساني: " فظاهرُ الآيةِ يقتضي وجوبَ النَّفقَةِ والكسوةِ على كلِّ وارثٍ أو على مُطلَقِ الوارثِ إلا مَن خَصَّ أو قُيِّد بدليل " [3].

- ومنها كذلك قولُه ﷺ: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [4]، فقد حُكِيَ عن الإمام أبي حنيفة أنه استدلَّ بالآيةِ على وجوبِ النفقة لكل ذي رَحِمٍ محرم، ذكراً كان أو أنثى إذا كان فقيراً أو عاجزاً عن الكسب [5].

قدر الإنفاق:

لم تُحدِّد الآياتُ الكريمةُ مقدارَ النفقةِ لِكُلِ جهةٍ من الجهاتِ المذكورة، إنما تَرَكَتْ تحديدَ المقدارِ للبيئةِ ولِما تعارَفَ عليه الناسُ في كل عصرٍ وزمان، وقد أشارتْ الآياتُ إلى هذا الأمر بلفظ (المعروف)، مثال ذلك قولُه جلَّ وعلا: ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [6]، قال ابنُ كثير: " أي بما جرَتْ به عادةُ أمثالِهنَّ في بَلَدِهنَّ من غيرِ إسرافٍ ولا إقتار، بحسب قُدْرَتِه في يَسارِه، وتوسطِه وإقتارِه " [7]، وأيضاً استخدمَ القرآنُ لفظَ السَّعَةِ

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٣٣.

[2] ابن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مرجع سابق، (٦٣/٣٤).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، (٤٥/٤).

[4] سورة **الروم**، الآية ٣٨.

[5] انظر: الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، (٢٥/١٢).

[6] سورة **البقرة**، الآية ٢٣٣.

[7] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٤٧٧/١).

للدَّلالةِ على هذا المعنى، كما فـي قولــه ﷺ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾ [1]، قــال ابــنُ العربي: " هَذَا يُفِيدُ أَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً شَرْعاً، وَإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِـنَ الْمُنْفِـقِ وَالْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَتُقَدَّرُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ " [2].

وهكذا فإنَّ مقدارَ النَّفَقَةِ يَرْجِعُ إلى العُرْفِ والعــادةِ وَبِحَــسَبِ كــلِ إنــسانٍ وقُدْرَتِــه واستطاعتِه، وهذا من مرونةِ القرآنِ الكريمِ ومراعاتِه للأمور التي يَصعُبُ تحديــدُها، والتــي تتغيرُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فتَرَكَها للناسِ وبيئتهِم ليتمَّ تقديرُها والاتفاقُ عليها فيما بينهم.

المطلب الثاني
الإنفاق الاجتماعي المستحب

إضافةً إلى الإنفاقِ الاجتماعي الواجب الذي هو الحدُّ الأدنى من واجباتِ المسلمِ الماليةِ نحو مجتمعِه، هناك إنفاقٌ آخرٌ وهو الإنفاقُ المُستَحَبُّ والمندوب، وهو ما يُثابُ عَلى فعلِــهِ ولا يُعاقَبُ عَلى تَرْكِه، وهذا النَّوعُ من الإنفاقِ فيه سَعَةٌ من ناحيةِ تعيينِ جِهاتِه وتَحديــدِ مقــاديرِه، وأبوابُه أكثرُ مِنْ أنْ تُحصَى، وفيه يتسابق المتسابقون ويُشمِّر المشمِّرون.

وقد جاء القرآنُ الكريمُ بالترغيبِ في هذا النَّوعِ من الإنفاقِ بأساليب عِدَّة، وذلــك فــي مواضع مختلفة من القرآن، وهي كما يلي:

أولاً: الإنفاق بوجه عام:

رغَّبَ القرآنُ الكريمُ في الإنفاقِ المُستحَبِّ بوجــهٍ عام في كلِّ وجــوهِ الخيــر، وفــي ســبيلِ ذلك استخدم القرآنُ ألفاظاً معينةً للتعبير عن ذلك، منــها: كلمة البر، كما في قولـــه

---

[1] سورة **الطلاق**، الآية ٧.

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (٤/٢٨٩).

ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ... ﴾ [1]، فَجَعَلَ اللهُ ﷻ إيتاءَ المالِ على حبِّه من صوَرِ البرِّ ، ومعنى آتى المـالَ علـى حُبِّه: أعطى مالَه فـي حين مـحبته إياه وضنِّه به وشُحِّه علـيه [2]، والمراد بها صدقة التطوع لا الواجبة لأنَّ الزكاةَ الواجبةَ جاءتْ معطوفةً عليها في نَفْسِ الآية [3].

ومن هذه الكلماتِ كذلك الإحسانُ، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4]، فأمَرَ اللهُ ﷻ بالإحسـانِ مطلقاً في سياقِ الحديث عن الإنفـاق، " وهذا يَشْمَلُ جميعَ أنواعِ الإحسان، لأنَّه لم يقيـده بشيءٍ دون شيء، فيدخل فيـه الإحسانُ بالمال " [5].

ومنها أيضاً كلمةُ الخيرِ، كما في قولِه ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [6]، فـالمراد من الخيرِ في الآيةِ هـو المال، والمعنى وما تفعـلوا من إنفاقِ شيءٍ من المال قلَّ أو كثُـر، ويتناول هذا الإنفاقَ على الوجـوهِ المذكورةِ في الآيـةِ وسائـرِ وجوهِ البر والطاعة [7]، ومن ذلك قوله جلَّ وعـلا: ﴿ ... وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ١٧٧.

[2] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، (٢/٥٥).

[3] انظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (١/١٦٠).

[4] سورة **البقرة**، الآية ١٩٥.

[5] السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص ٩٠.

[6] سورة **البقرة**، الآية ٢١٥.

[7] انظر: الرازي: **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**، مرجع سابق، (٦/٣٨١).

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]، أي: " وما تُقدِّموا أيها المؤمنون لأنفسكِم في دارِ الدنيا مــن صــدقةٍ، أو نفقــةٍ تنفقونها في سبيلِ الله، أو غيرِ ذلك من نفقةٍ في وجوه الخير، ... تَجِدُوه عند اللهِ يوم القيامة في معادِكم " [2].

فهذه الألفاظُ المذكورةُ في الآياتِ الكريمة تَحُثُّ على الإنفاقِ المُستحَبِّ في سائرِ وجوه الخيرِ من غير تحديد جهةٍ ما بعينِها أو قَدْرٍ معينٍ من الإنفاق، بشرط الالتزام بضوابط الإنفاق وآدابه العامَّة كالتوسط في الإنفاقِ بين الإسراف والتقتير، ومراعاة الأولويات فــي الإنفــاق، وإبقاءِ جُزْءٍ من المالِ وعدم إنفاقِه كلِّه تَحسُّباً لنوائبِ الدَّهْر؛ وهكذا.

ثانياً: الوصية:

الأصلُ في الوصيّة قولُه ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [3]، يُقصَدُ بالخيرِ في الآيةِ المالُ من غير خلاف [4]، وفيما يَتعلَّقُ بالآيةِ هل هي منسوخة أو لا ؟ قيل: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ المواريث وبَقِــيَ حُكمُ الوصيةِ للذين لا يرثون على الاستحباب، قال ابنُ عمرَ وابنُ عباس: الآيةُ كلُّها منسوخةٌ، وبقيتْ الوصيةُ ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وقيل: بل الآيــةُ مُحْكَمَــةٌ وهــي علــى ظاهرِها، واختاره الزُّهْريُ والطبريُ وغيرُهما [5].

---

[1] سورة المزمّل، الآية ٢٠.

[2] الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (١٣٢/٢٩).

[3] سورة **البقرة**، الآية ١٨٠.

[4] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢٥٧/٢).

[5] انظر في تفصيل هذه الأقوال: الطبري: **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، (٦٢/٢)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢٥٧/٢).

فعلى القولِ بأنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ المواريث تكون الوصيةُ مستحبةً ومندوبةً، وبالتالي يُستحَبُّ لِمَنْ حَضَرَتْه الوفاةُ أن يُوصِيَ بشيءٍ من أموالِه لا يَتجاوزُ الثُّلُثَ، ويكون في وجوهِ البرِّ والخيرِ ولمصلحةِ المحتاجين بشرطِ أنْ لا يكونوا ورثة.

ثالثاً: التعبير بالقرض الحسن:

من أساليبِ القرآنِ الكريمِ في الحثِّ على الإنفاقِ المُستَحَبِّ التعبيرُ عنه بالقَرْضِ الحَسَنِ، كما في قولِه ﷻ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [1]، وقولِه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [2] وغيرِهما من الآيات، والمرادُ من القَرْضِ الحَسَنِ هو الإنفاقُ في سبيلِ الله أو الإنفاق فيما نُدِبَ إليه [3]، قال الجصَّاص: " هو استدعاءٌ إلى أعمالِ البرِّ والإنفاقِ في سبيلِ الخيرِ بألطف الكلام وأبلغه؛ وسمَّاه قَرْضاً تأكيداً لاستحقاقِ الثوابِ به ؛ إذ لا يكون قَرْضاً إلا والعِوَضُ مُستحَقٌّ به " [4]، فإنْ قِيل ما وجهُ تسميتِه بالقَرْضِ الحَسَن، فالجوابُ من ثلاثةِ أوجه: أحدهما: لأنَّ هذا القَرْضَ يُبدَّلُ بالجَزاء، والثاني: لأنَّه يتأخَّر قضاؤه إلى يومِ القيامةِ، والثالث: لتأكيدِ استحقاقِ الثوابِ به، إذ لا يكون قَرْضٌ إلا والعِوَض مُستحَقٌّ به [5].

وتأكيداً لِمَا ذَهَبَ إليه المفسرون من حَمْلِ القَرْضِ الحَسَنِ في الآياتِ على الإنفاقِ في سبيلِ الله أو سائرِ وجوه البر، فقد استشهد الفقهاءُ في مدوَّناتِ الفقه بهذه الآياتِ على صدقاتِ

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٤٥.

[2] سورة **الحديد**، الآية ١٨.

[3] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (١٣٢/٢٧)، وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٥٠٢/١)، وابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (٣٠٦/١)، والشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير** (١٧٢/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

[4] الجصَّاص: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (٥٤٧/١).

[5] انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، (٢٤٥/١).

التطوع، فعلي سبيلِ المثالِ يقولُ الخطيبُ الشربيني من فقهاءِ الشافعية: " صدَقَةُ التطوُّعِ سُنَّة، للكتابِ والسُّنَّةِ، فَمِنَ الكِتابِ قولُه تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ... "[1]، ويقول ابنُ مفلح من الحنابلة: " فَصْلٌ: وصَدَقَةُ التطوُّعِ مُستحَبةٌ في كلِّ وقتٍ إجماعاً، لأنَّه تعالى أمَرَ بها وحثَّ عليها، ورغَّب فيها، فقال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ ... "[2].

فبناءً على ما سَبَقَ يكون المعنى الصحيحُ للقَرْضِ الحَسَنِ في القرآنِ الكريمِ هو الإنفاقُ في سبيلِ اللهِ وفي كلِّ وجوهِ الخيرِ والبرِّ والطاعة، فبالتالي يَشْمله الإنفاق الاجتماعي المُستحَب ويكون داخلاً في معناه.

بعد هذا البيانِ يتضح جلياً مدى انتظامِ عقْدِ الإنفاقِ الاجتماعي بنوعيه الإلزامي والتطوُّعي، بحيث يَكفل لكلِّ عضوٍ من أعضاءِ المجتمعِ صغيراً كان أم كبيراً، رجلاً أم امرأةً حقَّه ونصيبَه وحِصتَه التامَّةِ من الثروة الاجتماعية، فهذه النظرةُ القرآنيةُ العادلةُ للإنفاقِ الاجتماعي تَضْمَنُ حدَّ الكفايةِ للمستوى المعيشي لأفرادِ المجتمع، ويعني ذلك تخفيفَ حِدَّةِ التفاوتِ بين طبقاتِ المجتمع، ممَّا يَنعكسُ بالإيجابِ على العَلاقةِ الأخلاقيةِ بين الأغنياءِ والفقراءِ، وهذا ما سَيُفرَدُ له الحديثُ مفصَّلاً في مبحثِ الإنفاق والطبقاتِ الاجتماعيةِ من الفصلِ الثالث بإذن الله تعالى.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، (١٤٥/٣).

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: **المبدع في شرح المقنع** (٤٤٠/٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

الفصل الثالث

أثر الإنفاق في ضوء القرآن الكريم على النشاط الاقتصادي

المبحث الأول: الإنفاق والاستهلاك

المطلب الأول: وظيفية الاستهلاك في القرآن.

المطلب الثاني: أثر الإنفاق في ضوء القرآن على الاستهلاك.

المبحث الثاني: الإنفاق والاستثمار

المبحث الثالث: الإنفاق وتخصيص الموارد

المطلب الأول: دور الإنفاق العام في تخصيص الموارد.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تخصيص الموارد.

المطلب الثالث: دور نمط الإنفاق الاستهلاكي في تخصيص الموارد.

المبحث الرابع: الإنفاق والطبقات الاجتماعية

المطلب الأول: الطبقية والتفاوت في القرآن.

المطلب الثاني: أثر الإنفاق في ضوء القرآن على الطبقات الاجتماعية.

المبحث الخامس: الإنفاق والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول

الإنفاق والاستهلاك

ثَمَّةَ رابطٌ بين الإنفاقِ والاستهلاكِ، ذلك أنَّ الإنفاقَ يُرَادُ به ابتداءً بذلُ المالِ من أجلِ تلبيةِ الحاجاتِ الاستهلاكية، لأنَّ قِوَامَ الحياةِ يكون بالاستهلاك، حيث إنَّ الإنسانَ في تكوينه المادي عبارةٌ عن مجموعةِ حاجاتٍ ينبغي عليه إشباعُها، ولا سبيلَ لذلك إلا بعمليةِ الإنفاقِ والاستهلاك، ولأهميةِ موضوعِ الاستهلاك فإنَّ القرآنَ الكريمَ تطرَّق إليه شارحاً ضوابطَه وأخلاقياته، وقد تمَّ ذِكْرُ تلك الضوابط في المباحث السابقة.

ونشاطُ الإنفاقِ بمكوناتِه وآلياتِه المذكورةِ في القرآنِ الكريمِ له آثارٌ على الاستهلاك، حيث إنَّ دالَّةَ الاستهلاكِ تعتمد بشكلٍ كبيرٍ على الإنفاق، وفيما يلي بيانُ ذلك.

المطلب الأول

وظيفية الاستهلاك في القرآن الكريم

لم يردْ مصطلحُ الاستهلاكِ صراحةً في القرآنِ الكريم، وإنْ جاء مرةً بلفظِ إهلاكِ المالِ كما في قولِه ﷻ: ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ﴾ [1]، أي أنفقتُ مالاً كثيراً مجتمعاً [2]، ولكنْ ليس هو المعنى المراد في علمِ الاقتصاد من كونِه: استخدام السلع والخدمات في إشباعِ حاجاتِ الإنسان إشباعاً مباشراً [3].

---

[1] سورة **البلد**، الآية ٦.

[2] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢٠/٦٤).

[3] انظر: عبد الرحمن، إسماعيل، وعريقات، حربي: **مفاهيم ونظم اقتصادية** ص ١٠١، دار وائل، عمَّان، ط ١، ٢٠٠٤م، والجمعة، علي: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية** ص ٥١، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

هذا من ناحيةِ ورودِ مصطلحِ الاستهلاك، لكنَّ معنى الاستهلاكِ ومضمونَه اقتصادياً جاء في عدَّةِ مواضع في القرآن الكريم، منها قولُه ﷻ: ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [1]، ومعلومٌ أنَّ الأكلَ والشربَ يأتيانِ على قائمةِ الحاجاتِ الاستهلاكيةِ التي يقصدها الإنسان، وكذلك قولُه ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2]، فلم يُحرِّمْ اللهُ تعالى الزينةَ التي أخرجها لعبادِه وسائرَ الأرزاقِ الطيبة، بل هي للمؤمنين ينتفعون منها ويستهلكونها.

فهذه الآياتُ وغيرُها فيها دلالةٌ صريحةٌ على مشروعيةِ الاستهلاك للإنسان، وأنَّ السلعَ والخدمات الاستهلاكية الأصلُ فيها الإباحةُ لا الحرمةُ كما هو صريحُ القرآن، ولا يُستثنى منها شيءٌ إلا بنصٍّ شرعي، فدائرةُ الإباحةِ أوسعُ بكثيرٍ من دائرةِ الحُرْمة، وهذا ما يتيح للإنسان أنْ يتنقل بين البدائل من السلعِ والخدماتِ حسب رغباته وأذواقه، ولاشك أنَّ هذا يُعدُّ من سعةِ الشريعةِ ورحابتِها.

حقيقة الاستهلاك في القرآن الكريم:

جاءتْ مشروعيةُ الاستهلاكِ في القرآنِ الكريمِ لحِكمةٍ ربانيةٍ وضرورةٍ إنسانية، فإنَّ اللهَ ﷻ لمَّا خَلَقَ الخلْقَ سخَّر لهم من الموارد ما تستقيمُ بها حياتُهم وتستمرُّ معيشتُهم، والإنسانُ بفطرته الغريزية في حاجةٍ إلى الاستهلاك لكي يحقِّقَ بقاءَه ويُشبِعَ رغباتِه.

لذلك نَجدُ أنَّ القرآنَ الكريمَ ذَكَرَ أصولَ الضرورياتِ الاستهلاكيةِ التي يحتاجها الإنسانُ في معيشتِه والتي لا يختلف على أهميتها أحد، وهي:

---

[1] سورة **الأعراف**، الآية ٣١.

[2] سورة **الأعراف**، الآية ٣٢.

- **المأكل والمشرب**: وهي أهمُّ الضروريات التي يحتاجها الإنسانُ لبقائه واستمراره على قَيْدِ الحياة، وقد ذُكِرَتْ في القرآنِ الكريمِ مراراً، من ذلك قولُه ﷻ: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [1]، وقولُه ﷻ: ﴿ ... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [2]، وقد جاءتْ الآياتُ بصيغةِ الأمرِ للدّلالةِ على وجوبِ استهلاكِ المطاعمِ والمشاربِ لأهميتِها للإنسان، خصوصاً عند الضرورة وإشراف الإنسان على الهلاك.

- **اللباس والكساء**: حيث لا تخلو الجداولُ الاستهلاكيةُ منها، ولأهميتها جاءتْ منصوصةً في القرآنِ الكريم، يقول تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [3].

- **المسكن والمأوى**: ولا تقل أهميةً عن بقيةِ ضرورياتِ الاستهلاك، فهي عنوانُ الأمانِ والاستقرارِ والرّاحة، وقد ذَكَرَها اللهُ ﷻ في سياقِ المنةِ والنعمة، بل جاء ذِكْرُها مقترنةً بمستلزماتِ السَّكَنِ من أثاثٍ وزينةٍ، حيث قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [4].

- **وسيلة المواصلات**: بالرغم من أهميتِها في كلِّ عصرٍ وزمانٍ إلا أنَّها أصبحتْ في عصرِنا من أهمِّ الضرورياتِ المعيشيةِ والتي لا يَستغنِي عنها أيُ إنسان، وقد ذَكَرَ اللهُ ﷻ أصولَ المراكبِ ووسائل المواصلات في قولِه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ

---

[1] سورة **المائدة**، الآية ٨٨.

[2] سورة **الأعراف**، الآية ٣١.

[3] سورة **الأعراف**، الآية ٢٦.

[4] سورة **النحل**، الآية ٨٠.

﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]، والآيةُ تُشير في آخرِها إلى وسائلِ المواصلاتِ الحديثةِ من سياراتٍ وطائراتٍ وقطاراتٍ وغيرِها، وما سيصل إليه عقلُ الإنسانِ في المستقبلِ إذا قدَّرَ اللهُ جلَّ وعلا وأرادَه.

ولكنَّ التصورَ القرآني لوظيفةِ الاستهلاكِ وغايتِه يختلف عن التصورِ الوضعي، ويظهر ذلك من خلال بيانِ العقيدةِ القرآنيةِ في الاستهلاكِ فيما يلي:

١. يُقرِّرُ القرآنُ الكريمُ بأنَّ الاستهلاكَ ضرورةٌ حتميةٌ للإنسانِ وليس اختياراً، بمعنى أنَّه يَجِبُ على الإنسانِ الاستهلاكُ بالقَدْرِ الذي يكفيه ويقيم حياته ومعاشه، لذلك جاءتْ آياتُ الحاجاتِ الاستهلاكيةِ بصيغةِ الأمر الدالَّةِ على الوجوب.

٢. الاستهلاكُ في تَصوُّرِ القرآنِ الكريمِ ليس غايةً في حدِّ ذاتِه للوجودِ الإنساني وإنْ كان غايةً وهدفاً للنشاط الاقتصادي [2]، وإنما هو وسيلةٌ لإشباعِ الحاجةِ الماديةِ للإنسان، فالإنسانُ يستهلك ليعيش لا يعيش ليستهلك.

٣. يَربِط القرآنُ الكريمُ بين الجانبِ المادي في الاستهلاكِ وبين الجانبِ الروحي [3]، ففي الوقتِ الذي يأمر القرآنُ الناسَ بالاستهلاكِ المادي يأمرهم بشكرِ الله تعالى وتقواه، يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [4]، ويقول تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ

---

[1] سورة **النحل**، الآية ٨.

[2] انظر: السبهاني: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام** ، مرجع سابق، ص ٩٩.

[3] انظر: الأزهري، منظور: **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي** ص ١٥١، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[4] سورة **البقرة**، الآية ١٧٢.

مُؤْمِنُونَ ﴾ [1]، وفي هذا الأمرِ دلالةٌ على الصلّةِ الوثيقةِ بين الاستهلاكِ وبين الجانبِ الروحي والتعبدي.

٤. وفي النتيجةِ فإنَّ الاستهلاكَ في حدِّ ذاتِه عبادةٌ لله تعالى وطاعةٌ إذا فُهِمَتْ مقاصدُ تشريعِه في القرآنِ الكريمِ، " إنَّ عمليةَ استهلاكِ هذه الطيبات اعتبرها الإسلام طاعة لله تعالى يُثاب عليها الإنسان إذا كانت تُعبِّر عن الانصياع لأمر الله تعالى في الأكل والشرب واللباس والسكن، وإذا كان القصدُ في عملية الاستهلاك أيضاً التقوّي على طاعة الله " [2].

هذه هي حقيقةُ الاستهلاكِ في القرآنِ الكريم، منظومةٌ متكاملةٌ تُقرُّ بالجانبِ المادي ولا تُنكرُ الجانبَ الروحي، بالإضافةِ إلى القيودِ الواردةِ حولَها من ناحيةِ الكمِّ والكيف.

الاستهلاك في المجتمع الغربي:

أمَّا الاستهلاكُ في الاقتصادِ الوضعي وخصوصاً الغربي الرأسمالي فالأمر يختلف جداً عمَّا هو عليه في الاقتصاد الإسلامي، فالاستهلاكُ في تلك الاقتصادياتِ غايةٌ في حدِّ ذاتِه وشعيرةٌ تستولي على اهتماماتِ المجتمع، بل الاستهلاكُ هو محورُ حياةِ الأفرادِ في ظلِّ النظامِ الرأسمالي السائد، " فالفرد يعيش لدنياه فقط، يتمتع بها ويقتصر اهتمامُه على تحسينِ وزيادةِ مستوى معيشته الحاضرة، لذا أصبح للاستهلاكِ نفسِه قيمةٌ اجتماعيةٌ في المجتمعات غير

---

[1] سورة **المائدة**، الآية ٨٨.

[2] التركماني، عدنان: **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، ص ٣٦٣، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الإســـلامية، وذلـــك يقـــول الله ﷻ: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ [1] "[2].

وهذا النمط الاستهلاكي لم يحقِّق لتلـك المجتمعـات السـعادة والاسـتقرار، بـل إنَّ الانعكاسات السلبية لهذا الانفلات في الاستهلاك تفوق ما تحقَّق لهم من مُتَعٍ مؤقتةٍ نتيجةً لهـذه الحرية المطلقة غير المنضبطة، فانحراف سُلَّم الأولويات في الإنتاج وتقديمُ تفضيلاتِ فئةٍ مـن الناس (القادرة على الدفع) على حاجاتِ الشريحة الأعظم في المجتمع هو نتيجةٌ لهذا الـنمط الاستهلاكي، فلم تَعُد السلع والخدمات المتوافرة تعكس الحاجات الحقيقية لسائر أفراد المجتمع، لأنَّ المنتجين يبحثون عن إنتاج السلع التي يكون الطلب عليها أكثر من غيرها، بغضِّ النظـر عن أهميتها وترتيبها في سُلَّم الأولويات، ومع غياب دور الدولة في هذه المجتمعـات يـزداد الطينُ بلةً وتزداد العشوائية في ترتيب السلع والخدمات بحسب أهميتها وحاجة المجتمع لها.

المطلب الثاني

أثر الإنفاق في ضوء القرآن على الاستهلاك

يَترك الإنفاقُ بشتى صورِه وأنواعِه في القرآنِ الكريمِ آثاراً على النشاطِ الاسـتهلاكي للمجتمع، وهذه الآثارُ تفوق الآثارَ التي يتحدث عنها الباحثون في مسألةِ آثارِ فريضةِ الزكـاة، لأنَّ مدلولَ الإنفاقِ كما هو في القرآنِ أعمُّ من الزَّكاة، فهو يشمل الزكاةَ الواجبةَ وصدقـاتِ التطوع والإنفاقَ الأسـري وغيرَها من أشكالِ الإنفـاقِ الواردةِ في القرآنِ الكريم، وأمَّا الزكاةُ

[1] سورة **الأحقاف**، الآية ٢٠.

[2] عفر، محمد: **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتـصاد إسـلامي** ص ١٩٦، (بتـصرف يسير)، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

فهي محدَّدةٌ في وعائِها ومصرفِها وزمانِها ومكانِها، فالأثرُ المتوقَّعُ للإنفاقِ بوجوهِه المتعـدِّدةِ كما هو في القرآنِ الكريمِ لا شك أنَّه سيكون أكبر من مسألةِ الزكاةِ وحدها.

أثر الإنفاق على حجم الاستهلاك الكلي:

لمعرفةِ أثرِ الإنفاقِ على حجمِ الاستهلاكِ لا بدَّ من بيانِ أنَّ الإنفاقَ في حقيقته عبـارةٌ عن إعادةٍ لتوزيعِ الثروة، وآليةُ إعادةِ التوزيعِ في الإنفاقِ بحسب المنظور القرآني هي انتقـالُ الأموالِ من أصحاب الأموال (الأغنياء) إلى أصحابِ الحاجة (الفقراء)، وهذا ظـاهرٌ فـي إنفاقِ الزكاةِ الواجبة، حيث إنَّ من مصارفها الفقراءَ والمساكين والغارمين، وهؤلاء الأصـناف هم من فئة أصحاب الحاجة أو من المتضررين بسبب الـديون أو الكـوارث ومـا شـابهها، بالإضافة إلى قسمٍ كبيرٍ من الإنفاق التطوعي يذهب إلى هذه الفئة.

وفئةُ الفقراءِ والمحتاجين ومَنْ في حُكْمِهم يُصنَّفُون اقتصادياً ضِمْنَ أصـحاب الميـول الحديَّة الاستهلاكية العالية، بمعنى أنَّ كلَّ دخلٍ جديدٍ سينصرف إلى الاستهلاك، وذلك بـسبب عدم وصول هذه الفئة إلى حدِّ الإشباع في حاجاتها الاستهلاكية، فأيُ زيادةٍ حاصلةٍ في دخولها ستنصرف كلُّها أو معظمُها إلى تلبيةِ تلك الحاجات الاستهلاكية، وأمَّا فئةُ الأغنياءِ فهم ضـمن أصحاب الميول الحديَّة الاستهلاكية المنخفضة، وذلك لوصولها إلى مـستويات مرتفعـة مـن الإشباع من الحاجات الاستهلاكية.

من خلال التحليل السابق فإنَّ النتيجةَ المنطقيةَ تقول بأنَّ الإنفاقَ سوف يؤدي إلى زيادةِ حجم الاستهلاك في المجتمع، إلا أنَّ هذه النتيجةَ لم يتفق عليها الباحثون، بل وُجِدتْ وِجْهَـاتُ نَظَرٍ مختلفة، يمكن حصرُها في ثلاثة آراء كما يلي:

الرأي الأول: وهو الرأي السائد عند معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أنَّ الأثرَ هو زيادةُ حجمِ الاستهلاك الكلي في المجتمع للسبب المذكور آنفاً، مع فَرْضِ ثبات العوامل الأخرى [1].

الرأي الثاني: أنَّ زيادةَ الاستهلاك الكلي أثرٌ متوقَّعٌ جداً، وهذا الرأي لم يجزم بزيادةِ الاستهلاك الكلي كما هو الرأي الأول [2].

الرأي الثالث: أنَّه ليس بالضرورة أنْ يكون الأثرُ هو زيادةَ حجم الاستهلاك [3]، وذلك للأسباب التالية:

١. أنَّه لا يوجد رأيٌ قاطعٌ في الدراساتِ الاقتصاديةِ حول أثر إعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك، ولا على ضرورة كون الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء.

٢. قد تكون هناك حالةٌ من الرَّخاءِ الاقتصادي بحيث لا يوجد فقراء في المجتمع الإسلامي تُدفع لهم أموالُ الزكاة، أو قد لا يوجد العدد الكافي الذي يستوعب حصيلة الزكاة كلها، واستدلوا ببعض الوقائع التاريخية كما هو في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

---

[1] انظر: أبو الفتوح، نجاح: **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة** ص ٦١، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ومرطان، سعيد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام** ص ١٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وعناية، غازي: **الاقتصاد الإسلامي - الزكاة والضريبة** - ص ٢٧٦، منشورات دار الكتب، ومتولي، مختار: **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ٣١٦، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.

[2] انظر: الزرقا، محمد أنس: **دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، مرجع سابق، ص ٤٥٣.

[3] انظر: درويش، أحمد، وزين، محمود: **أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، مرجع سابق، ص ١٥٥.

٣. هناك أثرٌ للزكاة على زيادة الاستثمار بحيث ينعكس ذلك على زيادة الدخل الكلي، وبدوره يؤدي ذلك إلى زيادة لاحقة في الاستهلاك، وبالتالي فإنَّ سببَ زيادة الاستهلاك قد تكون بسبب تلك الزيادة الحاصلة في الدخل نتيجة الزيادة في الاستثمار.

٤. أنَّه ليس بالضرورة إعطاءُ الفقيرِ أموالاً ليقوم باستهلاكها، إنما يمكن تمليكُه أدواتٍ إنتاجية لكي يُزاول حِرْفةً أو تجارةً يَستغني بها عن أموالِ الزكاة [١].

وبعد سَرْدِ هذه الآراء يرى الباحثُ أنَّ الأصلَ هو زيادةُ حجمِ الاستهلاكِ الكلي للمجتمع مع افتراض ثباتِ العوامل الأخرى، لأنَّ المقصودَ الأولَ للزَّكاة هو سدُّ حاجاتِ الفقراء، لذلك بدأ القرآنُ بالفقراء والمساكين في مصارف الزكاة، ومن شأنِ كلامِ العربِ أنْ يُبدأَ بالأهمِّ فالأقل أهمية [٢]، وهناك دلالةٌ أخرى وهي أنَّ صنفَ الفقراء وأصحاب الحاجة لا يخلو منهم زمانٌ، لذلك اهتمَّ القرآنُ بهم وذَكَرَهم في مواضع متعدِّدة للإشارة إلى وجودهم في كل وقتٍ وحين، فالاحتجاج بانعدام الفقراء في بعض أوقات الرَّخاء الاقتصادي هو استثناء، فلا يجوز بناءُ الرأي الاقتصادي على حالات الاستثناء.

وأمَّا تخصيصُ أموال الزكاة لتمليك الفقراء أدواتٍ إنتاجية أو لبناء مشاريع استثمارية تُخَصَّص عوائدها لهم فغير مُسلَّمٍ به لعدم اتفاق الفقهاء على هذه المسألة، فضلاً عن أنَّ الأولويةَ في أموالِ الزَّكاةِ هي كفايةُ تلك الفئاتِ من الحاجاتِ الاستهلاكية، فلا يُصارُ إلى المهم (الاستثمار) قبل الأهمِّ (الاستهلاك).

---

[١] انظر: درويش، أحمد، وزين، محمود: **أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٢] انظر: القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (٢/٥٤٤).

فلم يَبْقَ إلا القولُ بأنَّ الأثرَ هو زيادةُ حجمِ الاستهلاك الكلي في المجتمع، خصوصاً أنَّ الكلامَ هو في سياقِ أثرِ الإنفاق بشتى أنواعه وليس فقط أثر الزكاة، وهذا ممَّا يدعم الرأي بزيادة حجم الاستهلاك.

وينبغي التأكيد على أنَّ زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع نتيجةً للإنفاق ليست نقيصة كما يُظن، لأنَّ الزيادةَ حاصلةٌ من قِبَلِ فئةٍ لم تستوف حاجاتها الضرورية ولم تصل إلى مرحلة الإشباع (الفقراء وأصحاب الحاجة)، وبالتالي فإنَّ هذه الزيادة في حجم الاستهلاك تقع في نطاق الوفاء بالحاجات على حسب درجة الأهمية والأولوية، وهذا ما يَصُبُّ في صالح الكفاءة بمفهومها في الاقتصاد الإسلامي [1].

أثر الإنفاق على نوعية الاستهلاك:

من آثارِ الإنفاقِ على الاستهلاكِ تحديدُ نوعيةِ السلع والخدمات المُستهلَكة، فليستْ كلُّ أنواعِ السلعِ والخدمات يُسمح بالإنفاق عليها وتداولها في المجتمع، وهذا ما سيؤدي إلى وجود أنماطٍ معينةٍ من السلع والخدمات في الأسواق الإسلامية واستثناء سلعٍ وخدماتٍ أخرى، وبالتالي سَيُحدِّد ذلك طبيعة الثقافة الاستهلاكية لدى المجتمع الإسلامي، ولا يعني ذلك أنَّ الأفرادَ سَيُوضعون أمامَ بدائل محدودة من السلع والخدمات، بل إنَّ مساحةَ الاستهلاكِ واسعةٌ والأصل فيها الإباحة، والاستثناء إنَّما هو لِمَا ثَبَتَ ضَرَرُه صحياً أو أخلاقياً أو بيئياً، وأيضاً ما مَنَعَتْه الشريعةُ ممَّا لم نَطَّلِع على الحِكْمَةِ والعِلةِ من تحريمِه.

وسيتمُّ التطرُّقُ إلى هذه النقطة باستفاضةٍ في مبحث الإنفاق وتخصيص الموارد من هذا الفصل.

---

[1] انظر: أبو الفتوح، نجاح: **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق، ص ٩١.

الأثر السلبي للإنفاق على الاستهلاك:

قد يكون أثرُ الإنفاقِ على الاستهلاك سلبياً وليس في صالح المجتمع، وذلك حينما يكون هناك اختلالٌ وجمودٌ في البنية الإنتاجية للمجتمع، وتفسيرُ ذلك أنَّ الإنفاقَ بطبيعته سوف يستحدث قوى شرائية جديدة من قِبَلِ أصحاب الميول الحدية الاستهلاكية العالية، ممَّا يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، فتُصبح الحاجةُ ماسَّةً إلى زيادةِ الإنتاج لتلبية الارتفاع الحاصل في الطلب [1].

والأثر السلبي يكمن فيما لو لم تستطع القوى الإنتاجية في المجتمع من ملاحقةِ الارتفاعِ الحاصل في الطلب الاستهلاكي لِضعفِ الإنتاج أو قلةِ الإمكانياتِ كما هي في الدول النامية، فإنَّ ذلك سيُترجَم إلى ارتفاع المستوى العام للأسعارِ، ويعني ذلك مواجهة التضخم وتداعياته السلبية، أو سيؤدي ذلك إلى فَرْطِ الاعتمادِ على الوارداتِ الخارجيةِ وبالتالي تعزيز التبعية لاقتصاديات الدول الأجنبية، وكلا الأثَرَينِ مُرٌّ.

[1] انظر: عناية، غازي: **الاقتصاد الإسلامي (الزكاة والضريبة)**، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المبحث الثاني

الإنفاق والاستثمار

أشار القرآنُ الكريمُ إلى مفهومِ الاستثمارِ وفحواه من خلال آياتِ إعمارِ الأرضِ، كقوله ﷺ: ﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ [1]، وكذلك آيات الضرب في الأرض والسعي فيها من أجل الرِّزق، كقوله ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2]، وغيرها من الآيات [3]، فإعمار الأرض والسعي للرِّزق لا يكونان إلا بالقيام بنشاط الاستثمار، فهذه إشارةٌ قرآنيةٌ إلى مشروعيةِ الاستثمارِ جملة.

واقتصادياً يُتناول الاستثمار على مستوى المشروع الخاص وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، أمَّا على المستوى الخاص فيُراد منه شراءُ أو تكوينُ أصولٍ إنتاجيةٍ مثل المباني والمعدَّات وتجهيز المصانع وغيرها، وأمَّا على المستوى الكلي فالاستثمار يَضمُّ جميعَ المشروعاتِ الإنتاجيةِ في جميع قطاعات الاقتصاد القومي [4].

ولا بدَّ من التفريقِ في هذا السياقِ بين الاستثمار الحقيقي وبين الاستثمار المالي، فالأول ينصرف إلى معنى الاستثمار المذكور من كونه إيجاداً لطاقةٍ إنتاجيةٍ جديدةٍ أو إدامةٍ لطاقةٍ قائمةٍ، وأمَّا الاستثمار المالي فيُراد منه السعيُ إلى الرِّبحِ عن طريق المضاربات في الأسهم والسندات في الأسواق المالية [5]، والمراد في هذه الدراسة هو الاستثمار الحقيقي لأنَّه

---

[1] سورة **هود**، الآية ٦١.

[2] سورة **الملك**، الآية ١٥.

[3] انظر المزيد من النصوص الشرعية الدالَّة على الاستثمار: سانو، قطب: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ص ٣٧، دار النفائس، عمَّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[4] انظر: يسري، عبد الرحمن: **النظرية الاقتصادية الكلية** ص ١٠٥، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

[5] انظر: السبهاني، عبد الجبار: **الاستثمار الخاص (محدِّداته وموجِّهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة)**، ص٥، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المُتبادَرُ في القرآنِ الكريمِ حيث يدخل في جملةِ إعمارِ الأرض، أمَّا الاستثمار المـالي فَلِعَدم إضافتِه الحقيقيةِ في قطاعِ الإنتاجِ فهو لا يُحقِّق مقصودَ القرآن، فضلاً عن كثرةِ المحـذوراتِ الشرعيةِ حوله فيما يتعلَّق بالاستثمار في السندات الربوية وبعض النواحي المتعلقة بالاستثمار في الأسهم المحرَّمة.

أثر الإنفاق في ضوء القرآن على الاستثمار:

يَترك الإنفاقُ بِصُوَرِه المختلفة في القرآن الكريم وبخاصَّةٍ الأحكام المتعلِّقة بالزَّكاةِ آثاراً مباشرةً وغير مباشرة على الاستثمار، ومُحَصّلَةُ هذه الآثارِ تُعطِـي انطباعـاً عـن مستوى الاستثمار وسمتِه في اقتصادٍ إسلامي، ويمكن تقسيم هذه الآثار على قسمين:

أولاً: الآثار المباشرة:

أ- الإنفاق التطوعي وآثاره المباشرة على الاستثمار:

يمكن الإسهامُ مباشرةً في النشاطِ الاستثماري وذلك عن طريق الإنفاق التطوعي على أنشطةٍ استثماريةٍ مختلفة، كمن يتبرع لبناء منشآت خدمية للمجتمع (مستشفيات – مـدارس – مرافق عامة ... الخ)، ويكون مصدرُ هذا الإنفاقِ من الصدقات التطوعية لأنَّ بابَها واسع، فلا يتقيَّد صرفُها إلى جهةٍ معينةٍ وليس لها حدٌّ معينٌ وزمانُها غير محدَّد، فالإنفاق في هذه الحالـة يُسْهِم بشكل مباشر في تحفيز الاستثمار وتنشيطه.

ويشمل هذا النوعُ من الإنفاقِ كلَّ صدقاتِ التطوع المتعارَف عليها شـرعاً وعرفـاً، كالصدقات الجارية والأوقاف وغيرها من المُسمَّيات والأنواع.

ب- الزّكاة الواجبة وآثارها المباشرة على الاستثمار:

أمَّا في حالة الزّكاةِ المفروضةِ فإنه يمكن لها أنْ تؤثر مباشرةً على الاستثمار، وذلك على التفصيل الآتي:

- أنَّ الزكاةَ يُمكن أنْ تُقدَّم في صورةِ سِلَعٍ إنتاجيةٍ بجانبِ كونِها سلعاً استهلاكية، فالإبل والغنم والبقر لم تكن سلعاً استهلاكيةً فحسب، بل كانت سلعاً إنتاجيةً أيضاً، حيث كانت الأنعام تُستخدَمُ في الزراعة واستخراج الطعام والشراب، كما كانت تُستخدَمُ في صناعةِ الملابسِ والأثاث [1]، ولا زالتْ كذلك إلى عصرِنا الحالي، وهذه المسألةُ لا يُتصوَّر وقوعُ الخلافِ فيها بين الفقهاء، لأنَّ الزّكاةَ تُؤدَّى كما هي من غير تغيير، إنما الأثر الاستثماري يظهر حينما يقوم آخذُ الزكاةِ باستخدامِ ما قَبَضَه من أموالٍ زكويةٍ في النشاط الاستثماري.
- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته [2]، والفرق بين هذه النقطة وسابقتها أنَّ الفقيرَ هنا يُعطَى ثمن الآلة أو ثمناً مقطوعاً لكي يبدأ بمشروع استثماري، أمَّا في النقطة الأولى فإنَّ الاستثمار يكون بالأموال الزكوية ذاتِها.

---

[1] انظر: المشعل، خالد: **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ص ١٩٨، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

[2] انظر: السحيباني، محمد: **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية** ص ١٧٥، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ويُلاحَظ أنَّ الذي يقوم بشراء الآلات والحِرَف هو الفقير لا مُعطِي الزكاة، فالفقير يُملَّك المال ثم يقوم هو بالتصرُّفِ فيه وشراء ما يلزمه من آلاتٍ ومعدات، يقول النووي: " قال أصحابنا [1]: فإنْ كان عادتُه الاحترافَ أُعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلَّتْ قيمةُ ذلك أم كَثُرتْ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقَرَّب جماعةٌ من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومَنْ حِرفتُه بَيْعُ الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأتَ له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خيَّاطاً أو نجَّاراً أو قصَّاراً أو قصَّاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام " [2].

- يرى بعضُ الفقهاءِ المعاصرين جوازَ الاستثمارِ في أموالِ الزَّكاةِ في مشاريع استثمارية يعود ريعُها لصالحِ الفقراء، جاء في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي الدولي في دورته الثالثة: " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " [3]، فالقرارُ جوَّز

---

[1] يعني فقهاء الشافعية – رحمهم الله تعالى –.

[2] النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب** (٦/١٤٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

[3] الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ: ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ. انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٣، (٤٢١/١)، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

استثمارَ أموالِ الزكاة في مشاريع استثمارية بشرط أنْ يتملَّك المستحقون للزكاة عوائدَ هذه الاستثمارات، بمعنى أنها لا تكون عامَّةً بل مُخَصَّصة.

فعلى هذا الرأي [1] يمكن الاستفادةُ من أموالِ الزّكاةِ مباشرةً للقيام بمشاريع استثمارية وفق الضوابط والشروط المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويعود رَيعُ تلك المشاريعِ للفقراء والمستحقين للزّكاة.

ثانياً: الآثار غير المباشرة:

أ- فَرْضِيّةُ الزكاة تُشجِّع على الاستثمار:

لمَّا كانت الزّكاةُ تُفْرَضُ على الأموالِ المدَّخَرة فإنَّ ذلك يعني تناقص ذلك الرصيد سنةً بعد سنة بنسبة ٢,٥% حتى تبلغ النِّصَاب [2]، وتَرْكُ الأموالِ تتآكل بهذه الطريقة سلوكٌ غيرُ رشيدٍ ولا تستسيغه الشريعة الإسلامية، لذلك قال عمرُ بن الخطَّاب ﷺ: (اتَّجروا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الزكاة) [3]، فالمسلم إزاء أمواله التي في حوزته أمام خيارات:

الأول: إمَّا أنْ يكنزَ أموالَه ولا يُخرج زكاتها وهذا محرَّمٌ ومن كبائر الذنوب.

---

[1] هناك آراءٌ تخالف هذا الرأي، من أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم الدورة ١٥، بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ، وجاء في القرار: لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة، منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. انظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة**، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، ص ٣٢٣، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.

[2] انظر: السحيباني: **أثر الزكاة على الطلب الكلي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ١٩٤.

[3] انظر: الإمام مالك بن أنس: **الموطأ**، برقم (٥٨٨)، (١٠٣/٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ويُروى مرفوعاً عن النبي ﷺ بإسنادٍ فيه ضعفٌ، انظر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، (٣٥٢/٢)، والألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (٧٧/١)، برقم (٨٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الثاني: وإمَّا أن يُخرجَ زكاةَ أموالِه من غير أنْ يقومَ باستثمارِها فيتناقص عليه رصيدُه كلَّ سنةٍ حتى يصلَ إلى حد النِّصَاب، وهذا لا يفعله عاقل.

الثالث: وإمَّا أن يستثمرَ أموالَه ثم يدفع زكاتها – في حالة وجوبها على حسب نوع الاستثمار – من العائد المُتَحَصَّل من نشاطه الاستثماري، وبالتالي يكون قد حقَّق نمواً في أموالِه في حالة الربح، وفي الوقت ذاته أدَّى فريضةَ الله في أموالِه.

ولا شك أنَّ المسلمَ الاقتصاديَ الرشيدَ سيختار الخيار الثالث، فيسعى إلى استثمارِ أموالِه بالطرق المشروعة ثم يؤدي ما عليه من زكاةٍ من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعَها من رأس المال.

وهذا يعني أنَّ الزكاةَ بمجرد مشروعيتها وفَرْضيتها تُحفِّزُ الطلب الاستثماري [1]، فمثل هذا المجتمع ستوجَّه مدَّخراته إجمالاً إلى الاستثمار بدلاً من أن تُكتَنَز وتُعطَّل عن وظائفها، ممَّا يعني زيادة الميل إلى الاستثمار في هذا المجتمع.

ب – أثر تخصيص مصارف الزكاة على الاستثمار:

– دور مصارف (الفقراء والمساكين وفي الرقاب) في إعداد الموارد البشرية:

الجانب البشري عنصرٌ مهمٌ جداً في العملية الاستثمارية، إذ إنَّ المواردَ الطبيعيةَ لا يمكن استغلالها وتحويلها إلى سلعٍ وخدماتٍ تصلح للاستهلاك من غير تَدخُّلِ العامل البشري [2].

ولمَّا كانت الزَّكاةُ تستهدف في ثلاثةٍ من مصارفِها الثمانيةِ رَفْعَ كفاءةِ العنصرِ البشري، من ناحية تلبية حاجاته الأساسية ومقوِّمات الحياة الضرورية كما في مصرفي (الفقراء

---

[1] انظر: صقر، محمد: **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات** ص ٨٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

[2] انظر: بني هاني، حسن: **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي** ص ٣٢٧، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.

والمساكين)، أو فك قيد العبودية والانطلاق في مجالات الحياة بحرية كما في مصرف (في الرقاب)، فإنَّ ذلك يعني زيادةً في الأيدي العاملة القادرة على العمل والدخول في النشاط الاقتصادي، ممَّا يدعم ذلك نشاط الاستثمار بشكلٍ خاص كونه يعتمد على العامل البشري.

- دور مصرف (الغارمين) في توفير المناخ الاستثماري الملائم:

مصرف الغارمين له دورٌ في توفير الجو الاستثماري الآمن، ذلك أنَّ المُستثمِرَ إذا وَجَدَ من الحوافزِ ما تكون دافعاً إلى الاستثمار ومن أهمِّها الإجراءات المالية في حال وقوع الخسارة فإنَّ ذلك يَدفعه ويُشجِّعه على الاستثمار.

فإذا " كانت عمليةُ الاستثمارِ تتطلب أوضاعاً ملائمة يسودها الأمان والاستقرار فإنَّ الزَّكاةَ تُعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم، ولقد وفَّر الاقتصاد الإسلامي الضمان الاجتماعي والكفالة العامة ضد الخسائر التي قد يتعرض لها المُستثمِر والتي لا يكون له فيها حولٌ ولا قوة، حيث جعل سهم الغارمين لمواجهة مثل هذه الظروف "[1].

قال مجاهدٌ[2] رحمه الله في سهم الغارمين: " ثلاثةٌ من الغارمين: رجلٌ ذهب السيلُ بمالِه، ورجلٌ أصابه حريقٌ فذهب بمالِه، ورجلٌ له عيالٌ وليس له مال فهو يدَّان وينفق على عياله "[3]، وهذا عامٌّ لا يُستثنَى منه مَنْ تَضرَّرَ في أعمالِه الاستثماريةِ فَخَسِرَ أموالَه، أو مَنْ اقترض من أجلِ عَمَلٍ استثماري فلحقتْه خسارةٌ لسببٍ أو آخر، فكلُّ هؤلاء مستحقون لسهمِ الغارمين ضمن الحدود والضوابط الشرعية.

---

[1] انظر: المشعل: **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[2] مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِينَ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ، وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ وَالتَّفْسِيرَ والفقه، رَحِمَه اللهُ تَعَالى. انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء للذهبي**، مرجع سابق، (٣٧٧/٥).

[3] انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **المُصنَّف (٤٢٤/٢)**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- دور مصرِف (في سبيل الله) في الاستثمار في القطاع العسكري:

يرى جمهورُ العلماءِ جوازَ الإنفاقِ من مصرِف (في سبيل الله) في مصالحِ الجهاد كالسلاحِ والخَيلِ والأسوارِ والسُّفُنِ والطائراتِ الحربيةِ وسائرِ آلاتِ الحربِ ولم يَقْصُروا الصرْفَ على أشخاصِ المجاهدين كما هو مذهب الحنفية [1].

فإذن هذا المصرِفُ يُسْهِم في الاستثمارِ في القطاعِ العسكري والذي هو من أهمِّ القطاعات، لاسيما أنَّ جزءاً ليس باليسير من ميزانيات الدول المعاصرة تذهب إلى هذا القطاع، فيمكن للدولِ أنْ تُغطِّيَ تلك النفقات ولو جزءاً منها من أموال الزكاة، وبالتالي يَقِلُّ العِبءُ على تلك الميزانيات.

- دور مصرف (ابن السبيل) في تأمين شبكات الطرق:

لا يعني ذلك أنَّ حِصةَ ابنِ السبيلِ من الزَّكاة تُخصَّصُ لإنشاءِ شبكاتِ الطرقِ العامَّةِ والدولية ومستلزماتها، فإنَّ هذا من التكلُّفِ غيرِ المحمود في الأحكام الشرعية، إنما المرادُ أنَّ هذا المصرِفَ يُخصَّصُ لِمَنْ ينقطع به الطريق في السفر المباح ويكون محتاجاً [2].

جاء في كتابِ ابنِ شهابِ الزُّهْري [3] إلى الخليفةِ الراشدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز في مواضع الصدقة: " وَسَهْمُ ابنِ السبيل يُقَسَّمُ ذلك لكل طريقٍ على قَدْرِ من يسلكها، ويمرُّ بها من الناس، لكلِ رجلٍ من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً،

---

[1] انظر: القرضاوي: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (٢/٦٣٥).

[2] انظر: المرجع السابق، (٢/٦٧٨).

[3] هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، نزيل الشام ومن أئمة التابعين، روى عن جمعٍ من الصحابة، توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: **سير أعلام النبلاء للذهبي**، مرجع سابق، (٦/١٣٣).

أو يقضي حاجته، ويُجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابنُ سبيلٍ له حاجة إلا آووه وأطعموه وَعَلَفُوا دابّته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله "[1].

وهذا بلا شك سَيوفِّرُ أماناً للمسافرين ممَّا يُسهِّل حركةَ المواصلات بين الدول، وبالتالي سيدعم مصرفُ ابنِ السبيل أحدَ أهمِّ متطلبات العملية الاستثمارية وهو التنقل بين البلدان والحركة بين المدن.

ج – كون الاستثمار طلب مشتق من الاستهلاك:

يَعتمد الاستثمارُ بشكلٍ كبيرٍ على الطلبِ الاستهلاكي، فأينما وُجِدَ طلبٌ استهلاكيٌ لِسِلَعٍ وخدماتٍ مُعينةٍ توجَّه نشاطُ الاستثمارِ إلى إنتاجِها، فلا يُتصوَّر أنْ يكونَ هناك طلبٌ استثماري على آلات أو معدات تقوم بإنتاجِ سلعٍ استهلاكيةٍ غير مطلوبة [2]، وقد ألمح المؤرخ ابن خلدون في مقدمتِه إلى هذه القاعدة الاقتصادية، حيث قال: " إنَّ الصنائعَ إنما تُستجاد وتكثر إذا كَثُرَ طالبها "[3].

وقد سبق في مبحثِ الإنفاقِ والاستهلاك التوصل إلى نتيجةٍ مفادها أنَّ الإنفاقَ في القرآنِ الكريمِ بشتى أنواعه يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك في المجتمع، وبناءً على هذه النتيجة فإنَّ الطلبَ على الاستثمار سيزداد تلبيةً للطلبِ الاستهلاكي المتزايد، ويبدأ المُعجِّل [4]

---

[1] انظر: أبو عبيد: **الأموال**، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

[2] انظر: مشهور، أميرة: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ص ١٢٦، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، والمشعل: **الجانب النظري لدالّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[3] ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون** ٤٠٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

[4] يبين المُعجّل أنَّ تغيراً في الطلب على سلع الاستهلاك يستتبع تغيراً أكبر في الطلب على سلع الاستثمار. انظر: برنييه، وسيمون: **أصول الاقتصاد الكلي** ص ١٤١، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

حينئذٍ دوره ببيان العَلاقة بين التغير في الطلب الاستهلاكي والتغير في الطلــب الاســتثماري، بحيث يَتِمُّ تحديدُ حجمِ الاستثمارِ المطلوب وفقاً للتغير الحاصل في الاستهلاك.

ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ أثرَ الطلب الاستهلاكي السابق لا يؤثر في حجم المطلوب مــن الاستثمار فحسب، وإنما يحدِّد نوعيةَ الاستثمار تبعاً للطلب الاستهلاكي مــن حيــث الأهميــةُ والأولوية، وهذا ما يُعرَف بتخصيص الموارد، وسيُفرد له مبحــث خــاص لمعرفــة أبعــاده وتفاصيله.

د - دور الإنفاق في زيادة الادخار الكلي وبالتالي زيادة الاستثمار:

ومن تلك الآثارِ كذلك أنَّ الإنفاقَ القرآني بأنواعه المختلفة يؤدي إجمالاً إلــى زيــادة الادخار الكلي، والاستثمار يعتمد في الأساس على حجم المدَّخرات لأنها هي المموِّل والمصدر للاستثمار، فزيادة الادخار تعني زيادة الأموال المُخصَّصة للاستثمار.

بل إنَّ أثرَ زيادةِ الادخار يمكن رَصْدُه على دافعي الزكاة ومُستحقيها علــى الــسواء، فدافع الزكاة كما سبق سيكون لديه حافزٌ على استثمار أمواله حتى لا تأكلها الزَّكــاةُ تــدريجياً، والاستثمار يؤدي إلى زيادة الدخل ومن ثمَّ زيادة الادخار، وأمَّا مُستحقي الزكاة فتزداد مقدرتهم على الادخار بعد دفع الزكاة لهم ورفع إنتاجيتهم وتوليد دخول جديدة لهم غير الزكاة، وعلــى ذلك يكون الزكاة من أهم العوامل المشجعة على الادخار في الاقتصاد الإسلامي[1].

[1] انظر: السحيباني: **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٣٦، والمشعل: **الجانــب النظري لدالَّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٨٢.

المبحث الثالث
الإنفاق وتخصيص الموارد

يُراد بتخصيصِ الموارد: تعيين استخدامات الموارد الفعلية من بين الاستخدامات الاحتمالية الممكنة [1]، أو بتعبيرٍ آخَر هو توزيع وسائل الإنتاج المختلفة على القطاعات الرئيسية، وتوزيع السلع والخدمات الناتجة من العملية الإنتاجية [2].

وتخصيصُ المواردِ في اقتصادٍ معين لا يمكن الإحاطة بمعالمه وآثارِه إلا بمعرفةِ الأساس النظري والفكري لاقتصاد ذلك المجتمع، لأنَّ طريقةَ تخصيصِ المواردِ تُعطِي دلالةً على السلوك الاقتصادي للأفراد ولكافّة شرائح المجتمع، والتي تستند إلى عقيدةٍ اقتصاديةٍ يؤمنون بها ويمارسونها على أرض الواقع.

وبما أنَّ سياقَ الدراسة في موضوعِ الإنفاقِ في القرآن الكريم، فسيقتصر الحديث عن أنماطٍ معينةٍ من الإنفاقِ ذاتِ الصلةِ بتخصيص الموارد بناءً على المعطيات القرآنية.

المطلب الأول
دور الإنفاق العام في تخصيص الموارد

يمكن القولُ إجمالاً أنَّ الاقتصاديات الرأسمالية يتمُّ تخصيصُ المواردِ فيها اعتماداً على ما يفرزه الأفرادُ من اقتراعٍ على أسعارِ السلع والخدمات، وذلك بواسطة النشاط الفردي الحر وفق آلية اقتصاد السوق، وفي الاقتصاديات الاشتراكية يتمُّ ذلك عن طريق التخطيط المركزي

[1] انظر: السبهاني، عبد الجبار: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام** ص ٤٣١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

[2] انظر: حامد، محمد: **اقتصاديات الموارد** ص ٢٢٦، جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

من قِبَلِ الدولة [1]، أمَّا في الإسلام فلا يَصِحُّ ابتداءً القولُ بأنَّ تخصيصَ الموارد يتمُّ وفقاً لنموذجٍ وضعيٍ ما، بل يَتِمُّ ذلك من خلال منظومةٍ متكاملةٍ يدخل فيها عوامل متعددة، من أهمِّهــا دور الدولة الاقتصادي.

من المعلومِ أنَّ الدولةَ في الإسلام شريكٌ هامٌّ في النشاط الاقتصادي، ولا يمكن بحــالٍ إعفاءُ الدولةِ من مسؤولياتِها الاقتصادية، فهي بالإضافةِ إلى وظائفِها الــسيادية تقــوم بأعبــاءٍ اقتصاديةٍ أخرى، وقد تبيَّن فيما سبق [2] أنَّ في حوزةِ الدولةِ جزءاً ليس باليسير مــن المــوارد المالية التي تقوم الدولة من خلالها بأداء نشاطها الاقتصادي، فهي ليستْ مُفتَقِرَةً إلى تشريعات الضرائب من أجل تمويل أنشطتها الاقتصادية إلا في الحالات الاستثنائية.

من هذا المنطلقِ يأتي دورُ الإنفاقِ العامِّ في تخصيص الموارد، فإلى جانــب الإنفــاقِ الخاصِ ودورِ الأفرادِ في المساهمةِ في تخصيصِ المواردِ حسب التفــضيل الفــردي للــسلع والخدمات، يأتي دور الإنفاق العام مكمِّلاً لدور الإنفاق الخاص، ويمكن إجمال مساهمة الإنفاق العام في تخصيص الموارد فيما يلي:

- **تجهيز العرض العام:**

من أهمِّ النفقاتِ العامَّةِ للدولةِ تجهيزُ السلعِ والخــدماتِ العامَّــةِ، كــالتعليم والــصحة والمرافق العامة الرئيسة وغيرها ممَّا لا يستغني عنها جمهور المواطنين لاسيما أصــحاب الدخل المحدود، فهذه السلع والخدمات لا يصلح للقطاع الخاص أن يستأثر بها، لأنَّ القطاعَ الخاصَ يهدف إلى تحقيق الرِّبح، والتنافس الرِّبحي في هذه المجالات يضر بمصالحِ عامَّةِ الناس، فضلاً عن وجودِ قطاعاتٍ لا يمكن للنشاط الخاص القيامُ بها لارتفــاع تكاليفِهــا أو

---

[1] انظر: أبو علي، محمد، وخير الدين، هناء: **الأسعار وتخصيص الموارد** ص ٣٨٧، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٢م.

[2] انظر: مبحث (الإنفاق العام والخاص في القرآن الكريم) من الفصل الثاني.

عدم جدوى ربحيتها الاقتصادية، فحِينئذٍ تكون الجهة المسؤولة عن توفير السلع والخدمات العامة هي الدولة.

- **مراعاة سلّم الأولويات في الإنفاق العام:**

من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح حسب الأولوية والأهمية، فمصالحُ الخَلْقِ لا تَخْرُجُ عن ثلاثةِ أقسام، هي على الترتيب بحسب الأهمية: ضرورية وحاجية وتحسينية، ومفهوم هذه المراتب الثلاثة كما بيَّنها الإمام الشاطبي كما يلي:

١. **الضروريات:** معناها أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

٢. **الحاجيات:** معناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دَخَل على المكلفين — على الجملة — الحرجُ والمشقة.

٣. **التحسينات:** معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [١].

وعلى هذا السُّلَّم ينبغي أنْ تُرتَّبَ الموارد، فلا يجوز تقديمُ المهمِّ على الأهم، " ولا يُراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلالٌ بحاجي، ولا يُراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلالٌ بضروري " [٢]، وهذا الترتيب يُعطِي الأولويةَ للمواردِ ذاتِ المنفعةِ الاجتماعيةِ الأكثر

---

[١] انظر في تفصيل هذه المراتب وأمثلتها: الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات** (٤/٢)، دار الفكر، بيروت.

[٢] النبهان، محمد: **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** ص ١٢٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

أهمية، وبالتالي يكون تخصيصُ الموارد حسب الأولوية والأهمية الاجتماعية، ولا اعتبارَ حينئذٍ بالتفضيلات الفردية غير المعبِّرة عن الحاجاتِ العامة.

ومن أمثلة مراعاة الأولويات في الإنفاق العام ما قاله ابن قدامة في سياق الحديث عن مسألة توزيع الإمام للفيء، حيث قال: " يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهمُّ المصالحِ لكونهم يحفظون المسلمين فيُعطَون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها، فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها [1] وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك ممَّا للمسلمين فيه نفع " [2]، فعلى هذا الترتيب وفق الأهمية ستتوزع الموارد على المجالات المختلفة بما يحقِّق المصلحة العامة.

- تحقيق الرفاهية وتوفير مستلزماتها:

بعد توفير الحاجات الرئيسة للمجتمع ومراعاة سلَّم الأولويات يبقى على الدولةِ أنْ تبحثَ عن توفيرِ التوسعة والعيش الكريم لأفرادها، وذلك من خلال الإنفاق على سدِّ كلِّ الرغبات المشروعة، ومن غير الوصول بالمجتمع إلى حالات الترف والطغيان.

والتصور الإسلامي لِمَدى كِفايةِ المواردِ لتحقيقِ تلك الرَّفاهيةِ لِعامَّةِ الناسِ يؤكد بأنها كافيةٌ لتأمين رفاهية الجميع إذا استُخدِمت تلك المواردُ وفقاً لمبادئ العدالة والكفاءة [3]، والتي لن تتحقق فِعليًّاً إلا بالتزام الأحكام الإسلامية ذات الصِّلة.

---

[1] البثوق جمع البَثْق: موضع انبثاق الماء من نهر أو نحوه. انظر: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص ٣٨.

[2] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، (٩/٢٩٩).

[3] انظر: شابرا، محمد عمر: **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ص ٢٥٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمَّان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وفي الخلاصةِ فإنَّ الدولةَ تهدف من تخصيصِ المواردِ إلى تحقيقِ أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع [1]، وهذا ما يَضمن قيام الدولةِ بتخصيصِ المواردِ التخصيصَ الأمثلَ عن طريق إنفاقِها العام.

بهذه الآلية يسهم الإنفاق العام في موضوع تخصيص الموارد ويضمن استغلالها الاستغلال الأمثل، بحيث يراعي الحاجات الحقيقية لجميع شرائح المجتمع، ووفقاً لسُلّم الأولويات المرتبة بحسب درجة الأهمية.

المطلب الثاني
دور الزكاة في تخصيص الموارد

تُعَدُّ الزكاةُ من أهمِّ بنودِ الإنفاقِ العامِّ والتي تتولى الدولة جباية إيراداتها وإنفاقها في مصارفها المحدَّدة [2]، وتمَّ إفرادُ الزكاة في هذا المطلب لخصوصيتها وأهميتها في موضوع تخصيص الموارد بالرغم من أنها تدخل ضمن مفردات المطلب السابق.

للزكاة حضورٌ هامٌّ في موضوع تخصيص الموارد كونها أداة مالية ثابتة ومستمرة ومتنوعة الأوعية والمصارف، ويمكن ملاحظة آثار الزكاة في تخصيص الموارد فيما يلي:

أولاً: أثر انتقال الأموال من الأغنياء إلى الفقراء:

يُمثِّلُ سَهْمُ الفقراءِ والمساكينِ الرُبُعَ في الحدِّ الأدنى من مجموع الزّكاةِ الكلي، فالفقراء والمساكين صِنفان من مجموعِ ثمانيةٍ ذَكَرَهم الله تعالى في آيةِ مصارف الزكاة، وفي ذلك إشارةٌ على العِناية بهذه الفئة لاسيما أنَّ آيةَ مصارفِ الزّكاةِ بدأت بهم.

---

[1] انظر: كمال، يوسف: **فقه الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[2] انظر: الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٩.

وهذه الفئةُ مَيلُهم للاستهلاكِ كبيرٌ بسبب عدم استيفائهم لحاجاتهم الضرورية، فاستحقاقهم للزكاة سيؤثر على مجرى النشاط الاقتصادي، وخاصةً إذا كانت هذه الشريحةُ تمثلُ جزءاً كبيراً في المجتمع كما هو الغالب في الدول النامية، " إنَّ أموال الزكاة التي يَحْصُلُ عليها الفقراء وينفقونها على زيادةِ استهلاكهم ستُصرَف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء، مما يزيد الطلب على هذه السلع، وبالمقابل فإنَّ الطلبَ على السلعِ الكماليةِ التي كانت ستُنفَقُ عليها بعض حصيلة الزكاة لو بَقِيَتْ في يدِ الأغنياء سينخفض نسبياً، وهذا يعني أنَّ عناصرَ الإنتاج في المجتمع سيُعاد تخصيصها، بحيث تنتقل جزئياً من إنتاج السلع الكمالية إلى إنتاج السلع الضرورية والحاجية "[1]، ويُلاحَظُ أيضاً " أنَّ السلعَ الضروريةَ للفقراء والتي يُتوقَّع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ليست سلعاً استهلاكية فقط، بل منها سلع استثمارية، تُعطَى لهم ليعملوا بها، لهذا فإنَّ الطلبَ على هذه السلع الاستثمارية سيزداد أيضاً "[2].

وهكذا تُسْهِم الزكاة في ترتيب الأولويات في المجتمع بحسب درجة الأهمية، وبسبب تركيزها على فئة الفقراء وأصحاب الحاجة الذين يتميزون بارتفاع ميلهم الاستهلاكي.

ثانياً: أثر تنوع أوعية الزكاة ومصارفها:

لا يَقتصِرُ وجوبُ الزَّكاةِ على صنف واحد من الأموال، بل تتنوع الأموال التي تجب فيها الزكاة حتى تكاد تشملها جميعاً، فالزكاة واجبةٌ في الثروة النقدية والثروة التجارية والثروة الحيوانية والثروة الزراعية وغيرها من صنوف الأموال، بل عبَّر القرآنُ عمَّا تجب فيه الزكاة بكلمة عامَّةٍ مُطلَقة، وهي كلمة (أموال)، كما في قولِه ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

[1] انظر: الزرقا، محمد أنس: **دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

[2] المرجع السابق ص ٤٤٧.

﴿ ... وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[2]، ووجوب الزكاة في سائر هذه الأموال إنما هو بشروط ذَكَرَها الفقهاءُ في كتبِهم[3].

بالإضافةِ إلى التنوُّعِ في أموالِ الزّكاةِ هناك تنوُّعٌ في مصارفِها كذلك، فهي لا تقتصر على جهةٍ واحدةٍ بل حدَّد القرآنُ الكريمُ ثمانيةَ مصارف للزكاة كما هي في الآية الستين من سورة التوبة.

وتأثير هذا التنوُّعِ في أموالِ الزكاة ومصارفها على تخصيص الموارد هو إيجاد قناةٍ بين هذه الموارد الوافرة وبين سائر شرائح المجتمع، بحيث تتنقل هذه الموارد بين كافَّة الناس ولا تتركز عند آحاد الناس، وحينئذٍ لا تستأثر فئةٌ بصنفٍ من الموارد دون فئة.

ثالثاً: أثر ارتباط الزكاة بالنشاط الاقتصادي:

في حالاتٍ كثيرةٍ تجب الزكاةُ على الناتج أو الريع المتولِّد من استخدام عناصر الإنتاج كما هو في الثروة الزراعية والمُستغَلات، ممَّا يجعل الزكاة مرتبطةً بمستوى النشاط الاقتصادي، وبما أنَّ النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه فإنَّ ذلك يعني أنَّ حصيلةَ الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي[4]، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ ذلك سيؤدي إلى تحفيزِ أصحاب تلك الثروات إلى استغلال الموارد واستثمارها بشكل أفضل حِرْصاً على تعظيم العائد الذي يُدفع منه الزّكاة.

---

[1] سورة **التوبة**، الآية ١٠٣.

[2] سورة **الذاريات**، الآية ١٩.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (١/١٢٣).

[4] انظر: الطاهر، عبد الله: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف) ص ٥٤٧.

المطلب الثالث

دور نمط الإنفاق الاستهلاكي في تخصيص الموارد

إنَّ ثقافةَ الاستهلاكِ في أي مجتمعٍ لا بدَّ وأنْ تُلقِيَ بظلالها على تشكيلة الموارد في هذا المجتمع، حيث إنَّ الاستهلاكَ يُمثِّلُ جانبَ الحاجةِ التي يُراد إشباعها، والموارد تُمثِّل وسيلةَ تلك الإشباع، والفطرة السليمة لا تستغني عن الموارد من أجل إشباع حاجاتها ورغباتها.

ولكنَّ الفطرةَ الإنسانيةَ مغروزٌ فيها الطمعُ وحبُّ التملُّكِ بحيث لا تكتفي بالموارد مهما ظَفِرَتْ منها [1]، وفي الوقتِ ذاتِه فإنَّ هذه الفطرةَ تصطدم بمحدودية الموارد ونُدْرَتِها، لذا كان من الواجب إقامة التوازن بين كلا الأمرين: الإشباع الإنساني من جهة، وندرة الموارد من جهةٍ أخرى، وبما أنَّ الإنسانَ غيرُ مُؤهلٍ لإقامة ذاك التوازن بمفردِه بسبب تنازع المصالح والأهواء الشخصية، فَوَجَبَ عليه الرجوعُ إلى المنهاجِ الإلهي المتمثِّل بكتابِ اللهِ ﷻ وسنةِ رسوله ﷺ.

وقد تقدَّمَ فيما سَبَقَ أنَّ اللهَ ﷻ بيَّنَ في كتابِه العزيزِ معالمَ الإنفاقِ وضوابطَه لا سيما الاستهلاكي منه، ولعلَّ أهمَّ معلمين من تلك المعالم ممَّا لها صِلَةٌ بتخصيصِ الموارد: الاعتدال في الاستهلاك، والاستهلاك في المباحات.

أولاً: أثر الاعتدال في الاستهلاك على تخصيص الموارد:

يتجنب المسلمون حالَ استهلاكهِم الإسرافَ والتبذيرَ وفي الوقتِ ذاتِه البخلَ والتقتيرَ، فكلُّ استهلاكٍ جاوَزَ الحدَّ عُدَّ إسرافاً، وكلُّ استهلاكٍ في الباطلِ كان تبذيراً، وكلُّ نقصٍ في

---

[1] وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) رواه مسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، برقم (١٠٤٨)، ص ٣٩٠.

استهلاك الضروريات والحاجات دَخَلَ في دائرةِ البخل والتقتير، فلم يَتبقَ على المسلمِ إلا أنْ يمتثلَ شريعةَ الوسط والاعتدال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾ [1].

وهذه الوسطية في الاستهلاك لها آثارٌ جلية على حفظ الموارد وتخصيصها التخصيص الأمثل، فهي بذلك السلوك الوسطي في الاستهلاك تُعطي مؤشراً على تطابق الطلب الكلي وحاجات المجتمع الحقيقية، فبالتالي ستَتوجَّه الطاقات الإنتاجية إلى تلبية ما تطلبه الشريحة الأكبر في المجتمع، ويتلاشى ميل الإنتاج الترفي لعدمِ أو قلةِ الطلب عليه، فبذلك تُستغَلُ المواردُ الاستغلال الأمثل وتُصان عن التضييع والإهدار.

لذلك يُطالبُ كثيرٌ من الباحثين بطرازِ العيشِ البسيطِ البعيدِ عن ثقافةِ الاستهلاكِ الترفي المُستورَدِ من الغرب، وذلك حِفاظاً على الموارد [2]، ولا يعني ذلك الدعوةَ إلى الرَّهبانيةِ وتَرْكَ الدنيا كُليَّةً، فَقَدْرٌ من الاستهلاكِ من أجلِ استمرارِ الحياةِ واجبٌ شرعيٌ لا بدَّ منه، إنما المرادُ نَبْذُ هذا التراكمِ المتزايدِ من الثقافةِ الاستهلاكيةِ مع مرورِ الزمن، والتي لا تَسلَم منها المجتمعات الإسلامية، يقول د. شابرا: " إنَّ المنافسةَ غير الصحية على رموز الأبهة، والمصحوبة بعدد من العادات الجاهلية، ولاسيما بمناسبات الزواج، إنما تؤدي إلى الإنفاق المفرط الذي يتمُّ تمويله إمَّا بتعطيل استثمار ما سبق ادخاره، أو بمنع ادخار المستقبل، فإذا أقدمت أسرة وأحجمت أخرى، فلا تلبث العدوى أن تصيب كل المناخ الاجتماعي، فيؤدي هذا إلى زيادة مستوردات أو منتجات السلع غير الضرورية، ومزاحمة الموارد اللازمة للأغراض الإنتاجية والأساسية " [3].

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ١٤٣.

[2] انظر: شابرا، محمد: **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[3] انظر: شابرا، محمد عمر: **نحو نظام نقدي عادل** ص ١١٤، ترجمة: سيد سكر، دار البشير، عمَّان، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

لذلك يمكن القولُ بأنّه يدخل ضمن الاعتدال في الاستهلاك أنْ يبدأ المسلمُ باستهلاكِ الأهمّ فالأقل أهمية وفق سُلّم الأولويات، فلا يُنفِقُ على الكماليات قبل استكمال الضروريات والحاجيات وإلا كان مُسرِفاً ومبذِّراً، فضلاً عن تأثير هذا السلوك على الموارد وتخصيصها، " فلو حدث وكان إنفاقُ الجمهور (طلبهم) على سلعةٍ كمالية (بعض أدوات الزينة مثلاً) أكبر من إنفاقهم على سلِعةٍ ضروريةٍ (منتجات الألبان مثلاً)، فإنّ ذلك يعني في لغة السوق أنّ حاجة الأفراد لأدوات الزينة أكبر من حاجتهم لمنتجات الألبان، ومن ثم تتجه الموارد (أو المزيد منها) إلى إنتاج أدوات الزينة، علماً أنها سلعةٌ كماليةٌ، ومثل هذا التخصيص لا يحقِّق مصلحةَ الأغلبية، بل يأخذ جانب الطبقة القادرة على الدفع، وهي عادة قليلة في معظم المجتمعات "[1].

فالمواردُ إذن وَفْقاً لشريعةِ الاعتدالِ في الاستهلاكِ والتوسطِ فيه حَتْماً ستكون مُصانةً ومُوزَّعةً توزيعاً عادلاً على مختلف المجالات، فالطلب الكلي يُعبِّر عن الحاجات الحقيقية للمجتمع، وبناءً عليه ستكون الطاقاتُ الإنتاجيةُ مُسخَّرةً لإيجاد تلك الحاجات، " وإذا كان الأمرُ كذلك فإنّ الطلبَ الكلي في المجتمع الإسلامي المتساوق مع الحاجة الفعلية يعني اقتراعاً ديمقراطياً على استخدام الموارد، كما يعني تحصين المجتمع موضوعياً وذاتياً من دوافع الاستهلاك غير المبرر "[2].

ثانياً: أثر الاستهلاك في المباحات على تخصيص الموارد:

من ضوابط القرآن الكريم في الإنفاق الاستهلاكي أيضاً مراعاةُ السلعِ والخدمات المباحة والطيبة دون الخبيثة والمحرَّمة منها، فقد استُثنِيَتْ بعض الأشياء من الدائرة الواسعة

---

[1] مرطان، سعيد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] انظر: السبهاني، عبد الجبار: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

للمباحات والطيبات، إمَّا لضررِها على الإنسان والبيئة بشكلٍ من الأشكال، وإمَّا لحكمةٍ ربانيةٍ لم يَتوصلْ العقلُ البشريُ القاصرُ إلى علةِ تحريمها، وهذه المستثنيات من دائرة المباح ليست هي الأصل، بل الأصل في الأشياء الإباحة كما هي القاعدة الفقهية عند أكثر العلماء [1]، والمحرَّماتُ إنما تُعَدُّ عَدّاً لقلتِها، فضلاً عن وجود البدائل الكثيرة عن كل سلعةٍ محرَّمة.

وأثرُ حَصْرِ الاستهلاك في المباحات والطيبات هو تسخير الموارد لإنتاج تلك السلع المباحة والطيبة دون المحرَّمة والخبيثة، وبالتالي سيتراكم أكبر قَدْرٍ ممكن من الموارد من أجل تلبية الطلب على تلك السلع الطيبة، وهذا يعني " تحرير جانبٍ هام من موارد المجتمع كان من الممكن أن يُوجَّه لإنتاج سلعٍ وخدماتٍ ضارة، بالإضافة إلى أنه يُجنِّب المجتمع تحمُّل التكاليف الباهظة التي تتطلبها الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية السلبية الناتجة عن إنتاج وتداول واستهلاك تلك السلع " [2].

فالأثر إذن بلا شك أنه إيجابي وله جوانب متعددة، فبالإضافة إلى جَذْبِ الموارد وتسخيرها لإنتاج الطيبات والمباحات، يَمتدُّ الأثرُ ليشملَ مصالحَ الإنسان الصحية والنفسية والبيئية، " وبتحريم الخبائث وحل الطيبات تتوجَّه الموارد لما هو مفيد لبني الإنسان، ويحميه من كل ما يضره ويؤذيه " [3].

فالخلاصة لِمَا سَبَقَ أنَّ نمط الإنفاق الاستهلاكي كما حدَّده القرآنُ الكريمُ يُسْهِمُ في تخصيصٍ أمثل للموارد، وأنَّ ضوابطَ الاستهلاكِ ممَّا لها عَلاقةٌ بتخصيصِ الموارد وهي: أولاً: الاعتدال في الاستهلاك، وثانياً: استهداف السلع والخدمات المباحة والطيبة، تُشكلُ دعامةً

---

[1] قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) هو قول أكثر العلماء بخلاف بعض أصحاب الحديث وغيرهم. انظر: انظر: البورنو، محمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص١٩١.

[2] انظر: المقرن، خالد: **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي** ص١٠٤، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[3] انظر: كمال، يوسف: **فقه الاقتصاد العام**، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

لحفظ الموارد وصيانتها من الضياع من جانب، ومن جانبٍ آخر يؤدي إلى تخصيص الموارد واستغلالها حسب الحاجات الحقيقية لكافّة شرائح المجتمع، ممّا ينعكس علـــى تغييـــر مجـــرى النشاط الاقتصادي لصالح الرّفاهية العامة للمجتمع.

المبحث الرابع
الإنفاق والطبقات الاجتماعية

موضوع الطبقاتِ الاجتماعيةِ واتساعُ الفوارق بينها من المسائل التي تُؤرق المجتمعات بشكلٍ عام وعلى مرِّ التاريخ، وخاصةً إذا نتج عن ذلك ظهور الظلم والقهر والاستعباد وأكل حقوق الناس بالباطل، وبالتالي فإنَّ التصدي لهذه الظاهرة بالمعالجة ووضع الوسائل التي تُخفِّفُ من حدّتها من أولويات شريعة رب العالمين.

وَيَرْجِعُ تقسيمُ الطبقات الاجتماعية تاريخياً إلى عدة معايير، منها: معيارُ الانتماء إلى السُّلالة من عِرْقٍ أو نَسَبٍ أو لَوْنٍ، ومعيارُ طبيعةِ المهنة كونها تجاريةً أم صناعيةً أم زراعيةً أم غيرَها، ومعيارُ الدخلِ كمّاً ومصدراً، ومعيارُ طراز المعيشة من ناحية مستوى السكن واللباس والغذاء [1]، وغير ذلك من معايير وأسس تحكم الانتماء الطبقي.

ولعلَّ أبرزَ مؤثرٍ يدخل في تكوين الطبقات الاجتماعية وتمايزِها هو عنصر المال، فمعظم المعايير إنما تدور حول معنى المال، وذلك كمعايير المهنة والدخل والثروة وطراز المعيشة وغيرها، بل حتى معيار الانتماء إلى السُّلالةِ تلاشى في عصر المادة والمال، وأصبح أصحابُ الثرواتِ والأموال الطائلة هم الطبقة الاجتماعية التي يتطلع إليها عامَّةُ الناس، وبالتالي فإنَّ الإفرازَ النهائي لحال تلك الطبقات هو انقسامُ المجتمعِ إلى طبقتين رئيستين: طبقة غنية مُنعَّمة، وأخرى فقيرة بائسة.

---

[1] السبهاني، عبد الجبار: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٥٤، ولاروك، بيار: **الطبقات الاجتماعية** ص ١١، ترجمة: جوزف عبود، منشورات عويدات، بيروت، ط ٢، ١٩٨٩م.

ولمّا كان موضوعُ الطبقاتِ الاجتماعيةِ ذا علاقةٍ وطيدةٍ بمجرى النشاط الاقتصادي، حيث لُوحِظَ بالتتبع أنَّ النشاطَ الاقتصادي غالباً ما يجري لمصلحة الطبقة الاجتماعية الأعلى والتي تتركَّزُ الثروةُ عندها غالباً، فلمّا كان الأمر كذلك أصبح من المناسب بيانُ أثرِ الإنفاق على مشكلة الطبقات الاجتماعية، ومدى إسهام تشريعات الإنفاق في القرآن الكريم في معالجة ما تعانيه البشرية من تمايزٍ ظالمٍ إلى يومنا هذا، ولكنْ قبل ذلك نُلقِي الضوءَ على النَّظْرةِ القرآنيةِ للطبقات الاجتماعية، وهل هناك فَرْقٌ بين الطبقاتِ الاجتماعيةِ وبين التفاوتِ بين الأفراد أو كلاهما بمعنى واحد ؟ الجواب فيما يلي.

المطلب الأول
الطبقية والتفاوت في القرآن

عند التأمُّلِ في القرآنِ الكريمِ سنَجِدُ أنَّ هناك إقراراً مبدئياً بفكرة التفاضل والتفاوت بين الخَلْقِ جميعاً، فقد فضَّل اللهُ ﷻ جنسَ بني آدم على كثيرٍ من المخلوقات: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1]، وفضَّل بعضَ الرُّسل والأنبياء على بعض: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ... ﴾ [2]، ﴿ ... وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ [3]، والأمثلة كثيرةٌ في هذا المعنى.

[1] سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٥٣.

[3] سورة الإسراء، الآية ٥٥.

إلا أنَّ هذا الإقرارَ الرَّباني لهذا التفاوتِ بين آحادِ الخَلْقِ لا يعني مشروعيةَ الطبقاتِ الاجتماعية بمفهومه التقليدي [1]، لأنَّ الطبقيةَ الاجتماعيةَ مُخالفةٌ لروحِ الإسلامِ وجوهرِه كونها تَضَعُ معاييرَ لِرفعِ بعضِ الناس وَوَضْعِ آخرين بغير حق، وقد جاءتْ الأحكامُ الشرعيةُ المختلفةُ لكي تزيلَها ومُسبِّباتِها عن المجتمع الإسلامي.

وقد يَشتبِه على البعضِ ذِكْرُ الأنبياء والمرسلين كطبقةٍ في مقابلِ بقيةِ الناس، والأغنياءِ كطبقةٍ في مقابلِ الفقراء، هكذا وكأنَّ نظامَ الطبقاتِ الاجتماعيةِ من صُلْبِ الإسلامِ عِياذاً بالله، ولكنَّ هذا الفهمَ غيرُ واردٍ في شريعةِ الإسلام، والدليلُ على ذلك عدمُ وجودِ مُخلَّفاتِ الطبقيةِ الاجتماعيةِ في الإسلامِ من الظُّلمِ المتفشي والاستبدادِ بالثرواتِ واستعبادِ البشر، وقد أجاب بعضُ العلماءِ عن هذه الشُّبهةِ بأنَّ ذلك من بابِ التقسيمِ على وجه التشبيه والتقريب، كتقسيمِ الناسِ إلى ثلاثةِ ألوانٍ بين البياضِ والسوادِ وما بينهما [2]، وأمَّا من ناحيةِ كونِ الأنبياءِ والمرسلين قد اصْطُفُوا من بين سائرِ الخلقِ فهذا من ضمن أفعال الله تعالى الذي: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [3]، وهو أمرٌ راجعٌ إلى علمِ اللهِ تعالى: ﴿ ... ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ... ﴾ [4]، فضلاً عن عدم وجود آثارِ الطبقيةِ الاجتماعيةِ السيئةِ عند الأنبياء والمرسلين، بل بالعكس نجد عندهم العَدْلَ والبذْلَ والتواضعَ وكريمَ الأخلاقِ والشيم.

---

[1] انظر: الفنجري، محمد: **توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، جزء ١، ص ٢٤٩، عمَّان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[2] انظر: القرضاوي، يوسف: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[3] سورة **الأنبياء**، الآية ٢٣.

[4] سورة **الأنعام**، الآية ١٢٤.

- التفاوت سُنَّةٌ ربانيةٌ وضرورةٌ بشريةٌ:

اقتضتْ سنةُ اللهِ تعالى في خلقه أن لا يكونــوا متساويين من كلِّ وجه، وممَّا يدلُّ على هذا المعنى قولُــه ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [1]، وقولُه ﷻ: ﴿ كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ وَلَلۡأٓخِرَةُ أَكۡبَرُ دَرَجَٰتٖ وَأَكۡبَرُ تَفۡضِيلٗا ﴾ [2]، بل يمكن القولُ بأنَّ " المساواةَ المطلقةَ خرافة، والتفاوت المُفتعــل لغيــر ســبب معقول مرفوض من أساسه " [3]، فالتفاوت الطبيعي لا سيما في الرِّزق والعطاء ممَّــا أراده الله تعالى لحكمةٍ، وقد ذكر الله تعالى أنَّ الحِكْمةَ من هذا التفاضلِ أمران [4]:

الأول: الابتلاء، قال ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴾ [5]، قال ابنُ كثير: " أي: ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره، والفقير في فقره ويسأله عــن صبره " [6].

---

[1] سورة **النحل**، الآية ٧١.

[2] سورة **الإسراء**، الآيتان ٢٠، ٢١.

[3] الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٩.

[4] انظر: الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٢٦، والقرضاوي، يوســف: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

[5] سورة **الأنعام**، الآية ١٦٥.

[6] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٣/٣٤٥).

الثاني: التسخير، قال ﷻ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [1]، قال الشوكاني: " أي: ليستخدم بعضُهم بَعضاً، فيستخدم الغنيُّ الفقيرَ، والرئيسُ المرءوسَ، والقويُّ الضعيفَ، والحرُّ العبدَ، والعاقلُ من هو دونه في العقل، والعالمُ الجاهلَ، وهذا في غالب أحوال أهل الدنيا، وبه تتمُّ مصالحهم، وينتظم معاشهم، ويصل كلُّ واحدٍ منهم إلى مطلوبه، فإنَّ كل صناعة دنيوية يحسنها قومٌ دون آخرين، فجعل البعضَ محتاجاً إلى البعض، لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا " [2]، ولا يُفهم من التسخير معنى الاستعلاء والإذلال، بل هو تسخيرُ المصلحة المشتركة والمنافع المتبادلة.

فتبيَّن ممَّا سبق أنَّ التفاضلَ قَدَرٌ لا يمكن مدافعتُه لأنه مقصودٌ لآثاره، وأنَّ وجودَه بين الخَلْقِ إنما هو لتحقيقِ مصالحهم واستمرار معايشهم، " وهذا التفاوت الذي قدَّره الله تعالى إنما قدَّره بأسبابِه، وهي كثيرةٌ جداً لا يمكن أن يحيطَ بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات، ولا يمكن إزالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب إعانة الضعيف من قبل الغني، وهذا ما أكده الإسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يُحققِّه فعلاً " [3].

فإذن التفاوت ليس هو الطبقية الاجتماعية بل هناك فرْقٌ بينهما، فالتفاوت سُنَّةٌ إلهيةٌ وضرورةٌ بشريةٌ يقتضيها تسيير مصالح الخَلْق، أمَّا الطبقيةُ الاجتماعيةُ فنظامٌ يملؤه الجورُ ويُصادِمِ الفِطَر الإنسانية، لذا فقد اتَّخذ القرآنُ الكريمُ كافَّة الوسائل من أجل إخماد فتنة الطبقات

---

[1] سورة **الزخرف**، الآية ٣٢.

[2] الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، مرجع سابق، (٤/٥٥٠).

[3] انظر: زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة** ص ٢٤١، مؤسسة الرسالة، عمَّان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

الاجتماعية واتساع الفوارق بينها، ومن أهمِّ تلك الوسائل تشريع الإنفاق بصُوَرِه المختلفة، وهذا ما سَيَتِمُّ التطرُّقُ إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
أثر الإنفاق في ضوء القرآن على الطبقات الاجتماعية

يَتْرك الإنفاقُ آثارَه البيِّنةَ على موضوعِ الطبقيةِ الاجتماعية، فتشريعُ الإنفاقِ بِصُوَرِه المتعدِّدةِ يُسْهِمُ في إبعادِ هذا الشبح عن المجتمع الإسلامي، إذ يُعَدُّ الإنفاقُ في حدِّ ذاتِه إجراءً عملياً لمعالجةِ هذا الموضوع وليس مجردَ تنظيرٍ للعقولِ ومُحَاكاة للعواطف.

ويمكن إجمال هذه الآثار في النقاط التالية:

أولاً: إغناء الفقراء والمحتاجين:

إنَّ أولَ خطوةٍ عمليةٍ لمحاربةِ التشكيلاتِ الطبقيةِ في المجتمع النَّظَرُ بعين الاعتبار إلى الطبقة الأدنى في المجتمع وهم الفقراء وأصحاب الحاجة، فَمِنْ غير رفع المستوى المعيشي والإنساني لهذه الفئةِ لَنْ تُحَلَّ المُشكلةُ جذرياً، لأنَّ أساسَ هذه المشكلةِ هو استمرارُ وجودِ هذه الفئة المُستَغَلَّة من قِبَلِ غيرهم بسبب ضعفهم وحاجتهم.

فالإنفاق بأنواعِه المختلفة لاسيما الزَّكاة المفروضة يرفع من مستوى هؤلاء إلى أدنى مَراتبِ الغنى، لذلك كان من عِبَاراتِ الفقهاءِ في مسألة قَدْرِ إعطاء الفقيرِ والمسكينِ من حِصَّةِ الزكاة أنهما: " يُعطَيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام "[1]، فطالما وُجِدَ أفرادٌ في المجتمع الإسلامي دون مستوى الغِنى والكفاية وَجَبَ على المجتمع أنْ يرفعَ من مستواهم المعيشي عن طريق الإنفاق عليهم من الزكاة أو من سائر الصدقات، حتى يستطيعوا مشاركةَ المجتمع في فعالياته الاقتصادية.

---

[1] انظر: النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، (١٤٤/٦).

فهذا الإجراء يَحُولُ دون تصنيف فئة الفقراء والمحتاجين إلى طبقةٍ يُنظَرُ إليها بنظـرةٍ دونية تختلف عن باقي شرائح المجتمع.

ثانيا: توسيع قاعدة الملكية:

الإنفاق بكافَّةِ أشكالِه وصورِه المذكورةِ في القرآنِ الكريمِ وسيلةٌ فعَّالةٌ لإعادة توزيـع الثروة ومن ثَمَّ توسيع قاعدة الملكية، حيث إنَّ تركُّزَ الثروةِ عند فئةٍ أو أفرادٍ من الناس يُعَدُّ سبباً رئيساً لنشوء الطبقية الاجتماعية، بل إنَّ الفكرَ الماركسي يرى أنَّ الطبقية ما هـي إلا نتيجـة للملكية التي قسَّمت المجتمع إلى مالكين ومُعدَمين [1].

ففي أمريكا الحديثةِ على سبيلِ المثالِ يمتلك واحدٌ بالمائة من السكان حوالي (٥٠ %) بالمائة من مجموع الثروة، بينما يمتلك (٨٠ %) من السكان أقل من (٨ %) من تلك الثروة [2]، فهذا التفاوتُ الكبيرُ في الثروةِ بين الأفرادِ الذين يعيشون في مجتمعٍ واحدٍ من شـأنه تـصنيف الناس إلى تلك الطبقات ذات الآثار السيئة، لذلك نَجِدُ أنَّ مشكلةَ الطبقيةِ الاجتماعيـةِ ملازمـةٌ للمجتمعاتِ التي لا تُوزَّعُ الثروةُ فيها بشكلٍ عادلٍ.

فأثر الإنفاق في هذه الحالة أنه يعيد توزيعَ الثروةِ بحيث يشترك أكبرُ عددٍ من الأفـرادِ في تلك الثروة، وبالتالي تتوسَّع قاعدةُ الملكيةِ في هذا المجتمع، ولا يكون المالُ حينئذٍ دُولةً بين طبقةِ الأغنياءِ بل يشترك معهم الفقراء، وهذا مقصد من المقاصد التي ترمي إليها الـشريعة [3]،

---

[1] انظر: التركماني، عدنان: **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٧٠.

[2] انظر: زلوم، عبد الحي: **نذر العولمة**، مرجع سابق، ص ٥، المؤسسة العربية للدراسـات والنشر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.

[3] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الـشريعة الإسـلامية** ص ٤٦٤، دار النفـائس، عمَّـان، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴾[1].

وبتوسيع الملكية يكون المجتمعُ قد سَحَبَ البِساطَ من تحت المجموعةِ التي تُسْهِمُ في تكريس الطبقية الاجتماعية عن طريق احتكار تداول الثروة بينها.

ثالثاً: تقريب التفاوت بين أفراد المجتمع:

من آثار توسيع قاعدة الملكية في النقطةِ السابقةِ الحدُّ من ثراءِ الأغنياءِ ورفعُ مستوى الفقراء، فكما سبق أنَّ الإسلامَ لا يُنكِرُ وجودَ التفاوتِ بين الناس واعتبر ذلك من فطرةِ اللهِ تعالى في خلقِه، لكنْ في الوقت نفسِه لم يَتْرُكْ الغَنيَّ يَفْحَشُ في ثَرائه وبجانبِه مَنْ يعيشُ في الفقر المُدْقِع، بل شَرَعَ الأحكامَ التي تجعل تلك الفوارق معقولةً وليست فاحشةً بحيث تنتفي كلُّ مسوّغاتِ الطبقيةِ الاجتماعية، وعلى رأس تلك الأحكام الإنفاق.

فالإنفاق إذن يُقرِّبُ الفوارقَ الكبيرةَ بين الأفراد في المجتمع الواحد، ويخفِّفُ من حِدَّةِ التفاوتِ في توزيعِ الثروة[2]، بل لا أقلَّ من أن تختفي طبقةُ الفقراء والمُعدَمين، وإنْ وُجِدُوا فأفرادٌ لا جماعات، وبذلك يكون المجتمعُ مُؤلَفاً من شريحتين بَدَلاً من ثلاثة (من باب التقسيم لا التصنيف الطبقي): غنية ومتوسطة[3].

---

[1] سورة **الحشر**، الآية ٧.

[2] انظر: المصري، رفيق: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٥١، والعلي، صالح: **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** ص ١٤٧، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مرجع سابق، (٢/ ٨٩٠)، والعلي، صالح: **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص ١٤٨.

فإذن هذا الأثرُ يُعَدُّ حصانةً ضد حصول الطبقية الاجتماعية، فكلما قَرُبَتْ المسافات بين الأغنياء والفقراء كلما انتفت مسوّغات الطبقية الاجتماعية.

رابعاً: الأثر الأدبي للإنفاق على الطبقات الاجتماعية:

يؤدي الإنفاق ضمن آلياته إلى تطبيع العَلاقة ما بين الغني والفقير، فعلى مرِّ العصورِ كانت العلاقةُ بين هذين الطرفين مليئةً بالأحقاد والبغضاء والشحناء، فالغَنيُّ يرى نفسَه في مستوى أعلى من الفقيرِ وأكرم منه، والفقيرُ يَحْقِدُ على الغَنيِّ ويَحْسِدُه على غناه، وبذلك يكون الالتقاءُ بينهما أمراً مستحيلاً، فتنشأ بذلك الطبقية البغيضة وتترك آثارها السيئة على المجتمع.

أمَّا في تشريع الإنفاق فَمِنْ آثارِه أنه يزيل كلَّ تلك العوائقِ النفسيةِ السيئةِ عند كلِّ الأطراف، فالغَنيُّ حينما يَبْذِل من مالِه ويُنفِقُه على الفقراء يُطفئ ما بقلب الفقير من نيران الألم والحسرة، بل إنَّ الأثرَ يتعدَّى إلى تحقيقِ مقصدٍ من مقاصدِ الله تعالى من خَلْقِه للخَلْقِ، ألا وهو التعارف: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1]، فهكذا تتحقَّقُ المقابلةُ بين الغني والفقير ويذوبُ الجليدُ بينهما بفضل شريعة الإنفاق، فَمِثْلُ هذا المجتمعِ يبعد جداً أنْ تتكوَّنَ فيه الطبقيةُ الاجتماعيةُ، لأنَّ الغنيَّ والفقيرَ متصالحان فيما بينهما وقريبان من بعضهما البعض.

خامساً: تخصيصُ سَهْمٍ للإنفاق في تحرير الرِّقاب (العِتْق):

كان لوجود هؤلاء الفئة (العبيد) أسوأُ الأثرِ في تقسيم المجتمعات، وذلك بسبب الاعتقاد السلبي تجاههم واستحقار إنسانيتهم وعدم استحقاقهم للحقوق الطبيعية المتاحة لعامَّة الناس، بل إنَّ الغُلوَّ وصل بأحدِ المفكرين إلى درجة التشكيك بأنَّ اللهَ قد وضع لهؤلاء الناسِ

[1] سورة الحجرات، الآية ١٣.

العبيدِ أصحابِ البشَرَة السوداء رُوحاً طيبةً كسائرِ البشر [1] ! إنَّ وجودَ هذه النظرةِ الدونيةِ للبشرِ لا بدَّ وأنْ ينتجَ عنها تلك الطبقية الظالمة التي لا تراعي قيمة الإنسان كإنسانٍ مخلوق، ويعامل بأقسى أنواع المعاملة، بل إنَّ الحيوانَ البهيمَ في هذه المجتمعاتِ الطبقيةِ في كثيرٍ من الأحيان أحسنُ حالاً من هؤلاء العبيد.

وقد جاء الإسلامُ بأحكامٍ كثيرةٍ لتجفيفِ منابعِ الرّق، ومن جملةِ تلك الأحكام ما يتعلَّق بموضوعنا وهو الإنفاق، فقد شَرَعَ اللهُ ﷻ تحريرَ العبيد من أموال الزكاة، فَخَصَّص مَصْرِفاً من مصارف الزكاة الثمانية وهو: ﴿ ... وَفِي ٱلرِّقَابِ ... ﴾ [2] من أجل تحريرِ الأرقَّاءِ وإنقاذهم من عناء العبودية، وفي آيةٍ أخرى شَرَعَ اللهُ ﷻ تخصيصَ جزءٍ من الإنفاق سوى الزكاة في سبيل تحريرهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ... ﴾ [3]، فالآيةُ الكريمةُ ذكرتْ إيتاءَ المالِ ثم إيتاءَ الزكاةِ ممَّا يدلُّ على تَعددِ الإنفاق، وقد اختلف العلماءُ في المقصود بالإيتاء الأول وهل هو واجبٌ أو مُستحَب، ولعلَّ من أجْمَعِ الأقوالِ ما اختاره أبو بكر بن العربي من أنَّ الإيتاءَ الأولِ تارةً يكون نَدْباً، وتارةً يكون فَرْضاً، والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة [4].

وهكذا يُسْهِمُ الإنفاقُ إلى جانبِ الأحكامِ الشرعيةِ الأخرى في تضييقِ الرِّقِ وتجفيفِ منابعِه، وبذلك تَتحرَّرُ طبقةٌ من البشر كانت مُستعبَدةً مِنْ قِبَلِ غيرهم، وبالتالي يتخلص المجتمع من سببٍ رئيسٍ من أسبابِ الطبقيةِ الاجتماعية.

---

[1] هذا ما صرَّح به المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع). نقلاً عن: السبهاني، عبد الجبار: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[2] سورة **التوبة**، الآية ٦٠.

[3] سورة **البقرة**، الآية ١٧٧.

[4] انظر: ابن العربي، أبو بكر: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (٨٩/١).

المبحث الخامس
الإنفاق والتنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية من أهمِّ موضوعات الاقتصاد، ويمكن من خلال الحصول على نتائج التنمية الاقتصادية في قُطْرٍ ما معرفةُ مدى حيويةِ النشاطِ الاقتصادي فيه وكذلك مستوى الرَّفاهية العامَّة، لذلك تسعى كلُّ الدولِ المعاصرةِ في تحقيقِ زياداتٍ في معدلاتِ التنمية الاقتصادية بما تَمْلِكُه من موارد وإمكانيات.

ويُراد من مصطلح التنمية الاقتصادية بالتحديد أنها: " عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زياداتٍ حقيقيةٍ في متوسط نصيب الفرد من الدخل "[1]، أو هي: " سلسلة من الأنشطة الاقتصادية، تُحْدِث زيادةً في إنتاجِ الاقتصادِ كلِّه، وإنتاج العامل المتوسط، وزيادةً في نسبة الكَسَبَة إلى مجموع السكان "[2]، وعادةً ما تُقاس نتائج التنمية في فترة معينة وفي الغالب تكون سنة.

يُلاحظ في التعريفات السابقة للتنمية الاقتصادية أنها ركَّزتْ على معنى تحقيق الزيادة في الدخل الكلي أو في متوسط الدخل الفردي، وذلك عن طريق تحفيز النشاط الاقتصادي واستخدام الموارد في سبيل تحقيق ذلك، أي أنَّ التنميةَ الاقتصاديةَ محصورةٌ في الجانب المادي فقط.

---

[1] عفر، محمد: **التخطيط والتنمية في الإسلام** ص ١٢٢، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

[2] بونيه، ألفريد: **دراسة في التنمية الاقتصادية** ص ٢٥٠، نقلاً عن: خورشيد أحمد: **التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٥، مجلد ٢، عدد ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

أمَّا في الاقتصاد الإسلامي فإنَّه يشترك مع باقي الاقتصاديات الوضعية في الهدف المادي الموضوع للتنمية الاقتصادية وهو الانتقال بالوضع الاقتصادي إلى الأحسن، لكنْ مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يقف عند الجانب المادي فقط، بل يَمتدُّ ليشملَ الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، لأنَّ التنميةَ الاقتصاديةَ في الإسلام تندرج ضمن المنظومةِ العامَّةِ للإسلام المراعية للضوابط الشرعية والجوانب الاجتماعية والأخلاقية، وهذه النظرةُ مستمَدّةٌ من كَوْنِ الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة للأفراد في الدنيا والآخرة معاً، بخلاف النظرة الاقتصادية الوضعية لاسيما الرأسمالية منها، فإنَّ غايتَها تحقيقُ الجانبِ المادي وحسب.

دور الإنفاق وأثره على التنمية الاقتصادية:

تمَّ التطرُّق إلى الآثارِ الإيجابيةِ للإنفاقِ على المتغيرات الاقتصادية في المباحث السابقة من هذا الفصل، وهي تُمَهِّدُ الأرْضيَّةَ المناسبةَ للتنمية الاقتصادية، ممَّا يمكن الجزمُ بأنَّ معطياتِ نظريةِ الإنفاق في ضوء القرآن الكريم لها أبلغ الأثر في توجيه حركة التنمية الاقتصادية وتحديد معالمها والتأثير على نتائجها، لذلك فإنَّ تسليطَ الضوءِ على عملية الإنفاق وآثاره في الإسلام يُعطِي انطباعاً أولياً عن قابلية النماء الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية المطبّقة لمنهجِ الله تعالى.

وبما أنَّ التنميةَ الاقتصاديةَ بناءٌ متكاملٌ يتوقف عليه عِدَّةُ عوامل ومتغيرات لا يمكن فصلها عن بعض، إلا أنَّ تفصيلَ كلِّ ما يتعلَّق بالتنمية الاقتصادية سيطول وسيأخذ مساحةً كبيرةً، وسيخرج بنا عن نطاق موضوع البحث، لذا سيقتصر الحديثُ فقط عن دور الإنفاق وأثره على التنمية الاقتصادية.

ويمكن ملاحظة آثار الإنفاق على التنمية الاقتصادية في الجوانب التالية:

أولاً: أثر الإنفاق على الموارد البشرية:

الموارد البشرية تعني القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة لدى الأفراد، والتي تدخل كمستلزم في العمليةِ الإنتاجيةِ ومن ثَمَّ في عمليةِ التنميةِ الاقتصادية [1].

ويتفق الاقتصاديون على مقولة أنَّ: الإنسانَ أساسُ التنمية الاقتصادية وعِمادُها، فلا شك أنَّ له دوراً كبيراً وحاسماً في التنمية الاقتصادية، وبِدونه لن تقوم التنمية، حيث إنه عن طريق توفير الموارد الاقتصادية يستطيع بعقلِه وأفكارِه أنْ يطوِّرَ ويستخدم هذه الموارد الاستخدام الأكفأ، ويبتكر الصناعات والإنتاج المتقدّم [2].

ونظراً لأهمية دور الإنسان في عملية التنمية الاقتصادية فإنَّ الإنفاقَ في ضوء القرآن الكريم يُسْهِمُ في إعداد الإنسان ورفع مستواه، بحيث يكون قادراً من جميع النواحي البدنية والعقلية والنفسية على تَحمُّل أعباء العمل والإنتاج، وذلك من خلال ما يلي:

أ- غالباً ما تعاني شريحة الفقراء والمحتاجين من تدني الناحية الصحية والتعليمية والتدريبية ممَّا يؤثر سلباً على مشاركتهم في عملية التنمية الاقتصادية، لا سيما أنَّ هذه الفئةَ غالباً ما تكون هي الأكبر من الناحية العددية في المجتمع، فالإنفاقُ على هذه الفئةِ

[1] انظر: القريشي، مدحت: **التنمية الاقتصادية** ص ١٣٧، دار وائل للنشر، عمّان، ط ١، ٢٠٠٧م.

[2] انظر: الغزالي، عبد الحميد: **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** ص ٤٣، إدارة البحوث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وإبراهيم، يوسف: **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** ص ٢٤٣، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ، وشلبي، إسماعيل: **خصائص التنمية في الإسلام وعوامل قيامها**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، مرجع سابق، جزء ١، ص ٥٢٩.

من أموال الزكاة وغيرها من أنواع الإنفاق المُستحَب سينهض بمستواهم العام، وبالتالي سيؤهلهم للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية [1].

ب- يجوز إعطاءُ الفقراءِ من أموال الزّكاة ما يُمكّنهم من شراء أدواتٍ إنتاجيةٍ لكي يعملوا بها [2]، فالإنسان طالما توافرت له وسائل العمل والإنتاج فإنه سيسعى لتحصيل الرزق، وهذا ما يعود بالإيجاب على عملية التنمية الاقتصادية.

ج- من آثار الزّكاة في تحفيزها على العمل أنَّه لا حظَّ للقادرين على العمل وهم يَتعطَّلون عنه باختيارهم في أموال الزّكاة [3]، وهذا ما يُعرَف في أدبيــات الاقتــصاد بالبِطالــة الاختيارية، وذلك لصريحِ قولِ النبي عليه الصلاة والسلام: (لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنــي، ولا لذي مرةٍ سوي) [4]، فالمرَّةُ: القوة والشِّدة، والسَّويُّ: الصحيح الأعضاء [5]، فــالأثر الإيجابي أنَّ مثلَ هؤلاء سيضطرون إلى العمل والكسب لأنهم غير مُستحقين للزكــاة، وهذا يُشكِّل إضافةً للكادر البشري الفعَّال في المجتمع الإسلامي.

د- من آثارِ الإنفاقِ أنه يدعم الجانب المعنوي للإنسان، فبالإضافة إلى كفاية الجانب المادي وإشباعه، سيرفع ذلك من المعنويات النفسية للفرد، وهذا ما يُحفِّزه للقيام بدوره في المجتمع بكفاءة أعلى، لأنَّ الفقيرَ لو بَقِيَ على حالِه لاستمرَّ على حالته النفسية من شعوره بــالنقص وتدني كرامته الإنسانية، وهذا ما يعود سلباً على نشاطه وحركته.

---

[1] انظر: أبو الفتوح، نجاح: **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سابق، ص ٦٧.

[2] انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3] انظر: القرضاوي، يوسف: **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، (ضمن مجموعة بحوث المــؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي)، ص ٢٣٠، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإســلامي، ط ١، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م.

[4] رواه الإمام أحمد وغيره. انظر: **المسند**، برقم (٦٥١٤)، وحسَّن إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، (٢٣٨/٣).

[5] انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مرجع سابق، باب الميم مع الراء.

كلُّ هذه الآثارِ تُسْهِمُ في إعداد كادرٍ بشريٍ متكامل الجوانب المادية والمعنوية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، فالدَّعامةُ الأولى والأهم في التنمية الاقتصادية وهي الإنسان حاضرةٌ في الاقتصادِ الإسلامي وجاهزةٌ بكافَّةِ جوانبِها.

ثانياً: أثر ضوابط الإنفاق في تكوين رأس المال اللازم للتنمية:

تُسْهِمُ ضوابط الإنفاق في تكوين رأس المال المطلوب للتنمية الاقتصادية بأقصى كفاءةٍ ممكنة، حيث إنَّ رأسَ المالِ يُعَدُّ عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج، يزيد الإنتاجُ بزيادتِه، بالإضافة إلى أنه يعمل على رفعِ كفاءةِ إنتاجيةِ العناصر الأخرى [1]، وبالتالي فإنَّ تكوينَ رأس المال وزيادتَه عاملٌ هامٌ للدفع بالتنمية الاقتصادية إلى الأمام وتحقيق زيادات ملموسة فيها.

ودور ضوابط الإنفاق في تكوين رأس المال يتلَّخص فيما يلي:

أ- ترشيد الاستهلاك:

إنَّ الإسرافَ في الاستهلاك يقلِّل من القدرة على الادِّخار، ومن ثَمَّ القدرة على الاستثمار الإنتاجي، والتقتير يؤدي إلى انخفاض النشاط الإنتاجي [2]، فكلُّ ما يخرج عن الاعتدال في الاستهلاك والتوسط فيه سيَضُرُّ بتكوين عنصر رأس المال.

ومن ضوابط الترشيد أيضاً تحريمُ الاستهلاك في السلع والخدمات المحرَّمة والضارَّة ممَّا يوفر على المجتمع جزءاً من أمواله كان سَيضِيع في تلك الأوجه، وهذا ما يُعزِّز حفظ المال وادِّخاره لغايات الاستثمار.

---

[1] انظر: لطفي، علي، والعدل، محمد: **التنمية الاقتصادية** ص ١٨٦، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م، والطاهر، عبد الله: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

[2] انظر: خيري، مجد الدين: **أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، مرجع سابق، (٢٦٩/١)، و شلبي، إسماعيل: **خصائص التنمية في الإسلام وعوامل قيامها**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، مرجع سابق، (٥٤٣/١).

ومن ناحيةٍ أخرى يُسْهِمُ التزام المجتمع بالإنفاق الاستهلاكي ضمن مراتب الأولويات في حفظ الأموال من التبديد والتضييع.

فالمأمول من ترشيد الاستهلاك أنْ يَحْصُلَ المجتمعُ من فائض الأموال ما يُحقِّقُ له زيادة المدخرات التي تأخذ طريقها إلى الاستثمار والإنتاج [1]، وهذا ما يظهر أثرُه في تقدم التنمية الاقتصادية.

ب- تحريم الاكتناز:

مشروعية الإنفاق تعني في المقابل تحريم الاكتناز، لأنَّ الإنفاقَ عكسُ الاكتناز، والمسلم إذا أنفق في سبيل الله لاسيما الزّكاة المفروضة فإنه يخرج عن دائرة الاكتناز، وذلك بنصٍّ كتاب الله تعالى، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2].

ولا يخفى الأثر السلبي للاكتناز على النشاط الاقتصادي، حيث يؤدي إلى تعطيل الأموال وحجبها عن الدوران في النشاط الاقتصادي، ممَّا يسبب انخفاض الاستثمار والإنتاج والتداول، ومن ثمَّ انخفاض الدخول تبعاً لذلك [3]، فتحريم هذا السلوك وهو الاكتناز يدفع الأفراد إلى إخراج أموالهم من حَيزِ التعطيل إلى حَيزِ التشغيل.

---

[1] انظر: الأزهري، منظور: **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٦١، وسانو، قطب: **المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[2] سورة **التوبة**، الآية ٣٤.

[3] انظر: العلي، صالح: **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** ص ٢٩٦، دار اليمامة، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ويمكن القولُ بأنه بمجرد إخراجِ الأموالِ عن دائرةِ الاكتنازِ من غيرِ استثمارِها، وذلك عن طريق إنفاقِها في وجوهِها المشروعة يُسْهِمُ في تحصيل رأس المال وتكوينه، فضلاً عـن الدخولِ الجديدةِ التي ستتولّد إذا ما استُثمِرَتْ تلك الأموال.

ج- أثر الإنفاق على تحفيز الاستثمار ومن ثمَّ على الادّخار:

تقدَّم فيما مضى[1] أنَّ الإنفاقَ المشروعَ في القرآنِ الكريمِ يؤدي إلى تحفيـز الاسـتثمار وزيادته بطرقٍ شتى، وزيادة الاستثمار تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال وطاقات إنتاجية جديدة، مما يولِّد ذلك دخولاً جديدةً للأفراد، وهكذا تدور العَجَلَة نحو دعم الاقتصاد وتحقيـق التنميـة الاقتصادي.

د- أثر الإنفاق العام في تكوين رأس المال:

الإنفاق العام له دورٌ كبيرٌ في تكوين رأس المال، وذلك أنَّ الدولةَ هي المـسئول الأول عن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد بما تملك من موارد وصلاحيات كثيرة، فيجب عليها أنْ تُسخِّرَ كلَّ ذلك في تكوين رأس المال اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

ومزيداً من إلقاء الضوء على دور الإنفاقِ العامِّ في التنميةِ الاقتصاديةِ بشكل عام فـي البند التالي.

ثالثاً: دور الإنفاق العام والخاص في إحداث التنمية:

التنميةُ الاقتصاديةُ في الإسلام مسؤوليةٌ مشتركةٌ بين الدولة والأفراد، فالاعتماد علـى طَرَفٍ دون الآخَر في العملية التنموية لن يحقِّقَ الهدفَ الاقتصادي من وجهة نظـر الإسـلام،

---

[1] انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

لذلك شُرِعَ الإنفاقُ العامُّ إلى جانبِ الإنفاقِ الخاص، وكلا النوعين مُقيَّدٌ بضوابط شرعيةٍ تَصبُّ في المصلحة العامَّة للمجتمع.

وقد تقدَّم في المباحث السابقة مدى أهمية الإنفاق الخاص في النشاط الاقتصادي والآثار الإيجابية التي يتركها على المتغيرات الاقتصادية، سواءٌ على الاستهلاك أم على الاستثمار أم على تخصيص الموارد أم غيرها [1]، ولو أنَّ الإسلامَ قلَّلَ من مساحةِ الإنفاقِ الخاص وضيَّقه إلى أبعدِ حدود وذلك عن طريق تضييق الملكية الخاصة على الأفراد كما هو في الاشتراكية؛ لأماتَ في الناسِ الحافز إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

فآثارُ الإنفاقِ الخاص لاشكَّ بأنها إيجابيةٌ على التنمية الاقتصادية في المجتمع، لكنَّ الاقتصادَ الإسلامي لا يعتمد على النشاط الفردي وحده في إحداث التنمية كما هو في الرأسمالية، بل يَضمُّ إليه دورَ الدولةِ من خلال أدواتِ الإنفاقِ العام، فالعَلاقة بين القطاعِ الخاصِ والقطاعِ العامِّ هي عَلاقةٌ تكميليةٌ مشترَكةٌ لا علاقة تضاد وتصادم.

إنَّ دورَ الإنفاقِ العامِّ هامٌّ جداً في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن إجمال آثار الإنفاق العام على التنمية في النقاط التالية:

أ- الدولة من خلال أداة الإنفاق العام، ومن خلال صلاحيتها في ممارسة النشاط الاقتصادي، وما يُناط بها من مهمة رعاية الملكية العامة، فإنه يجب عليها شرعاً توجيه المال العام نحو تنميته واستثماره [2].

ب- من جانبٍ آخر فإنَّ مسؤوليةَ الدولةِ نحو توفير السلع والخدمات العامَّة التي يُحْجِم عنها القطاع الخاص كإنشاء الطرق والجسور ومرافق الكهرباء والماء وغيرها، تؤدي إلى تهيئة الظروف المناسبة لعملية التنمية الاقتصادية.

---

[1] راجع المباحث السابقة من هذا الفصل.

[2] انظر: بسيوني، سعيد: **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية** ص ٢٥٢، دار الوفاء، المنصورة.

ج- كذلك قوامة الدولة على عدالة توزيع الثروة بين فئات المجتمع لها دورٌ في التنمية الاقتصادية، حيث سيشارك أكبرُ شريحةٍ ممكنةٍ من المجتمع في النشاط الاقتصادي، بدلاً من تركُّز الثروة عند أفراد معدودين يعملون لمصالحهم الشخصية [1].

د- ومن ذلك أيضاً ما تنفِقُه الدولة من نفقاتٍ على تقديم الخدمات الاجتماعية مثل: التعليم والصحة والإسكان والتأمينات الاجتماعية وغيرها، سيكون لها تأثير إيجابي على تحسين قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والإنتاج [2]، وهذه النقطة تندرج ضمن الآثار الإيجابية على عنصر الموارد البشرية من خلال مساهمة الدولة في رفعِ كفاءتها.

رابعاً: دور ضوابط الإنفاق في تحديد اتجاه التنمية الاقتصادية:

تُسْهِمُ ضوابط الإنفاقُ في توجيه حركة التنمية الاقتصادية نحو سُلَّم الأولويات بحسب أهميتها، فالأولوية تُعطَى للجوانب الضرورية التي لا يمكن أنْ تقومَ حياةُ الناس إلا بها، ثم للحاجيات التي ترفع عن حياة الناس المشقةَ والحرجَ والضيقَ، ثم للتحسينات التي تُيَسِّر معايش الناس وتُوصِلهم إلى مرحلة الرفاهية ضمن الضوابط الشرعية [3]، وهكذا تُوجَّه الموارد والإمكانيات المتوافرة في المجتمع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الجوانب الأكثر أهمية من غيرها، وهذا ما يُعبَّر عنه في الاصطلاح الحديث بأولويات التنمية [4].

---

[1] انظر: الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

[2] انظر: الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٤٦٣، ومنصور، أحمد: **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية – رؤية إسلامية مقارنة** – ص ٢٦٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.

[3] انظر: الغزالي، عبد الحميد: **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٥٢.

[4] انظر: الفنجري، محمد: **الإسلام والتنمية الاقتصادية** ص ٢١٩، (ضمن بحوث مؤتمر: الإسلام والتنمية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م)، تحرير: فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمَّان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وعفر، محمد: **التخطيط والتنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ومن ناحيةٍ أخرى تُسْهِمُ ضوابطُ الإنفاقِ في أن تكون مجالات التنمية الاقتصادية في الطيبات والمباحات بعيداً عن المحرَّمات والخبائث، فلا يجوز التسابق في ميادين التنمية الاقتصادية على حساب ما حرَّم الله تعالى، لأنَّ سائرَ الأنشطة الاقتصادية كالاستهلاك والاستثمار والتبادل وغيرها لا يجوز فيها التعامل بالحرام، فالتنمية الاقتصادية كنتيجةٍ لهذه الأنشطةِ لا بدَّ أن تكون ضمن المسار العام للاقتصاد الإسلامي وهو الحِرْصُ على الطيبات والمباحات والابتعاد عما نهى اللهُ تعالى عنه.

فإذن التنمية الاقتصادية في الإسلام تسير في اتجاهٍ تُحقِّقُ فيه أولويات المجتمع أولاً، ثم تنتقل إلى المجالات التي تَقِلُّ أهميتها وهكذا، مع الحِرْصِ على أن تكون تلك التنمية في المجالات المباحة شرعاً والابتعاد عن كلِّ ما هو خبيثٌ وضار.

خامساً: دور ضوابط الإنفاق في الموازنة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن فَصْلُ التنمية الاقتصادية عن الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، فلا بدَّ من السعي في التنمية الاقتصادية بالتوازي مع الجانب الاجتماعي، وهذا ما هو مفقودٌ في الاقتصاديات الوضعية.

فآليةُ الإنفاقِ وَفْقَ المنظور القرآني يُسْهِم كما مرَّ في النقاط السابقة في تحقيق التنمية الاقتصادية بكفاءةٍ وموضوعية، ولكنْ ليس على حساب إغفال الجوانب الاجتماعية والأخلاقية لأفراد المجتمع، فَتَكَوُّنُ الطبقاتِ الاجتماعيةِ على سبيل المثال مرفوضٌ إسلامياً إذا كان مصاحباً لعملية التنمية الاقتصادية، وَقِسْ على ذلك: سوء توزيعِ الثروة، تدني مستويات الفقر، احتكار وسائل الإنتاج، وغيرها من المشاكل الاقتصادية التي تنعكس سلباً على الوضع الاجتماعي والأخلاقي لأفراد المجتمع.

وبالتالي فإنَّ على المجتمعِ الإسلامي أنْ يُوجِدَ معاييرَ مختلفة لدراسة جدوى مشاريع التنمية الاقتصادية، تأخذ في اعتبارِها خصوصيات الإسلام مِن مراعاةٍ لكرامةِ الإنسانِ وحقوقِهِ، وعدم التضحية بالإنسان لصالح المصالح المادية [1].

ينبغي على القائمين على خُطَطِ التنميةِ الاقتصاديةِ في المجتمعات الإسلامية أن ينتبهوا لمقولةٍ مُهمَّة، وهي: إنَّ المجتمعات الإسلامية التي تَسِيرُ على طريق التقدُّمِ وتحقيق أعلى مستوياتٍ من النمو الاقتصادي، ينبغي أن لا تُقارِنَ نفسَها بدرجاتِ التقدُّمِ الاقتصادي في المجتمعات غير الإسلامية، ذلك أنَّ المجتمعات الإسلامية لها أخلاقياتُها الخاصةُ التي لا تشاركها غيرها [2]، فحسابات التنمية الاقتصادية عند تلك المجتمعات ماديةٌ بحتة، وهذا ليس وارداً في الاقتصاد الإسلامي ألبتة، فالمحافظة على تلك الخصوصيات من الثوابت التي لا يجوز التنازلُ عنها ولو على حساب تحقيق تنميةٍ اقتصاديةٍ متقدِّمة.

---

[1] انظر: عفر، محمد: **التخطيط والتنمية في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[2] انظر: الجمل، هشام: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، مرجع سابق، ص٢٣٣.

الفصل الرابع

مظاهر التوازن في الإنفاق في ضوء القرآن الكريم

المبحث الأول: الإنفاق بين الإسراف والتقتير

المطلب الأول: حدُّ الإسراف والتقتير.

المطلب الثاني: الاختلال الاقتصادي للإسراف والتقتير.

المبحث الثاني: الإنفاق بين الفرد والجماعة

المطلب الأول: الإنفاق بين حرية الفرد وحقوق الجماعة.

المطلب الثاني: أثر التوازن بين الإنفاق الفردي والجماعي.

المبحث الثالث: الإنفاق بين الدنيا والآخرة

المطلب الأول: الإنفاق وعمارة الأرض.

المطلب الثاني: الباعث الأخروي للإنفاق.

المطلب الثالث: مقارنة المسلم بغيره في النظرة الأخروية للإنفاق.

المبحث الرابع: الإنفاق بين السر والعلن:

المطلب الأول: آيات الإنفاق في السر والعلن وتربيتها لنفس المنفِق.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي والاجتماعي للإنفاق في السِّر وفي العَلَن.

المبحث الأول
الإنفاق بين الإسراف والتقتير

الإسراف والتقتير طرفا نقيضٍ في موضوع الإنفاق، ويتوسطُهما الاعتدالُ والتوسـطُ، وقد جاء القرآنُ الكريمُ حامداً الاعتدالَ والتوسطَ في الإنفاقِ ذامًّاً الإسرافَ والتقتيرَ، سواءٌ كان هذا الإنفاقُ خاصًّاً يتعلَّق بالأفرادِ أم عامًّاً يتعلَّق بالدولة.

وقد أولى القرآنُ الكريمُ هذا الموضوعَ اهتماماً خاصًّاً من خلال النهي الـصريح عـن الجنوحِ إلى الإسراف أو إلى التقتير، ولِمَا في ذلك من آثارٍ سلبيةٍ على النشاطِ الاقتصادي مـن ناحيةِ اختلالِ التوازن فيه، وهذا ما سيتمُّ بحثُه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول
حَدُّ الإسراف والتقتير

بيَّن القرآنُ الكريمُ أنَّ الإنفاقَ ينبغي أن يكون وسطاً بين الإسرافِ والتقتيرِ، ولكن مـا حدودُ كلٍّ من الإسرافِ والتقتيرِ؟ وما الفرقُ بين الإسراف والتبذير؟ وما الفرقُ بـين التقتيـر والبخل والاكتناز؟ كلُّ هذه الألفاظ وردتْ في الآياتِ القرآنيةِ المتعلِّقةِ بالإنفاق، وفيما يلي ضَبْطُ مراداتها تحديداً:

أولاً: الإسراف والتبذير:

جاء ذِكْرُ الإسرافِ في مواضع متعدِّدة من القرآنِ الكريم، منها قولُه ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1]، وقولُه ﷻ: ﴿ ... وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ

[1] سورة **الفرقان**، الآية ٦٧.

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1]، وأما ذكرُ التبذيرِ ففي قولِه ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2].

فهل كلا اللفظين بمعنى واحد أو هناك فرقٌ بينهما ؟

- يرى فريقٌ من العلماء أنَّ الإسرافَ والتبذيرَ بمعنى واحدٍ ولا فَرْقَ بينهما، يقول ابنُ حزم في سياقِ حديثِه عن الإسراف والتبذير: " هذه الأعمالُ المحرَّمةُ معناها كلُّها واحدٌ، ويجمعه أنَّ كلَّ نفقةٍ أباحها اللهُ تعالى وأمرَ بها كَثُرتْ أم قَلَّتْ فليست إسرافاً ولا تبذيراً ولا بسط اليد كل البسط، ... وكلُّ نفقةٍ نهى اللهُ تعالى عنها قَلَّتْ أم كَثُرَتْ فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط "[3]، ويقول ابنُ عاشور: " والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السَّرَف تبذير "[4]، وهذا الرأي موافقٌ لما ذهب إليه علماءُ اللغة من تعريف الإسراف في النفقة بالتبذير وعدم التفريق بينهما [5].
- ويرى فريقٌ آخر من العلماء أنَّ بين الإسرافِ والتبذيرِ فَرْقاً وأنهما ليسا بمعنى واحد، يقول ابنُ عابدين في حاشيته: " التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسْراف، والتحقيق أنَّ بينهما فَرْقاً، وهو أنَّ الإسْرافَ صَرْفُ الشيءِ فيما ينبغي زائداً على ما

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٣١.

[2] سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

[3] ابن حزم: **المحلَّى بالآثار**، مرجع سابق، (١٤٠/٧).

[4] ابن عاشور: **التحرير والتنوير في تفسير القرآن**، مرجع سابق، (٧٦/١٥).

[5] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، (١٤٨/٩)، والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ٨١٩، والرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح** ص ٢٦٠، دار السلام، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي "[1]، وبمثله قول الجرجاني: " الإسراف صرفُ الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير؛ فإنه صَرْفُ الشيءِ فيما لا ينبغي "[2]، وبتعبيرٍ آخرَ في التفريق بينهما يقول الماوردي: " وَاعلَمْ أَنَّ السَّرَفَ وَالتَّبذيرَ قَد يَفتَرِقُ مَعناهُما، فالسَّرَفُ: هُوَ الجَهْلُ بِمَقَاديرِ الحُقُوقِ، وَالتَّبذيرُ: هُو الجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الحُقُوقِ، وكِلاهُما مَذمُومٌ، وذَمُّ التَّبذِيرِ أَعظَمُ؛ لأنَّ المُسْرِفَ يُخطِئُ فِي الزِّيَادَةِ، وَالمُبَذِّرُ يُخطِئُ فِي الجَهْلِ "[3]، فَإذنْ أصحابُ هذا الرأيِ لا يَرونَ المُطابقةَ في معنى الإسرافِ والتبذيرِ، بل يَرون التفريقَ بينهما.

ولعلَّ التحقيقَ والصوابَ هو ما ذهب إليه أصحابُ الرأي الثاني في التفريقِ بين الإسرافِ والتبذيرِ على النحو السابق، وهو أنَّ الإسرافَ يكون بالإنفاق فيما ينبغي زائداً عن الحدِّ، والتبذيرَ يكون بالإنفاقِ فيما لا ينبغي في الباطل والمعاصي، ولأنَّ معظمَ المفسِّرين[4] فسَّروا التبذيرَ بأنه الإنفاقُ في الباطل وفي غير الحق قليلاً كان أم كثيراً، وبذلك يكون الإسرافُ متعلِّقاً بالكم والتبذير بالكيف.

ومن خلال المثال التالي يتضح التفريق بين الإسراف والتبذير، " فمثلاً لو أنفقتْ الدولةُ مبلغاً وقدره ١٠٠٠ ريال بشراء سلعةٍ أو لأداء خدمةٍ ما وهي في العادة تشتري بمبلغ ٥٠٠ ريال؛ فإن ذلك يُعتبر إسرافاً، وكذلك لو استخدمتْ كميةً من العناصرِ الإنتاجيةِ لإنتاج سلعةٍ ما بمقدار أكبر من الكميةِ التي تنتج بها عادةً فإنَّ هذا إسراف، بينما لو أنها استخدمت هذا المبلغ

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، (٣٤٩/٧).

[2] الجرجاني، علي بن محمد: **كتاب التعريفات** ص ١٥، الطبعة المحمدية، القاهرة.

[3] الماوردي، علي بن محمد: **أدب الدنيا والدين** ص ١٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

[4] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (٥٢/١٥)، والقرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢٤٧/١٠)، وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٦٣/٥)، وابن الجوزي: **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، (٢١/٥).

وهو ١٠٠٠ ريال لشراء الخمور أو في إنتاجها أو في دعم دور القمار أو الملاهي المحرَّمة فإن ذلك يُعتبر تبذيراً في المال العام "[1].

مع ملاحظةِ أنَّ الإسرافَ أعمُّ وأشملُ مِنَ التبذيرِ، حيث إنَّ الإسرافَ يكون في مجاوزة الحدِّ في كلِّ شيءٍ يفعله الإنسان ولا يختص بالإنفاق، قال الراغب الأصفهاني: " السَّرَف: تجاوزُ الحدِّ في كلِّ فعلٍ يفعله الإنسان، وإنْ كان ذلك في الإنفاق أشهر "[2]، وقريبٌ منه قولُ الحافظِ ابنِ حجر: " والإسراف مجاوزة الحدِّ في كلِّ فعلٍ أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر "[3]، وهذا ملاحَظٌ في آياتِ القرآنِ الكريم، حيث ذمَّ اللهُ ﷻ الإسرافَ والمسرفين في كلِّ أمرٍ وحال، فقال ﷻ فيمن لم يؤمن بآيات الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾[4]، وقال ﷻ في شأنِ أصحاب الفواحش: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾[5]. والأمثلة القرآنية في ذلك كثيرةٌ، فالإسراف يعمُّ كلَّ قولٍ أو فعلٍ تَجاوَزَ حدودَه الشرعيةَ أو العُرفيةَ وليس مُختصَّاً بالإنفاق.

الإسراف في الخير:

بعضُ العلماءِ استثنى الإسرافَ في الخيرِ ووجوهِ البرِّ من الآياتِ الناهيةِ عن الإسراف، قال مجاهد[6]: " لو أنفقت مثلَ أبي قُبيس[7] ذهباً في طاعة الله ما كان

---

[1] انظر: الشايجي: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** ص ٢٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٤٢٣/١١).

[4] سورة **طه**، الآية ١٢٧.

[5] سورة **الأعراف**، الآية ٨١.

[6] سبقتْ ترجمتُه في الفصل الثالث.

[7] أبو قبيس: جبل في مكة.

سَرَفَـاً، ولو أنفقت صاعاً فـي معصية الله كان سَرَفـاً "[1]، ويُروى عن الشافعي أنه لا تبذير في عمل الخير [2]، ويؤيد ابنُ حجر هذا الرأيَ ولكنْ بقيد، فيقول: " ويُستثنى من ذلك كثرةُ إنفاقِه في وجوه البِرِّ لتحصيل ثوابِ الآخرةِ ما لم يُفوِّت حقّاً أخروياً أهمَّ منه "[3]، وممَّا يُنقَل من بليغِ كلامِ العربِ أنه قيل لأحدهم: لا خيرَ في السَّرَف؛ فقال: لا سَرَفَ في الخير [4].

فالإسرافُ في الخير ووجوه البِرِّ غيرُ داخلٍ في النهي بشرط عدم تـضييع الحقـوق الواجبة وعدم الإغفال عن الأولويات المنوطة بالمال.

الإسراف والترف:

جاء ذِكْرُ التَّرَفِ والمترفين في القرآنِ الكريمِ مصحوباً بذِكْرِ العذابِ والوعيدِ للدَّلالـةِ على سوء هذا السلوك في المعيشة، وذلك في آياتٍ كثيرةٍ منها قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[5]، وقولُـه تعـالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ ﴾[6]، فما وَجْه الشَّبَه بين الإسرافِ والتَّرَفِ ؟

ذَكَرَ العلماءُ أنَّ المترفين هم " المُنَعَّمُون الذين قد أبطرتْهم النِّعمةُ وسـعةُ العَـيش "[7]، فهؤلاءِ طبقةٌ في المجتمعِ غارقةٌ في ملذَّاتِها وشهواتِها إلى حدِّ الطُّغيان، وهذا السلوكُ لا بدَّ أنْ

---

[1] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (١٩/٢٣).

[2] نَقَلَه عن القرطبيُ في تفسيره، انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٣/٢٢٠).

[3] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (١٢/٩).

[4] يُنقَل هذا القول عن حاتم الطائي وهو من أشهر كُرَماء العرب. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكـام القـرآن**، مرجع سابق، (٧/٩٧)، ويُروى كذلك عن الحسن بن سهل وزير المأمون العباسي المتوفَّى سـنة ٢٣٦ هـ. انظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، (١/٥٣٢).

[5] سورة **الإسراء**، الآية ١٦.

[6] سورة **المؤمنون**، الآية ٦٤.

[7] انظر: الشوكاني: **فتح القدير**، مرجع سابق، (٣/٢١٢)، والرازي: **تفسير الرازي المُسمَّى بـ مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (٢٠/٣١٦).

يُفضي إلى الكِبْرِ والتعالي على الحقِّ إلى درجةِ التكذيبِ بالأنبياءِ والرسلِ، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [1]، يقول الأستاذ سيّد قطب: " والمترفون في كلِّ أمةٍ هم طبقةُ الكبراءِ الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخَدَمَ ويجدون الرّاحة، فَيَنعَّمُون بالدَّعَةِ وبالرّاحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسُهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها، ومن ثم تتحلل الأمةُ وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها " [2].

ووجهُ الشَّبَهِ بين الإسرافِ والتَّرَفِ أنَّ " الترَفَ لا بدَّ أنْ يَصحبه سَرَفٌ في العادة، والسَّرَف لا يلزم أن يكون معه ترف، فكم من أناس ينفقون أموالهم في المسكرات أو المخدرات أو ألون التبغ (الدخان) أو نحو ذلك مما أدمنوا فيه، ومع هذا يعيشون في بيوتهم وأهليهم عيشة بائسة متقشفة، فهؤلاء مسرفون غير مترفين، وبهذا نستطيع أن نقول: إنَّ كلَّ مُترَفٍ مُسْرِفٌ ولا عكس " [3].

وبذا يكون التَّرَفُ أشدَّ وأعظمَ جُرْماً من الإسراف، لأنَّ السلوكَ الترفيَ يجرُّ صاحبَه إلى البَطَرِ والاستعلاء على الحقِّ فضلاً عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، وهذا ليس بلازمٍ في كلِّ حالاتِ الإسراف.

---

[1] سورة **سبأ**، الآية ٣٤.

[2] قطب، سيد: **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق، (٢٢١٧/٤).

[3] القرضاوي: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

الخلاصةُ أنَّ الإسرافَ والتبذيرَ والترفَ سلوكياتٌ ذمَّها القرآنُ الكريمُ، والجامع بينها هو إنفاقُ الأموالِ وتوجيهُها كمّاً وكَيفاً إلى غير الأوجه الشرعية، ويمكن تلخيصُ ذلك كلِّه في كلام الإمام ابن حجر، حيث قال: " والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور [١].

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المُنفِق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف " [٢].

ثانياً: البخل والتقتير:

الوجه المقابل للإسراف والتبذير هو البخل والتقتير، وقد نهى اللهُ ﷻ عنه أيضاً في القرآن الكريم في مواضع متعددة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [٣]، وبيَّن اللهُ ﷻ أنَّ من صفاتِ الإنسانِ أنه قتورٌ، فقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ [٤]، أي: " وكان الإنسانُ

---

[١] يقصد بالشرط المذكور: هو أنْ لا يفوّت حقاً أخروياً أهمَّ منه. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٩/١٢).

[٢] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، (٩/١٢).

[٣] سورة **الفرقان**، الآية ٦٧.

[٤] سورة **الإسراء**، الآية ١٠٠.

بخيلاً مُـمسكاً " [1]، " والإقتار والقتر: الإجحاف والنقص مما تسعه الثروة ويقتضيه حال المُنفَق عليه، وكان أهلُ الجاهلية يُقترون على المساكين والضعفاء لأنهم لا يسمعون ثناء العظماء في ذلك " [2].

وفي آياتٍ أخرى نهى اللهُ عزَّ وجلَّ عن البخل، كما في قولِه تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [3]، وقولُه تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [4].

ولم يذكر العلماءُ فروقاً واضحةً بين التقتير والبخل، فيجمع بينهما معـاني التـضييق والإمساك والشح في الإنفاق.

اكتناز الأموال:

لَئِنْ كان المرادُ من التقتيرِ والبخلِ هو الإمساكَ والتضييقَ في الإنفاقِ وعدمَ البذلِ على الوجه الشرعي المطلوب، فإنَّ أشدَّ ما يَصِلُ إليه التقتير هو الاكتناز، لأنَّ الاكتنازَ يعني إخراجَ المالِ عن دائرةِ النشاطِ الاقتصادي وذلك بِحَبْسِه وعدم أداء الحقوق الواجبة فيه.

وقد اختلف العلماءُ في تحديدِ حقيقةِ الاكتناز والمراد منه على سبعة أقوال: " الأول: أنَّه المجموعُ مِن المالِ على كلِّ حال، الثاني: أنَّه المجموعُ مِن النقدين، الثالث: أنَّه المجموعُ منهما ما لم يكن حُلِيّاً، الرابع: أنَّه المجمـوعُ منهما دفيناً، الخامس: أنَّه المجموعُ منـهما لـم تُـؤد

---

[1] انظر: الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، (١٥/١١٣).

[2] انظر: ابن عاشور: **التحرير والتنوير في تفسير القرآن**، مرجع سابق، (١٩/٧١).

[3] سورة **آل عمران**، الآية ١٨٠.

[4] سورة **النساء**، الآية ٣٧.

زكاتُه، السـادس: أنَّه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق، السابع: أنَّه المجموعُ منهما ما لـم ينفق ويهلك في ذات الله "[1].

وأيّاً كان الرأي الراجح[2] منها فإنَّ الأقوال السبعة اتفقت على أنَّ الاكتناز مالٌ مجموعٌ ليس له دورٌ وإسهامٌ في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وقد نهى اللهُ ﷻ عن الاكتنازِ وشدَّد الوعيدَ فيه لما يُفضِي إليه من مفاسـد اقتـصادية واجتماعية، فقـال تعـالى: ﴿ ... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[3].

ومراد الاكتناز في الدراسات الاقتصادية ينصرف إلى تعطيل النقود وعدم اسـتثمارها في القنوات الاستثمارية، سواءٌ كان هذا التعطيلُ عن طريق دفنهـا فـي الأرض، أو مجـرد الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفعالية[4]، وهذا المفهومُ قريبٌ من المفهـومِ الـشرعي للاكتناز، حيث إنَّ مآلَ الاكتنازِ في المفهوم الشرعي هو ذاته في المفهوم الاقتـصادي وهـو خروج المال عن دائرة النشاط الاقتصادي، ممَّا ينعكس سلباً على فعاليات المجتمع الاقتصادي، فضلاً عن الآثار الاجتماعية.

---

[1] انظر: ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (٢/٤٨٦).

[2] يرى جمهورُ العلماءِ أنَّ الكنزَ هو كلُّ مالٍ وجب فيه صدقة الزكاة فلم تُؤد. انظر: الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار** (١٥٩/٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

[3] سورة **التوبة**، الآيات ٣٤، ٣٥.

[4] انظر: آدم، موسى: **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها فـي الاقتـصاد الإسـلامي** ص ١٦٥، مجموعة دلة البركة، جدة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الثاني

الاختلال الاقتصادي للإسراف والتقتير

من خلال استعراض المطلب السابق يمكن القولُ بأنَّ التوسطَ والاعتدالَ في الإنفاق منهجٌ قرآنيٌ أصيلٌ وسنةٌ إسلاميةٌ حميدةٌ، ويكفي للمجتمعِ المسلمِ أنَّ يُذْعنَ لهذا المنهجِ لكي يحقِّقَ سعادتَه ورفاهيتَه من غير اللجوء إلى الحلولِ المستوردةِ من الشرق أو الغرب، بل إنَّ هذا المنهجَ القرآنيَ كفيلٌ بالإسهام في تحقيقِ التوازنِ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي تلقائياً ومن غير الحاجة إلى النظريات النسبية والرؤى البشرية المختلفة.

والحديث عن التوازن الاقتصادي وهو (حالة من الاستقرار بحيث لا يوجد حافز لدى المجتمع الاقتصادي بالتحرك عنه، وذلك بتعادل كلٍّ من قوى الطلب وقوى العرض)[1]، فالحديث عنه لا ينفك عن السلوك الإنفاقي للدولة والأفراد من حيث الإسراف والتقتير، لأنَّ الإنفاقَ يمثِّلُ بلا شك جانبَ الطلب، فبالتالي فإنَّ الحديثَ عن الإنفاق إنما هو حديثٌ عن الشطر الآخر لمعادلة التوازن الاقتصادي، والطلبُ لا يكون صحيحاً وَصِحِّياً إلا إذا جُنِّبَ الإسرافَ والتقتيرَ.

بناءً على ما سبق فإنَّ الإسرافَ والتقتيرَ يتركانِ آثاراً سلبيةً على التوازن الاقتصادي للمجتمع، وهذه الآثارُ تُخِلُّ بلا شك بالوضع التوازني، وذلك من خلال ما يلي:

---

[1] انظر: الأمين، عبد الوهاب، وطاهر، فريد: **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي** ص ٢٥٢، مركز المعرفة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٥م، والخولي، سيد: **المساعد في علم الاقتصاد** ص ١١٣، مكتبة دار زهران، جدة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

أولاً: أثر الإسراف والتبذير على الوضع التوازني:

يؤدي الإسرافُ والتبذيرُ إلى تشويه الطلب الكلي للمجتمع، الأمر الذي ينعكس سلباً على اختلال التوازن بين الطلب والعرض الكليين، وتفسيرُ ذلك أنَّ الإسرافَ يَخلُقُ طلباً غير حقيقيٍ على السلعِ والخدمات غير المعبِّرة عن الحاجات الحقيقية لأفرادِ المجتمع، وبالتالي ستتوجَّه المواردُ والطاقاتُ الإنتاجيةُ إلى إيجادِ مثل هذه السلع والخدمات على حساب الأهمِّ منها والأولى، وهذا بدوره يؤدي إلى الاضطراب في تحديد الأولويات الاقتصادية للمجتمع من ناحية تقديم الكمالي على الحاجي، والحاجي على الضروري وهكذا.

وكذلك يؤدي التبذيرُ إلى انحرافِ التفضيل الاجتماعي للسلع والخدمات من المباحة والطيِّبةِ منها إلى المُحرَّمةِ وغيرِ النافعة، ممَّا يعزِّزُ الطلبَ على تلك السلع والخدمات، بل يؤدي التبذيرُ إلى دورانِ السلع والخدمات الخبيثة والضارَّة في المجتمع.

وبالتالي فإنَّ هذا السلوكَ يؤدي إلى زيادةِ الطلبِ على السلعِ والخدماتِ غير الضرورية، ويقلُّ الطلبَ على السلع والخدمات الضرورية، لأنَّ غالبَ المسرفين والمبذرين هم من طبقةِ الأغنياء وأصحاب الثروات والأموال الطائلة، أمَّا الشريحة العظمى والسواد الأعظم من المجتمع فليسوا كذلك.

ثمَّ إنَّ حصولَ الإسراف والتبذير على سلعٍ أو خدماتٍ معينةٍ يعني في المقابل التقتيرَ على سلعٍ وخدماتٍ أخرى، لأنَّ " كلَّ سَرَفٍ فبإزائِه حَقٌّ مُضَيَّعٌ "[1].

---

[1] الماوردي: **أدب الدنيا والدين**، مرجع سابق، ص ١٨٢.

وأيضاً فإنَّ الإسرافَ إذا كان عادةً وثقافةً للمجتمعِ فإنَّه يُسْهِمُ في تفاقم الحالات التضخمية وازديادها، لأنَّ الإسرافَ يعني زيادةً في الطلب، وازدياد الطلب يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار في حال ثبات العرض ومحدودية البُنَى الإنتاجية، وهذا الأمر يعني إخلالاً في تحقيق التوازن بين الاستهلاك والإنتاج.

ومشكلة التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار لا تكاد تنفكُّ عنها الاقتصاديات الوضعية، وذلك بسبب وجود ثقافة الاستهلاك ونزعة سيادة المستهلك، إضافةً إلى دور أجهزة الدعاية والإعلان في تعميق هذه المشكلة وإيجاد رغباتٍ جديدةٍ لم تكن ضمن الحاجات الحقيقية وسُلَّم الأولويات لأفراد المجتمع، مما يجعل من أمر الإنفاق الترفي غايةً لا حدَّ لها [1].

وفي نهاية الأمر فإنه يكفي أنَّ الإسرافَ يعني تبديدَ ثرواتٍ وموارد المجتمع، وهذا وحده أمرٌ ممنوعٌ وغيرُ سائغٍ شرعاً وعقلاً، لأنَّه من المقرَّرِ أنَّ هذه الثروات والموارد ينبغي الحِرْصُ عليها لمصلحةِ البشر وبقيةِ المخلوقاتِ وللحفاظ على البيئة بشكل عام.

ثانياً: أثر البخل والتقتير على الوضع التوازني:

كذا الحال مع البخل والتقتير من ناحية الآثار السلبية على الطلب الكلي ومن ثمَّ على التوازن الاقتصادي، حيث إنَّ " التقتيرَ يؤدي إلى الانكماش والركود في الحياة الاقتصادية، ذلك لأنَّ التقتيرَ هو نقصٌ في الاستهلاك، ونقصُ الاستهلاكِ يؤدي إلى حدوث الدورة الانكماشية، وعدم تصريف المنتجات ....، إذ إنَّ رجالَ الأعمالِ في جهودهم الرامية إلى الوصول إلى أكبر ربح ممكنٍ يلجؤون إلى زيادة إنتاجهم وخفض التكاليف، وبما أنَّ أجورَ العُمَّالِ تشكل نسبةً كبيرةً من تكاليف الإنتاج فيلجؤون إلى خفضها، ويعني هذا بالضرورة نقص الاستهلاك بالنسبة

---

[1] انظر: سليمان، مجدي: **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام** ص ٢٨١، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

لهذه الطبقة، وبالتالي نقص الاستهلاك على المستوى القومي، ونقص الاستهلاك يؤدي إلى عدم قدرة رجال الأعمال على تصريف المنتجات، فيضطر بعضهم إلى الانسحاب من دائرة الإنتاج، وبعضهم الآخر يخفض من مستوى إنتاجه، وهذا يؤدي إلى حدوث بِطالة عمالية، وخفض جديد في مستوى الأجور الكلية، وبالتالي نقص في القوة الشرائية، فنقْص في الاستهلاك، فانخفاض في مستوى الطلب الفعلي، وهكذا تتفاقم الأزمة " [1]، وبسبب ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن لأنَّ العرضَ سيكون حينئذٍ أكبر من الطلب.

وهكذا يؤدي إمساكُ المالِ والبخلُ به إلى تدهور النشاط الاقتصادي وركود الحياة الاقتصادية، وخاصَّةً إذا تحوَّل هذا السلوكُ إلى اكتنازِ الأموالِ وَحَبْسِها كليّاً عن دائرة الفعالية الاقتصادية، فإنَّ لكنزِ الأموال آثاراً سلبيةً من ناحية تعطيل الأموال وإخراجها عن الدورة الاقتصادية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم استطاعة الطلب الكلي تصفية العرض الكلي بسبب النقص في الطلب، ومعنى ذلك حدوثُ اختلالٍ في التوازن الاقتصادي.

فلا مفرَّ إذن من الهَدْيِ القرآني والتوجيه الرَّباني في مسألة حجم الإنفاق وكيفية التحكم في قَدْرِه بين الإفراطِ والتفريط، فالله عزَّ وجلَّ أَمَرَ بالتوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، والاعتدال في الإنفاق يُعَدُّ من الناحية الاقتصادية أصلاً رئيساً لتحقيق التوازن الاقتصادي، وهو الذي يضبط التوازن ويسهم في تحقيقه، والجنوح إلى أيٍ من الطرفين الإسرافِ أو التقتيرِ من شأنِه أنْ يُخِلَّ بمعادلة التوازن.

---

[1] سانو، قطب: **المدَّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٩٥.

المبحث الثاني

الإنفاق بين الفرد والجماعة

سبق في الفصل الأول مناقشة طبيعة الإنفاق في بعض النظم الاقتصادية الوضعية، وتمَّ التطرقُ إلى كل مِن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، فالنظام الرأسمالي كما مرَّ يُقِرُّ بالإنفاق الفردي مطلقاً وبحريةٍ تامَّةٍ ولو كان ذلك على حساب مصلحة الجماعة، والنظام الاشتراكي على النقيض يُقِرُّ بالإنفاق العام المتعلِّق بمصلحة الجماعة وذلك على حساب مصلحة الأفراد، وهذا ما استقرَّ عليه منظرو تلك المدارس، وإن كان التطبيقُ جاء مخالفاً للأسس النظرية نظراً لحاجة الواقع العملي للتوازن بين كلا الأمرين: مصلحة الفرد والجماعة.

أما القرآنُ الكريمُ فلحِكمةٍ ربانيةٍ وعلمٍ إلهيٍ بما يَصلُحُ للبشر لم ينحز في هذا الجانب إلى أي جهةٍ على حسابِ الأخرى، فالإنفاقُ الفرديُّ متاحٌ وبابُه واسع، وفي الوقتِ ذاتِه رُوعِي فيه حقوقُ الجماعة، ومن خلال ذلك يتجلَّى مظهرٌ من مظاهرِ التوازن في الإنفاق.

المطلب الأول

الإنفاق بين حرية الفرد وحقوق الجماعة

يمنح القرآنُ الكريمُ الحقَّ للأفرادِ لكي يُنفِقوا من أموالِهم التي رَزَقَهم اللهُ تعالى إياها بحريةٍ، غيرَ أنَّ هذه الحريةَ ليست مُطلَقةً بلا قيود، بل تنتهي إلى الحدِّ الذي تبدأ فيه حقوق الجماعة، وقد تقدَّم في الفصل الثاني ذِكْرُ الأدلَّةِ من القرآنِ الكريمِ على مشروعية الإنفاق الفردي، وتمَّ بيانُ أنَّ الإنفاقَ الفرديَ فيه وظيفةٌ اجتماعيةٌ أوجبها اللهُ ﷻ على الأفراد.

وهذه الوظيفةُ الاجتماعيةُ أو الواجباتُ الماليةُ المنوطةُ بالأفراد نابعةٌ من حِرْصِ القرآنِ الكريمِ على تحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ لجميع أفراد المجتمع، فلو تُرِكَ الأفرادُ أحراراً في أموالهم ينفقون منها بلا قيدٍ ولا التزامٍ لانعكس ذلك سَلْباً على الجماعة عموماً، لأنَّ آحادَ الأفــرادِ لــن يستطيعوا تقديرَ مصلحةِ الجماعةِ من غير وجودِ أحكامٍ إلزاميةٍ تُفرَضُ عليهم.

وأيضاً فإنَّ هذه القيودَ والضوابطَ القرآنيةَ تُعطِي الصِّبغةَ الخاصةَ للإنفاقِ الفردي فــي الإسلام المختلفة عن الإنفاق الفردي في بقية النظم الاقتصادية الوضعية، فكما مرَّ في الفصول السابقة أنَّ الرأسماليةَ تُقدِّسُ الفردَ وتجعل الإنفاق والاستهلاك هو الغاية التي يتطلَّع إليها الفرد في هذا الوجود، والاشتراكية تُضيِّق على الأفرادِ ممارسةَ النشاط الاقتصادي، وبــسبب هــذا التضييق يكون الإنفاق الفردي محدوداً وفي نِطاقٍ معين.

وبالتالي فإنَّ الأفرادَ في ضوءِ القرآنِ الكريمِ لهم حريةُ الإنفاقِ بعد تأديــة الواجبــات الاجتماعية مع مراعاة القيم والضوابط الأخلاقية للإنفاق، فهي إذن حريــةٌ ممنوحــةٌ للأفــراد ولكنها مُهَذَّبةٌ ببعضِ الأحكامِ التي لا تَضُرُّ بالفردِ وفي الوقتِ ذاتِه تَصُبُّ في صالح الجماعة.

التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

ليست هناك مشكلةٌ إذا توافقتْ المصلحتان الخاصة والعامَّة وأمكن الجمعُ بينهما بحيث لا يتضرَّر أيٌّ من الطرفين، ولكنَّ المشكلةَ تقع فيما لو تعارضتْ المصلحتان وأصــبح إنفــاقُ الفرد يسبب ضرراً للجماعة بوسيلةٍ أو بأخرى، فهنا لا بدَّ أنْ يكونَ هناك إجــراءٌ مــن أجــل إحداث توازنٍ بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التعارض.

وقد استقرَّ اجتهادُ الفقهاءِ في مثل هذه الحالة أنَّه لا يجوزُ الإضرارُ بالجماعةِ بــسبب تصرفات الأفراد، " فإذا كانت تصرفاتُ الإنسانِ في حقه تلحق الضرر بالجماعة فعندئذ يُمنــع

هذا الفرد من استعمال حقه، تحقيقاً للمبدأ العام في الشريعة الذي يقوم على أساس أنَّ درءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح "[1].

وأيضاً من القواعد الفقهية المقرَّرة في هذا الشأن أنَّه "يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[2]، فيُتحمَّل ضررُ الفرد من أجل رفع ضرر الجماعة، ولا يجوزُ شرعاً ولا عقلاً أنْ تتحمَّلَ الجماعةُ الضرر بسبب مصلحةِ فردٍ من الأفراد، وهذا هو عين الصواب.

ولعلَّ من أبرز الأمثلة على تقييد حقِ الفردِ إذا ترتب عليه الإضرار بالجماعة مسألة الحَجْرِ على السفهاء، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [3]، والسفهاء هم " المبذِّرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها "[4]، قال ابنُ كثير: " ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السُّفهاء من التصرُّفِ في الأموال التي جعلها اللهُ للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن ههنا يؤخذ الحَجْر على السفهاء وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْر للصغر، فإنَّ الصغيرَ مسلوبُ العبارة، وتارة يكون الحَجْرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجلٍ وضاق مالُه عن وفائها، فإذا سأل الغرماءُ الحاكمَ الحَجْر عليه، حُجِرَ عليه "[5]، فهذا الإجراءُ وهو الحَجْرُ على أمثال هؤلاء السفهاء إنما هو من أجل الحفاظ على ثروة وأموال المجتمع، لأنَّ الجماعةَ لها حقٌ في

---

[1] النبهان، محمد: **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[2] انظر: الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية** ص ١٩٧، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[3] سورة **النساء**، الآية ٥.

[4] انظر: الزمخشري، **تفسير الكشّاف**، مرجع سابق، (٤٩٩/١).

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (١٨٧/٢).

أموال الأفراد، والأفراد إذا أساؤوا التصرف في المال حِيلَ بينهم وبين أمـــوالهم، وأصـــبحت الجماعةُ مسؤولةً عن تلك الأموال.

يُستفاد مما تقدَّم بشكلٍ عام أنَّ الجماعةَ أولى وأحق برعاية مصلحتها من الأفراد، وأنَّ التعارضَ لو وقع بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ فإنَّ مصلحةَ الجماعة تُقدَّم، وهذا الحكم ينطبق على موضوع الإنفاق بين الفرد والجماعة من ناحية مراعاةِ مصلحةِ الجماعةِ وتقديمِها على مصلحة الفرد، وشواهد القرآن الكريم دالَّةٌ على ذلك، فَمِنْ مصلحة الفرد على سبيل المثال أن يُبقِيَ أموالَه لنفسِه ولا يُنفِق منها شيئاً لأحد، لكنَّ مصلحةَ الجماعةِ هنا مقدَّمةٌ على مصلحة هذا الفرد، فيُلزَم بتأديةِ واجباتِه الماليةِ من زكواتٍ ونفقاتٍ أسريةٍ وغيرِها.

المطلب الثاني
أثر التوازن بين الإنفاق الفردي والجماعي

طرح الاسكتلندي الشهير آدم سميث رؤيته الاقتصادية في تحقيق التوازن الاقتـــصادي عن طريق ما سمَّاه بـــ اليد الخفية، وهذه الفكرة شكَّلتْ النـــواة الرئيـــسة للنظـــام الرأســـمالي الكلاسيكي، وتقوم هذه الفكرة على إزاحة دور الدولة عن النشاط الاقتصادي والاعتماد علـــى حرية الأفراد في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، ومجموع المصالح الفردية تُحقِّق تلقائياً مصالح الجماعة كما ظنَّ آدم سميث، وبذلك يصل الاقتصاد إلى حالةٍ من التوازن والاستقرار.

ولكنَّ التجاربَ الواقعيةَ أكَّدتْ على فشل تلك النظريـــة، وَحَـــصَلَتْ بـــسببها أزمـــاتٌ اقتصاديةٌ كبيرةٌ، ولعلَّ أشهرَها أزمةُ الكسادِ الكبير (١٩٢٩م – ١٩٣٣م)، وآخر تلك الأزمات الأزمةُ الماليةُ العالميةُ عام ٢٠٠٨م [1] التي عصفتْ بأمريكا والدول الغربية، وانتقلتْ آثارُها إلى

[1] وما زالتْ تداعياتها السلبية مستمرة وفي اتجاهٍ حاد ومتدهور أثناء كتابة هذه الرسالة (فبراير ٢٠٠٩م).

بقيةِ دولِ العالم، وكلُّ ذلك بسبب الإصرار على تطبيق تلك الرؤية التي تقدّسُ الفردَ ونشاطاته على حساب الجماعة.

وفي مقابل المذهب الفردي جاءت الاشتراكية بالمذهب الجماعي، وَطَرَحتْ فكرة رعاية المصلحة الجماعية على حساب المصلحة الفردية، وذلك من خلال انفراد الدولة بالنشاط الاقتصادي عن طريق التخطيط الاقتصادي المركزي، وأما الأفراد فإنَّ أنشطتَهم الاقتصادية محدودةٌ جداً وقد تكون معدومةً بسبب محدودية الحريات الشخصية لاسيما الاقتصادية منها.

وكسابقتها فشلتْ الاشتراكية على أرض الواقع ولم تصمد طويلاً، ولم تفلح في تحقيق الأوضاع التوازنية لأسباب كثيرة، من أهمِّ هذه الأسباب غيابُ الحوافزِ الشخصية للأفراد وانعدامُ النزعةِ الفرديةِ للرِّبح، وهذا أدَّى إلى تدني مستويات النمو والإنتاج في تلك الدول، فانهارت اقتصادياتُها، وعلى إثرِها انهارتْ دولٌ عظمى كالاتحاد السوفيتي.

فهذه التجارب أثبتت أنَّ الاعتمادَ على المصلحةِ الفرديةِ كما في الرأسمالية لم تنجح في إيجاد التوازن، وكذا الحال في المذهب الجماعي في الاقتصاديات الاشتراكية لم تنجح أيضاً، مما يدلُّ على عدمِ صلاحية هذه الاتجاهات للتطبيق.

أمَّا الرؤيةُ القرآنيةُ فهي تَرعَى كلا المصلحتين الخاصة والعامة ولا تُلغِي أيَّاً منهما، فتُعطِي الأفرادَ مساحةً كبيرةً من الحرية من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، وفي ذات الوقت تنظر إلى مصلحة الجماعة بعين الاعتبار، بحيث تتحقَّق المصالحُ جميعُها بشتى أنواعها وأطرافها، والحِكمة من ذلك هي " أنَّ كِلا المصلحتين الخاصة والعامة يُكمِّل كلاهما

الآخر، وفي حماية أحدهما حمايةٌ للآخر، ومن ثَمَّ كَفَلَ الإسلامُ كافّة المصالح الخاصة والعامة، وحقّق مزايا رعاية كل منهما "[1].

وفي يقينِ الباحثِ أنَّ هذه الرؤيةَ القرآنيةَ الشموليةَ للفردِ والجماعةِ كفيلةٌ في تحقيق التوازن الاقتصادي وإدامته، وذلك للاعتبارات التالية:

١. الاعتقاد الجازم أنَّ ما شَرَعَه اللهُ ﷻ في كتابِه العزيز في الجانب الاقتصادي هو الأصلح للناس والأنفع، ولا يمكن الاعتقادُ بأنَّ أيةَ فكرةٍ اقتصاديةٍ تخالف في مضمونها القرآن الكريم ستحقِّق التوازن والاستقرار، وإنَّ حقَّقتْ التوازن لمدةٍ زمنيةٍ فإنَّ هذا التوازنَ نسبيٌّ ووقتي.

٢. أنَّ الأفرادَ في ضوءِ القرآنِ الكريمِ لهم حريةٌ فرديةٌ موجَّهةٌ بحيث لا تَضُرُّ بالجماعة، وهذا بدوره يُسْهِمُ في قيامِ الأفرادِ بأدوارهم الاقتصادية المختلفة، ويُوجِدُ جَوًّا تنافسياً بينهم يؤدي إلى تحسين نوعية البنية الإنتاجية.

٣. مراعاةُ القرآنِ الكريمِ لمصالحِ الجماعةِ عامةً وتشريعُ الأحكامِ التي تَضْمَنُ عدمَ تضييع تلك المصالح والحقوق يُشكِّلان غِطاءً واسعاً يُغطِي سائرَ الفعاليات الاقتصادية للجماعة، فطبقة الفقراء وذوي الحاجة لهم استحقاق على الجماعة، وحدُّ الكِفايةِ مكفولٌ للجميع، بل حتى أصحاب الاستثمارات المتعثرة لهم كذلك وَفْقَ ضوابط وشروط، وهكذا يكون المجتمعُ مُحَصَّناً وقادراً على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نشاطَ الإنفاقِ الفردي يُعَدُّ من ضمن المصالحِ الفرديةِ الخاصةِ السابقةِ الذِكْر، فعند الحديث عن المصلحة الفردية الخاصة يُرادُ بها ضمناً الإنفاق الفردي،

---

[1] انظر: الفنجري، محمد: **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي** ص ٥٧، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

فَحريَّةُ المصلحة الخاصة الممنوحة تعني حريةَ الإنفاق الفردي، ورعايةُ المصلحةِ الجماعيةِ تعني الإنفاقَ الاجتماعي وما يَصبُّ في صالح الجماعة.

دور الدولة في التوفيق بين الفرد الجماعة:

السبيلُ إلى تنظيم الإنفاق بين الفرد والجماعة في ضوء المنهج الرباني هو دور الدولة الاقتصادي، فعلى كاهلِها مهمَّةُ التوفيق بين الفرد والجماعة والموازنة بينهما، وقد سَبَقَ بيانُ وجوبِ قيامِ الدولةِ بدورِها الاقتصادي والأدلَّة الكثيرة على ذلك [1]، وما حادثةُ قتالِ أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ مانعي الزكاة إلا تأكيدٌ على أهمية حضور الدولة ووجودها من أجل رعايةِ حقوق الجماعة وعدمِ استئثار الأفراد بالأموال مطلقاً.

وهكذا تقوم سياسةُ الإنفاقِ في القرآنِ الكريمِ على رعاية المصلحتين الخاصة والعامَّة ومحاولة تحقيق التوازن بينهما، وتَبيَّن من خلال ما سَبَقَ أنَّ الحريةَ الموجَّهةَ للفرد في الإنفاق مع مراعاة حقوق الجماعة هي التي تَضْمَنُ تحقيقَ التوازن بين الفرد والجماعة.

[1] انظر تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المبحث الثالث

الإنفاق بين الدنيا والآخرة

من مظاهر التوازن في نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم العنايةُ بالدنيا وعمارتها، وذلك من خلال إنفاقِ الأموالِ وتوظيفِها لتحقيق ذلك، وفي الوقتِ ذاتِه يُرشدُ القرآنُ إلى عدمِ إغفالِ حساب الآخرة ومسؤولية الثواب والعقاب، وذلك عن طريق غَرْسِ الجوانب الإيمانية والتربوية ذات الصِّلَةِ بالإنفاق، وهذه النظرةُ القرآنيةُ التي تَمزِجُ بين الجانبين المادي والروحي لها انعكاساتٌ على سلوك الأفراد، ويظهر ذلك من خلال مقارنة السلوك الإنفاقي للمسلم الملتزم بمنهج القرآن بغير المسلم.

وفي نظر الباحث أنَّ العِنايةَ بهذا الجانب من الأهمية بمكان في موضوع الإنفاق، لأنَّ هذا الموضوعَ له عَلاقةٌ بالبناء الإيماني والباعث الشخصي للفرد المسلم، وهذا يؤدي إلى سلوكٍ مميَّزٍ يعكس تلك العقيدةَ التي يعتقدها الفردُ ويؤمن بها في المجتمع المسلم، ومجموع هذه السلوكيات يحدِّد الاتجاهَ العام لأخلاقيات المجتمع وتصرُّفاته.

المطلب الأول

الإنفاق وعمارة الأرض

أَبدَعَ اللهُ ﷻ هذا الكونَ وأحسنَ صُنْعَه، ووَضَعَ له نِظاماً مُحْكَماً ومنهجاً دقيقاً، وأناط بالإنسانِ مهمة القيام بوظيفة خلافة الأرض وعمارتها، قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾[1]، ولكي يقومَ الإنسانُ بهذه الوظيفةِ سخَّر اللهُ لهَ كلَّ ما في الكون وذلَّله ليكون مادةً للحياة، قال عزَّ وجلَّ: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ

---

[1] سورة البقرة، الآية ٣٠.

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾[1]، وبهـذا النظام الدقيق تنهض الحياةُ وتدوم وتستمر، وتتحقّق بها مصالح الخلق.

لذا كان الاهتمامُ بعمارة الأرض واستغلالِ خيراتِها وثرواتِها جزءاً من دين الإسلام لا ينفك عنه، بل هو إلى حكم الوجوب الشرعي أقرب[2]، وليست صورةُ الإسلامِ التخلـيَ عـن الدنيا وتركَ الانتفاعِ بما أودعه اللهُ ﷻ فيها من ثرواتٍ ومـواردَ شتى، وهذا المعنى أكّد عليه القرآنُ الكريمُ في آيـاتٍ كثيرةٍ، منها قولُه ﷻ: ﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾[3]، " أي: استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنـة، ومكّـنكم فـي الأرض تبنـون وتغرسون وتزرعون وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها "[4]، لذا " فإنَّ إعمارَ الأرض تكليفٌ شرعيٌ لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله، وهذا الأمرُ فرضٌ وطاعتُه واجبةٌ، وعبادةٌ يُثاب المرءُ على قَدْرِ ما بَذَلَه في سبيل تحقيقها "[5].

فالتصور القرآني الصحيح لعَلاقة الإنسان بالدنيا هو القيام بوظيفة الاستخلاف في هذه الحياة، وذلك عن طريق عمارة الأرض والانتفاع بخيراتِها ومواردِها وتحصيل منافعهـا مـن أجل تحقيق مصالح البشر، وذلك بشرط أنْ لا يركنَ الإنسانُ إلى الدنيا ويطمئنَ بهـا وينـسى حسابات الآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[6]، و قال ﷻ عن دقَّةِ الحسابِ

---

[1] سورة **لقمان**، الآية ٢٠.

[2] انظر: بابللي، محمود: **إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع النـاس** ص ٢٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

[3] سورة **هود**، الآية ٦١.

[4] انظر: السعدي، عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

[5] مشهور، أميرة: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٦٤.

[6] سورة **يونس**، الآيتان ٧، ٨.

يومَ القيامـــةِ: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [1]، فالمسلم يَسعى وراء مصالحِه ومصالحِ الآخرين الدنيوية ويقوم بعمارة الأرضِ وينتفعُ من خيراتها، ولكنه في الوقتِ ذاتِه لا يغفل عن حساب الآخـــرة وموازينِها.

وهذه النظرة القرآنية للدنيا والآخرة لهي مَظْهرٌ من مظاهرِ التوازن، فلم يأمر القـــرآنُ بعمارةِ الأرضِ والقيامِ على مصالحِها وتحصيلِ منافعِها والانغماسِ في ماديتِها مطلقـــاً، وفـــي المقابل لم يأمر بالرهبانيةِ والاعتزالِ عن مناشطِ الدنيا وتركِ العملِ والسعيِ في الأرضِ والقيامِ بوظيفةِ الاستخلاف، بل الأمرُ وسطٌ بين هذا وذاك لكي تستقيمَ الحياةُ وتقومَ كما أرادها اللهُ جلَّ في عُلاه، لذا كان من جملةِ دعـــاءِ المـــؤمنين: ﴿ ... رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [2].

الإنفاق وعلاقته بعمارة الأرض:

عَلاقةُ الإنفاقِ بعمارةِ الأرض وطيدةٌ ومباشرة، بل إنَّ عمارةَ الأرضِ لا تتمُّ ولا تتحقَّق إلا بعمليةِ الإنفاق، فالنشاط العمراني بمعناه الواسع يتطلب انتقالَ الأموالِ إلى مختلف الفعاليات الاقتصادية، فَمِنْ أصحابِ الأموال إلى أصحاب العمل، ومِنْ وحدات الفـــائض إلـــى وحـــدات العجز، وبذلك تكتمل الأدوار المطلوبة والمنوطة بكل فردٍ من أفراد المجتمع من أجـــل القيـــام بوظيفة عمارة الأرض، قـــال ﷺ: ﴿ ... نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

[1] سورة **الأنبياء**، الآية ٤٧.

[2] سورة **البقرة**، الآيتان ٢٠١، ٢٠٢.

بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [1]، " يعني لو أننا سوينا بينهم في كلِّ الأحوالِ لم يخدم أحدٌ أحداً، ولم يصر أحدٌ منهم مُسخَّراً لغيره، وحينئذ يقضي ذلك إلى خرابِ العالمِ وفساد حال الدنيا، ولكنَّا فعلنا ذلك ليستخدم بعضُهم بعضاً، فتسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل فيكون بعضُهم لبعض سبب المعاش، فهذا بماله وهذا بعمله، فيلتئم قوام العالم " [2].

فالإنفاق إذن يتعلّق بجانب مهم ورئيس من متطلبات عمارة الأرض، لأنه عبارةٌ عن حركة المال ودورانه بين الأيدي، لذلك كان من أهمِّ الواجبات التي أمر اللهُ ﷻ في هذا المال هو الإنفاق والبذل، قال جلَّ وعلا: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [3]، فأمر اللهُ ﷻ بالإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه، وهذه الآيةُ فيها دلالةٌ على أنَّ هذه الأموالَ التي في حَوزةِ الإنسانِ ليست مِلكاً له حقيقةً، وإنما هو فيها بمنزلة النائب والوكيل [4]، والمالكُ على الحقيقةِ هو اللهُ ﷻ، وينبني على ذلك أنْ يقومَ الإنسانُ بالتصرُّفِ في هذه الأموال وإنفاقِها وَفْقَ ما أوجب اللهُ وأَمَرَ به.

واقتصادياً نَجِدُ أنَّ الإنفاقَ والذي يُعبَّر عنه بالطلب إذا كان فعَّالاً ومستمراً فإنه يُنعِشُ سائرَ الأنشطةِ الاقتصاديةِ ويبثُّ فيها الحياةَ وتكثر الاستثمارات ويزداد الإنتاج جودةً وإتقاناً، وهذا يَصُبُّ بدورِه في معنى عمارة الأرض واستغلالها.

---

[1] سورة **الزخرف**، الآية ٣٢.

[2] انظر: الخازن: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، مرجع سابق، تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾، سورة **الزخرف**، الآية ٣٢.

[3] سورة **الحديد**، الآية ٧.

[4] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (١٧/١٥٥).

المطلب الثاني
الباعث الأخروي للإنفاق

لمّا كلَّف اللهُ ﷻ الإنسانَ في القرآنِ الكريمِ بوظيفة الاستخلاف وَأَمَرَه بعمـــارةِ الأرض والقيام بمهمة الإنفاق من أجل تحصيل المصالح والمنافع، وضع الحوافزَ والدوافعَ المناسبةَ التي تحرِّك الباعثَ الداخلي للإنسان للقيام بهذه المهمة، وهذه الحوافزُ يمكن إجمالُهـــا فـــي مـــسألةِ الثواب المُعَدِّ في الآخرة، بالإضافة إلى الخير العاجل في الدنيا، وفي الجانب الآخر نيلُ الأمان من الله ﷻ والنجاةُ من عذابه وعقابه.

غريزةُ حبِ المال والتملك لدى الإنسان:

سَبَقَ بيانُ أنَّ حقيقةَ الإنفاقِ هو تخلي الإنسان عن جزءٍ من ماله وصرفه إلى جهةٍ ما، وهذا الأمر يحتاج الإنسانُ معه إلى باعثٍ ودافعٍ قوي لكي يَسْهُلَ عليه إخراج هذا المالِ وإنفاقه في أوجهِ الواجبة كانت أم المستحبة، وخاصةً إذا علِمْنَا أنَّ الإنسانَ بغريزته الفطرية التي خلقه اللهُ تعالى عليها يُحِبُّ الاستئثـــارَ بالمالِ والاحتفاظَ به، وهذا ما أكَّد عليه القـــرآنُ الكريمُ فـــي مواضعَ عدةٍ، منها قولُه تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، وقولُه تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[2]، بل لو مَلَكَ الإنسانُ خزائنَ السماواتِ والأرضِ لأمسك عن الإنفاقِ وبَخِل عن البذلِ خشيةَ الفقرِ والفاقة، كما أخبر ذلك اللهُ جلَّ وعلا: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ

---

[1] سورة **الفجر**، الآية ٢٠.

[2] سورة **العاديات**، الآية ٨.

خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾[1]، والإنفاق في الآية بمعنى الفقر[2]، يقول صاحبُ أضواء البيان: " بَيَّنَ تعالى في هذه الآية: أنَّ بني آدم لو كانوا يملكون خزائن رحمته ـ أي خزائن الأرزاق والنعم ـ لَبَخِلوا بالرِّزقِ على غيرهم، ولأمسكوا عن الإعطاء، خوفاً من الإنفاق لشدة بخلهم، وَبَيَّنَ أنَّ الإنسانَ قتورٌ: أي بخيل مُضيّق "[3].

فحبُّ المالِ طبيعةٌ بشريةٌ وغريزةٌ فطريةٌ لا ينكرها عاقل ولا يصادرها الاقتصاد الإسلامي، ولكنَّ الشرْعَ لم يترك هذه الغريزةَ بلا توجيهٍ أو تهذيبٍ، فَشَرَعَ الإنفاقَ لكي يَحُدَّ من هذه الغريزة ويروِّضَ النفسَ البشريةَ على العطاءِ والبذلِ وكبحِ جماحِ البخل والإمساك، وصاحَبَ تشريعَ الإنفاقِ ذكْرُ الجزاءِ المُتَرتِّبِ على الإنفاقِ من ثوابٍ لباذلِه وعقابٍ لمانعِه.

الجزاء الأخروي للإنفاق:

وحتى تكتملَ المنظومةُ الفلسفيةُ للإنفاق وَضَعَ القرآنُ الكريمُ جزاءً مقابل هذا الإنفاق، لأنَّ من طبيعةِ البشرِ أنهم يُحبون أن يُكافَئوا حين يُقْدِمُون على الإنفاق، " إنَّ الإنسانَ حتى يُقْدِمَ على اتخاذ قرار الإنفاق الغيري (على الغير) يحتاج إلى عوامل خارجية قوية بما فيه الكفاية لتتغلب على المفعول القوي لعوامل الإمساك المغروزة فيه، ومن الواضح أنَّ هذه العوامل لا تخرج عن إكراه أو تحفيز، والإكراه في المجال الاقتصادي أياً كان موطنه لا يلجأ إليه الإسلام إلا نادراً وبعد أن يستنفذ عامل التحفيز مفعوله، وقد ثبت عملياً أنَّ استخدام هذا العامل (الإكراه) ليس فعَّالاً في معظم الحالات، وتركيز الإسلام في موضوع الإنفاق انصبَّ على

---

[1] سورة **الإسراء**، الآية ١٠٠.

[2] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (١٠/٣٣٤).

[3] الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، (٣/٣٣٠).

الحوافز، وخير شاهدٍ على ذلك من الناحية النظرية هو الهدى القرآني، فبقدر ما شــدَّد علــى الحوافز في عملية الإنفاق بقدر ما ابتعد عن عامل الإكراه "[1].

وهذا الحافزُ أو الثوابُ الذي رتَّبه القرآنُ الكريمُ على الإنفاق جاء في صُوَرٍ متعــدِّدة، فتارةً يكون الجزاءُ بالتوفية والتأدية كما في قول تعالى: ﴿ ... وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]، والوفاءُ إذا كان من عند الله تعالى فلا شك بأنه سيكون عظيماً ووافــراً، وتارةً يكون جزاءُ الإنفاقِ بالمضاعفةِ إلى أضعافٍ كثيرةٍ كما في قولِــه تعــالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، وتارةً يكون الجزاءُ بنَيْلِ البر وهو الجنَّةُ كما في قولِه تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[4]، وهكذا تتوالى الآياتُ في ذِكْرِ الثواب والجزاء، وتؤكد على حصول المقابل في الآخرة وما هو أعظم من هذه الأموال المُنفَقة في هذه الحياة الدنيا.

ومن ناحيةٍ أخرى جاء ذِكْرُ الوعيد الأخروي لمن يمتنع عن الإنفــاق ويمنعــه عــن مستحقيه، وذلك كما فــي قولــه ﷻ: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[5]، فالجزاءُ لكانزي المال ومانعي الإنفاق التهكُّمُ بهم بالبشرى بالعذابِ الأليم، وفي ذلك زجرٌ وتهديدٌ شديد.

---

[1] انظر: دنيا، شوقي: **نظرات اقتصادية في القرآن الكريم** ص ٢٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

[2] سورة **البقرة**، الآية ٢٧٢.

[3] سورة **البقرة**، الآية ٢٦١.

[4] سورة **آل عمران**، الآية ٩٢.

[5] سورة **التوبة**: الآية ٣٤.

وهذه النظرةُ القرآنيةُ تجعل الإنسانَ حَذِراً ومسؤولاً عن تصرُّفاته، لأنَّ المسؤوليةَ " لا تقتصر على الحياة الدنيا أو المسؤولية الدنيوية، بل هناك مسؤوليةٌ عظمى في اليوم الآخر، حيث يَقِفُ الجميعُ أمامَ اللهِ على قَدَمِ المساواة للحساب والجزاء على ما كان منهم في الحياة الأولى التي قد يفلتوا من المسؤولية فيها، فإنْ تهرَّبَ من المسؤوليةِ الدنيويةِ بطريقةٍ أو أخرى فإنه لا يستطيع أبداً أنْ يتهرَّب عن مسؤولية أعماله في الحياة الأخرى، لأنَّ الذي سيُحاسِب على أعمالِه ونشاطِه هو اللهُ الذي لا تَخفَى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء، وغيرُ خافٍ ما لهذا الإيمانِ من أثرٍ في تحديد نشاط المؤمن الاقتصادي، سواء في طريق التحصيل أو الإنفاق "[1].

فذِكْرُ الجزاءِ على الإنفاق يَغرِسُ في المسلمِ العاقلِ باعثاً روحياً وأخروياً على الإنفاقِ غير الباعث المادي والدنيوي، وفي هذا الحال تكون عمليةُ الإنفاق سهلةً على النفس، بل تَصِلُ إلى درجة السعادة الروحية حينما يتمكن في نفس المنفِق اليقينُ باللهِ وبجزيلِ ثوابِه، وما قصةُ إنفاقِ الصحابةِ رضي الله عنهم وتسابقِهم فيما بينهم إلا خير شاهدٍ على ذلك[2]، وما زال المسلمون يُقْبِلُون على الإنفاقِ ويتسابقون فيما بينهم إلى يومنا هذا.

وهذه الميزة ينفرد بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره، فلا تجد في الاقتصاديات الوضعية هذا المزجَ بين الجانبين الروحي والمادي والتوفيق بينهما، ولكن نجد إمَّا الانغماس في الجانب المادي وإمَّا الاقتصار على الجانب الروحي، وأما التوازن بينهما فهو من خصائص ومميزات الاقتصاد الإسلامي المُعتمِدِ على تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

[1] انظر: التركماني، عدنان: **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص ١٢٦، (بتصرف يسير).

[2] تأمل على سبيل المثال في التسابق الشريف في الإنفاق بين أبي بكرٍ الصدِّيق وعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما حينما أمرهم الرسولُ ﷺ بالإنفاق من أجل الإعداد لموقعة تبوك، وقد سبق ذِكْرُ القصةِ بأكملها وتخريجها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

المطلب الثالث

مقارنة المسلم بغيره في النظرة الأخروية للإنفاق

تمَّ تحليلُ شخصيةِ الفَرْدِ المسلم في القرآن الكريم ومعرفةُ البواعثِ التي ينطلـق مـن خلالها حين يُنفِقُ أموالَه، وخلاصة ذلك أنه عندما يُنفِقُ أمواله لعمـارة الأرض واسـتثمارها والانتفاع من خيراتها فإنه في نفس الوقت يَجْعلُ نُصْبَ عينيه ميزانَ الحسناتِ والسيئات ومسألةَ الجزاءِ الأخروي، وهذا بلا شك يُعَدُّ مظهراً آخَرَ من مظاهر التوازن في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم.

أمَّا غير المسلم ومَنْ لا يعتقد باليوم الآخر وَفْقَ التصور الإسلامي فـإنه بـلا شـك سينعكس ذلك الاعتقادُ على سلوكِه وتصرفاتِه، ولا يُنتظَر منه أن يُؤْثِرَ إنفاقَ أموالِـه فـي أي وجهٍ من الوجوه سوى إشباع غرائزه الدنيوية وحصوله على أقصى منفعةٍ ذاتيةٍ ممكنة، " لأنَّ الكفرَ باليوم الآخر يحرم الإنسانَ من التطلُّع إلى غايةٍ أبديةٍ مطلقةٍ لوجودِه، ومن ثَمَّ لا يبقـى أمامه إلا التطلُّع إلى غايات دنيوية...، والكفر باليوم الآخر أو فصل الدين عن الآخـرة فـي مجال الحياة العملية، يجعلان الحياة الدنيا بلا معنى مقبولٍ للنفس وَمُرْضٍ للعقل عند الإنـسان، وعِلَّةُ هذا فَقْدُ الغاية الأبدية المطلقة التي لا يَرضَى بغيرها الإنسانُ السويُّ الفطرة بديلاً، بحكم فطرته وجبلته التي فطره اللهُ عليها "[1].

وبسبب غياب النظرة الأخروية لدى غير المسلم افترض الاقتصادُ الوضـعي مقـدرةَ الفردِ ذاتياً على تحصيل مصالحه ومنافعه من غير توجيهٍ أو تقييد، ومن غير اعتباراتٍ أخرى غير معايير اللذة والمتعة في الحياة الدنيا.

[1] دسوقي، فاروق: **استخلاف الإنسان في الأرض** ص ٧٤، دار الدعوة، الإسكندرية.

افتراض الرشد والعقلانية:

لا وجودَ للنظرةِ الأخروية كما سبق في الاقتصاديات الوضعية لاسيما الرأسمالية منها، فكان منهم أنْ خرجوا ببعضِ الأفكارِ والأطروحاتِ من أجل سدِّ هذا الفراغ الكبير ومحاولة استبداله ببواعث أخرى تدفع الأفراد في تلك المجتمعات إلى تحديد كيفية إنفاق أموالهم وتوجيه تصرفاتهم الاقتصادية المختلفة.

وَمِنْ تلك الأطروحات ما يُعرَف بمفهوم الرشد الاقتصادي والعقلانية، ويُراد منه أنَّ الإنسانَ الاقتصادي يُفترض فيه الرُّشد والعقلانية حينما يقوم بمزاولة نشاطه الاقتصادي، وأنه يسعى إلى الوصول إلى مُتَعِه ورغباتِه الذاتيةِ (الهدف) بالكيفية التي يقرِّرها هو (الوسيلة)، وفي نطاق دخله وثروته، وذلك بعيداً عن كلِّ الاعتبارات الدينية أو الأخلاقية أو الثقافية [1].

فإذن الباعث لدى الأفراد في الاقتصاديات الوضعية هو الإنفاق لمجرد الوصول إلى المُتَعِ واللذات الذاتية عن طريق ما يُعرَف بالرشد والعقلانية الفردية، وَيَشيع عندهم مقولة: أنه بمقدار ما يُنفِقُ الفردُ ويستهلك يحصل على أكبرِ قدْرٍ من المتعةِ واللذة.

أما عند المسلمِ فالرُّشدُ والعقلانيةُ لديه أوعى وأعقل من غيره، لأنه " إذا أدخلنا بُعْدَيْ الحساب أمامَ اللهِ العلي القدير الذي لا يَخفَى عليه شيءٌ والحياة بعد الموت، فعند ذلك تتولَّدُ عقلانيةٌ أرقى، فهذان الاعتقادان يوفِّران حافزاً قوياً للقيام بأعمال تخدم المجتمع، وذلك من خلال إعطاءِ منظورٍ أطول بل أبدي للمصلحة الخاصة، فهما يَلمحان إلى أنَّ مصلحةَ الفردِ الخاصة لا تتحقَّق من خلال تحسين ظروفه في هذا العالم فحسب بل أيضاً في العالم الآخر، لذلك فإنه إذا كان ذا عقلٍ راشدٍ ويسعى لما فيه مصلحته فإنه لن يعمل لمجرد رفاهيته

---

[1] انظر: كينث، آرو، وآخرون: **العقلانية والاقتصاد** ص ٥٥ و ٥٩، ترجمة: نادر التل، دار الكتاب الحديث، عمَّان، ط ١، ١٩٩٧م، وشابرا، محمد: **الإسلام والتحدي الاقتصادي** ، مرجع سابق، ص ٥٩، والمنيف، ماجد: **مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزئي)** ص ١٧٧، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الدنيوية قصيرة الأجل، بل سيحاول ضمان رفاهيته طويلة الأجل من خلال العمل من أجل رفاهية الآخرين " [1]، لذا " نجد أنَّ دالَّةَ المنفعةِ بالنسبة للمسلم تحوي متغيِّراً إضافياً أكثر قوةً ونفوذاً، وهذا المتغيِّر هو الثواب أو العقاب في الحياة الآخرة، يقول ﷺ: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [2].

فلا غرابةَ أنْ تَجِدَ وجوهاً للإنفاق تبدو غير اقتصادية ولا تولِّد منفعة في المفهوم الغربي، بينما تولِّد منفعةً عظيمةً في المفهوم الإسلامي للمنفعة، فمساعدة الفقراء والمساكين والجار والجهاد بالمال ... قد لا يكون لها نفعٌ مادي في الحياة الدنيا، إنما ثوابها عند العظيم، وبالتالي أثرها على دالَّة المنفعة يكون بالإيجاب، وهذا ينطبق أيضاً على نوع السلع والخدمات المطلوبة ضمن المباح وما يحقِّق مصلحةً ومنفعةً حقيقيةً للفرد، وكمياتها أيضاً في حدود المباح دون إسرافٍ أو تبذيرٍ، وهذا يؤثر بلا شك على شكل دالة المنفعة ودالة الرفاه الاقتصادي بالنسبة للمجتمع " [3].

ومن أبرز الأدلة على فشل أطروحة الرشد والعقلانية في الاقتصاديات الوضعية هو التحكم في الأذواق الشخصية عن طريق الدعاية والإعلان [4]، فأصبح الفردُ رهيناً لما يُروَّج في مختلف وسائل الإعلام [5]، بل إنَّ الأمرَ وَصَلَ إلى إيجاد حاجاتٍ غير حقيقية لدى شريحة

---

[1] شابرا: **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[2] سورة **القصص**، الآية ٧٧.

[3] مرطان، سعيد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١١٦، (بتصرف يسير).

[4] انظر: عبيدات، محمد: **سلوك المستهلك** ص ٢٦٩، دار وائل، عمَّان، ط ٢، ١٩٩٨م.

[5] انظر: عمر، أيمن: **قراءات في سلوك المستهلك** ص ١٦٩، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

الأفراد عن طريقِ التفنُّنِ في الإعلانات بعيداً عن التقيد بأية قيمٍ أو أخلاقياتٍ أو عاداتٍ، فأدَّى ذلك إلى زيادة الإنفاق التَّرَفي وتشويه جدول الأولويات لدى الأفراد.

كلُّ ذلك بسبب غياب الجانب الأخروي والروحي لدى الأفراد في تلك النظم الاقتصادية، مما جعل من سائر الأنشطة الاقتصادية فيها ماديةً ودنيويةً بحتةً، وانعكس ذلك على الأفراد وأخلاقياتهم وسلوكياتهم، فالفرد ينطلق بباعث تحقيق أقصى لذةٍ ماديةٍ ممكنةٍ بغضِّ النظر عن أية قيمٍ أخلاقية أو حدودٍ معينة.

الاستقامة بدلاً من الرشد والعقلانية:

إسلامياً يمكن استبدال مفهوم الرشد والعقلانية في الاقتصاديات الوضعية بمفهوم الاستقامة، وذلك لأنَّ مضمونَ الاستقامةِ يدلُّ على الانضباط في سلوكيات الأفراد في الحياة الدنيا وَفْقاً لمنهج الله تعالى مع وعدِه عزَّ وجلَّ لهم بالرزق والبركة والكفاية، أمَّا مفهوم الرشد والعقلانية في الاقتصاد الوضعي فيخلو من أية ضوابطَ وقيمٍ أخلاقية، فضلاً عن أنه يقتصر على الجانب المادي والدنيوي ويُغفِلُ الجانبَ الأخروي.

فالمسلم الاقتصادي المستقيم أَعقل وأرشد من غيره، لأنه يلتزم أحكاماً وأخلاقياتٍ كاملةَ الرُّشدِ غيرَ موجودةٍ في غير الاقتصاد الإسلامي، وتعود بالنفع العام فضلاً عن النفع الخاص.

والاستقامةُ كلمةٌ جامعةٌ تعني لزومَ منهجِ الله تعالى، وهي مصطلحٌ قرآنيٌّ جاء ذِكْرُه في عدَّةِ مواضع في القرآنِ الكريم، منها قولُه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [1]، وقولُه ﷻ: ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [2]، فالاستقامة كما في الآيتين الكريمتين شرطٌ للحصول على الأمان والرزق والخير والبركة، ونجد المسلمَ

---

[1] سورة **الأحقاف**، الآية ١٣.

[2] سورة **الجن**، الآية ١٦.

يحرص في صلواتــه يومياً على دعاء: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [1] لكي ينالَ هــذه الخــصلة العظيمة.

من خلال ما تقدَّمَ يمكن القولُ بأنَّ مفهومَ الاستقامةِ في الاقتصاد الإسلامي يُمثِّلُ جانبــاً آخرَ من جوانبِ التوازن، لأنَّ الاستقامةَ تضبِطُ سلوكيات الأفراد في الدنيا بما يعــود علــيهم بالخير في الآخرة، أمَّا مفهوم الرشد والعقلانية في الاقتصاد الوضعي فهو خالصٌ للحياة الدنيا ولا يقيم وزناً لحسابات الآخرة.

---

[1] سورة **الفاتحة**، الآية ٦.

المبحث الرابع

الإنفاق بين السر والعلانية

شَرَعَ اللهُ ﷻ في القرآنِ الكريمِ إنفاقَ السِّر إلى جانبِ إنفاق العَلانية، وَجَعَل كليهما سلوكاً عامّاً للمؤمنين، ومَدَحَ كلا النوعين في سياقٍ واحدٍ، فقال ﷻ:﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]، " هذه الآية الكريمة تُفيد أنَّ الصدقات في كلِّ أحوالها خيرٌ محضٌ ما دام المنفِقُ قد خَلُص من الرياء وجانَبَ المنَّ والأذى، وإذا كان ثمة تفاوت فهو في حالِ النَّفْسِ والاحتياط للرياء وسدِّ مداخله "[2].

فالإنفاقُ في كلا الحالين في السِّر وفي العلانية مشروعٌ ومحمودٌ، إلا أنَّ هناك تفصيلاً من ناحية أفضلية أيٍ منهما في أحوالٍ وظروفٍ معينةٍ، وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية لكلِّ حالةٍ على حِدَة، إضافةً إلى الأبعادِ التربويةِ على الأفرادِ والمجتمعِ بشكل عام.

المطلب الأول

آيات الإنفاق في السر والعلانية وتربيتها لِنَفْسِ المُنفِق

يُلاحَظ في آياتِ الإنفاقِ في القرآنِ الكريمِ عامَّةً من خلالِ التأمُّلِ والتدبرِ أنَّها كثيراً ما تربط بين عملية الإنفاق وبين تربية الأفراد وتوجيههم سلوكياً، وهذا يشير إلى أهمية الدور التربوي في نشاط الإنفاق بشكلٍ خاص وفي سائر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام.

---

[1] سورة **البقرة**، الآية ٢٧١.

[2] أبو زهرة، محمد: **زهرة التفاسير** (١٠١٩/٢)، دار الفكر العربي، القاهرة.

والنَّفْسُ البشرية لَمَّا كان من طِباعِها حبُّ الثناءِ والمحمدةِ من الناس والرغبة في تعجيلِ الشكر منهم جاءتْ آياتُ الإنفاقِ لكي تُعالجَ هذا الجانبَ وتُزكيَه وتُروِّضَه على ما هو أسمى وأعلى، فَدَعتْ الآياتُ القرآنيةُ المؤمنينَ إلى الإنفاق في السر والخفاء بعيداً عن أعين الناس، بل كلُّ آياتِ الإنفاقِ قدَّمتْ في سياقِها الإنفاقَ سراً على الإنفاقِ جهراً، وذلك للإشارة إلى أفضلية إنفاق السِّر، وذلك كما في قولـه ﷻ: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [2].

فالإنفاق في السر يُرَبِّي في نَفْسِ المنفِقِ الإخلاصَ لله تعالى وَحُسْنَ المراقبةِ له، " إذ في السرية سدٌّ لكلِ ذرائع الرِّياء، ولذلك كان السرُّ خيراً للمُعطي، إذ فيه احتياطٌ لنفسه من أن يدخلها داءُ الإنفاقِ وهو الرِّياء، فإذا كان في الجهر فائدةُ الثناء، ففي السر فائدة الاحتياط من الرِّياء، وذلك خيرٌ من كل ثناء " [3].

ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ الإنفاقَ في السِّر يُعوِّدُ الأفرادَ على البذلِ ويُسهِّله عليهم، ويُعينهم على تأدية سائر واجباتهم المالية، لأنَّ الذي يَعتادُ على الإنفاقِ في السِّر لن يَثْقُلَ على نفسهِ الإنفاقُ جهراً وعَلَناً، وخاصةً حينما تُفرَضُ عليه بعضُ الوظائفِ المالية من قِبَلِ الدولة على سبيل المثال، فَضلاً عن سائر الواجبات المالية الأخرى كالإنفاقِ على الأقارب وعلى من تَجِبُ نفقتهم عليه.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية ٣١.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

[3] أبو زهرة: زهرة التفاسير، مرجع سابق، (١٠١٩/٢).

وتفسير ذلك أنَّ الذي يُنفِقُ في السِّر فإنه يُراقبُ اللهَ ﷻ في عملِه ويخشاه ويرجوه ويأملُ أنْ يَتقبلَ منه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [1]، " أي يعطون العطاءَ وهم خائفون وَجِلُون أن لا يُتقبلَ منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصَّروا في القيام بشروط الإعطاء، وهذا من بابِ الإشفاق والاحتياط " [2]، فَمِثلُ هؤلاء يَبعد أن يتهربوا من بقية الواجباتِ الماليةِ المطلوبةِ منهم، ولن يقوموا بالاحتيال على القانون من أجل إعفاء أنفسهم عن الإنفاق الواجب، وبالتالي فإنه لا وجودَ في مثل هذا المجتمع لمقولة: القانون لا يحمي المغفلين، لأنَّ الغافلَ في الإسلام حقُّه مصون.

وبعد الإنفاق في السِّر يأتي الإنفاقُ في العَلانية، وهو أنْ يُنفِقَ المرءُ أمامَ مرأى الناس، وهنا تُوكَلُ نياتُ الأفرادِ إلى اللهِ ﷻ، ولكنْ مِنَ المتوقَّعِ بعد التدريب العملي على الإخلاصِ لله تعالى ومراقبتِه عن طريق الإنفاق في السِّرِ أن تكون نيةُ المُنفِقِ في العَلانية خالصةً لله تعالى، ولعلَّ هذا يكون مَقصِداً من مقاصدِ تشريعِ كلا النوعين: الإنفاق في السِّر والإنفاق في العَلانية.

فَأثرُ الإنفاقِ في العلانيةِ بالنسبة للمُنفِقِ هو غَرْسُ معاني الإخلاص والعبودية لله سبحانه تعالى والتأكيدُ عليها، لأنَّ الإعلانَ بالعمل والجهرَ به لا يقدح بالنيةِ الصادقةِ والقلبِ المتوجِّه إلى الله تعالى، خصوصاً أنَّ الإنفاقَ في السِّر مشروعٌ لإحكام معنى الإخلاص لله ﷻ في نفوس المؤمنين، وبالتالي سيَضمن ذلك صلاحَ النيةِ بالنسبة إلى المُنفِقِ علانيةً إلى حد كبير، ولن يخشى المُنفِقُ حينئذٍ من بطلان عملِه الذي أَعلَن وجَهَر به، وهذا جانبٌ تربوي عظيم لِمَنْ تأمَّله.

---

[1] سورة **المؤمنون**، الآيتان ٦٠، ٦١.

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، (٤١٧/٥).

وهناك آثارٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ للإنفاق في السِّر والعلانية غير هذه الآثار التربويـــة للمُنفِق يأتي ذكرُها في المطلب التالي.

وهكذا يُسْهِمُ الإنفاقُ في السِّر والإنفاقُ في العَلانية في تكوين الشخـــصية الاقتـــصادية الإسلامية السويَّة، فهي متصلةٌ بربها وخالقها حينما تقوم بممارسة دورها الاقتصادي، وتحترم القوانين والأنظمة ولا تتجاوزها باحتيالٍ أو مراوغة، وتَجعل رقابةَ اللهِ تعالى فوقَ كلِّ رقابـــة، وما أحوج الأنظمة الاقتصادية في عصرنا المادي لمثل هذا التكوين الرباني للأفراد.

المطلب الثاني
البعد الاقتصادي والاجتماعي للإنفاق في السِّر وفي العَلانية

للإنفاقِ سِراً وعَلانيةً أبعادٌ اقتصاديةٌ وأخرى اجتماعيةٌ، ويمكن الوقوفُ عليهـــا بعـــد معرفةِ الأحوالِ التي يُفَضَّلُ فيها الإنفاقُ في السِّر على الإنفاقِ في العَلَن وبالعكس، وذلك بحسب اجتهادات العلماء في هذه المسألة.

ومنطلقُ العلماءِ في مسألةِ تفضيلِ الإنفاق سِراً على الإنفاق علانيةً أو بالعكس هو قولُه تعـــــــــالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]، يقول القرطبي: " ذهب جمهورُ المفـــسرين إلى أنَّ هذه الآيةَ في صدقة التطوُّع؛ لأنَّ الإخفاء فيها أفضل مـــن الإظهـــار، وكـــذلك ســـائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرِّياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحـــسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوُّع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده " [2].

---

[1] سورة البقرة، الآية ٢٧١.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (٣/٣٣٢).

ويُروى عنْ ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " جَعَل اللهُ صدقةَ السِّر في التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفاً، وجعل صدقةَ الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً " [1].

وقال ابن العربي: " أَمَّا صَدَقَةُ الْفَرْضِ فَلا خِلافَ أَنَّ إظْهَارَهَا أَفضَلُ، كَصَلاةِ الفَرْضِ وَسَائِرِ فَرَائِضِ الشريعَةِ؛ لأَنَّ المَرءَ يُحْرِزُ بِهَا إسلامَهُ، وَيَعصِمُ مَالَهُ "، ثم قال في مسألة صدَقَة النفل: " وَالتحقيقُ فِيهِ أَنَّ الحَالَ في الصدقَةِ تَختلِفُ بِحَالِ المُعطِي لَهَا وَالمُعطَى إيَّاهَا وَالناسِ الشاهِدِينَ لَهَا، أَمَّا المُعطِي فَلَهُ فَائِدَةُ إظهَارِ السُّنة وَثَوَابِ القُدرَةِ، وَآفَتُهَا الرِّيَاءُ وَالمَنُّ وَالأَذَى، وَأَمَّا المُعطَى إيَّاهَا فَإنَّ السرَّ أَسلَمُ لَهُ مِن احتِقَارِ الناسِ لَهُ أَو نِسبَتِهِ إِلَى أَنَّه أَخَذَهَا مَعَ الغِنَى عَنهَا وَتَرْكِ التعَفُّف، وَأَمَّا حَالُ الناسِ فَالسِّرُّ عَنهُم أَفضَلُ مِن العَلانِيَةِ لَهُم، مِن جِهَةِ أَنهُم رُبما طَعَنُوا عَلَى المُعطِي لَهَا بِالرياء، وَعَلَى الآخِذِ لَهَا بِالاستِثنَاءِ؛ وَلَهُم فِيهَا تَحرِيكُ القُلُوبِ إِلَى الصَّدَقَة، لَكِنَّ هَذَا اليَومَ قَلِيلٌ " [2].

وبعضُ العلماءِ يرى أنَّ أفضليةَ إخفاءِ الصَّدقةِ مقيَّدَةٌ بإيتاء الفقراء خاصَّةً لا في كلِّ الصدقات تماشياً مع منطوق الآية، يقول ابنُ القيم: " تأمَّل تقييدَه تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصَّةً، ولم يقل: وإنْ تُخفوها فهو خيرٌ لكم، فإنَّ مِنَ الصَّدقةِ ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيزِ جيشٍ وبناءِ قنطرةٍ وإجراءِ نهرٍ أو غير ذلك " [3].

من خلال أقوالِ العلماءِ في المسألة يبدو أنَّ أكثرَ العلماءِ يرون أنَّ الأفضلَ في الصَّدقاتِ الواجبة الإظهارُ، وأمَّا في سائرِ الصدقاتِ المندوبةِ والمستحَبةِ فالأفضلُ فيها الإخفاءُ

[1] انظر: السيوطي: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، مرجع سابق، (٢/٧٧).

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، (١/٣١٥).

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **التفسير القيِّم للإمام ابن القيم** ص ١٧٠، جَمَعَه: محمد أويس الندوي، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

والإسرارُ، وهذا في الأحوال العادية، أمَّا في أحوالٍ أخرى استثنائيةٍ فيمكن النظرُ في المصلحة المتحقِّقة بين إخفاءِ أو إسرارِ الصَّدقةِ الواجبةِ أو النافلةِ، وذلك على التفصيل الذي ذكره الإمام أبو بكر ابن العربي فيما تمَّ نقلُه عنه في الأسطر السابقة، وهذا ما يذهب إليه الباحثُ ويراه راجحاً.

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق سِراً:

أولاً: البعد الاقتصادي للإنفاق سِراً:

من الناحية الاقتصادية يمكن القولُ بأنَّ الإنفاقَ في السر يُوجِدُ عنصراً خَفيَّاً من عناصر الحقن في النظام الاقتصادي، وهذا العنصر لا يمكن حسابُه ضمن الناتج المحلي الإجمالي كما يَتِمُّ حسابُ أموالِ الزكاة، لأنَّ الدولةَ الإسلاميةَ مأمورةٌ شرعاً بجبايةِ أموال الزكاة وحسابِ مقاديرِها ووضعِها في بيوت الزكاة المُخَصَّصة لها، أمَّا الإنفاقُ في السر فغالباً ما يكون في صدقات التطوع التي هي في نهاية الأمر اختياريةٌ وغيرُ واجبةٍ على الأفراد، والدولةُ غيرُ مُكلَّفةٌ بحسابِ أو جبايةِ هذا النوع من الإنفاق.

فهذا الإنفاقُ يُوجِدُ طلباً غيرَ محسوبٍ ضمن المتدفق الدائري لحسابات الدخل القومي في المجتمع الاقتصادي، بل قد يُغطِّي نقصاً حاصلاً في الطلب في أي قطاعٍ من القطاعات، لأنَّ الإنفاقَ المُستحَبَّ ليس له مصارف محدَّدة بل يمكن توجيهه إلى أي وجهٍ من وجوه البِر، وهذه خَصيصَةٌ في الاقتصاد الإسلامي لا توجد في الاقتصاديات الوضعية.

ثانياً: البعد الاجتماعي للإنفاق سراً:

تَقدَّم الحديثُ في المطلب الأول عن الأثر التربوي للإنفاق سراً على المُنفِق، وكيف أنَّ الإنفاقَ سراً يُسْهِم في تكوين الشخصية الإسلامية ذات الأبعاد الدينية والأخلاقية الراقية، وهنا

في المقابل نجد أنَّ الإنفاقَ سراً له آثارٌ أخرى على الجهة المقابلة لعملية الإنفاق وهي الآخـذةُ والمتلقية، وكذلك على الناس الشاهدين من سائر المجتمع.

أمَّا الآخذُ وهو الفقير أو المسكين صاحب الحاجةِ فإنَّ الأرفقَ بكرامتِه والأولى بإنسانيتِه أن لا يعلمَ أحدٌ بأخْذِه للصدَقَة، وأنْ يأخذَ صدقتَه في الخَفاء بعيداً عن أعين الناس، وقـد عبَّـر الإمام الغزالي عن أخذ الصدَقَة في الخفاء: " أنَّه أبقى للستر على الآخذِ، فإنَّ أَخْذَه ظَاهِراً هتكٌ لسترِ المروءة، وكشفٌ عن الحاجة، وخروجٌ عن هيئة التعففِ والتصوّنِ المحبوبِ الذي يحسب الجاهلُ أهلَه أغنياء من التعفف "، وكذلك " أنَّ في إظهارِ الأخذِ ذُلاً وامتهاناً، وليس للمؤمن أنْ يُذلَّ نفسَه " [1].

وأمَّا بالنسبة لأثرِ الإنفاقِ سراً على بقيةِ الناسِ الشاهدين فإنَّ في إخفاءِ عمليةِ الإنفـاقِ عنهم حِفظاً لألسنتهم من سوءِ الظَنِّ والحَسَدِ والخوضِ في الأعراض والقيـل والقـال، قـال الغزالي في فوائد إخفاء الصدقة بالنسبة للناس: " أنَّه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم، فإنهم ربمـا يحسدون أو ينكرون عليه أَخْذَه ويظنون أنَّه آخذٌ مع الاستغناء أو ينسبونه إلـى أخـذِ زيـادة، والحَسَدُ وسوءُ الظنِ والغيبةُ من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى " [2].

وهكذا هي الآثار الاجتماعية للإنفاقِ في السِّر تَحْفَظُ كرامةَ الفقيـر وتُقِـيم إنـسانيتَه وتراعي مشاعرَه، وكذلك تَحمِي المجتمعَ من الأخلاقِ الرديئةِ ومن سوءِ الظنِ والحقدِ وكثـرةِ الكلام فيما لا ينفع واتهامِ الناسِ بما ليس فيهم.

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين** (١/٢١٥)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
[2] المرجع السابق (١/٢١٥).

نموذج للأثر الاقتصادي والاجتماعي لصدقة السر (علي بن الحسين ﷺ):

كان زينُ العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما يحمل جِرَابَ الخُبْزِ على ظهره بالليل فيتصدَّق به، ويقول: إنَّ صدقةَ السر تطفئ غضبَ الربِ عزَّ و جلَّ [1]، وكان ناسٌ من أهل المدينة يعيشون، لا يدرون من أين كان معاشهم، فلمَّا مات علي بن الحسين، فقدوا ذلك الذي كانوا يؤتون بالليل، ولمَّا مات ﷺ وغسَّلوه جعلوا ينظرون إلى آثارِ سَوادٍ في ظهره، فقالوا: ما هذا ؟ فقالوا: كان يَحْمِلُ جُرُبَ الدَّقيقِ ليلاً على ظهره يعطيه فقراءَ أهلِ المدينة [2].

هذه القصةُ نموذجٌ لحال المجتمع الإسلامي الذي يطبِّق المنهجَ الإسلامي ويسير في ظلال أحكامِه وتعاليمِه، فأُناسٌ فقراء يعيشون ويُرزَقون قوتَ يومِهم بسبب صدَقَة السِّر، لا يدري أحدٌ عن المُنفِقِ ولا عن المُنفَقِ عليهم، ممَّا يَحْفَظُ كرامةَ الفقراء ويُبعِدُ كلامَ الناس عنهم، ومن الناحية الاقتصادية هناك حفزٌ للطلب مِنْ قِبَلِ هذه الشريحة الآخِذة للصدَقَة ممَّا يترك آثارَه الإيجابية على سائر النشاط الاقتصادي، كلُّ ذلك نتيجة للإنفاق سراً، وما زالت تلك النماذجُ المشرقةُ مستمرةً إلى يومنا هذا وذلك لِعِظَم الثوابِ المترتِّبِ على صدَقَةِ السِّر.

---

[1] (إنَّ صدقة السر تطفئ غضب الرب) أصله حديث نبوي شريف، رواه الطبراني في **المعجم الأوسط**، (٢٨٩/١)، برقم (٩٤٣)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ١٩٩٥م، وغيره من مدوَّنات السُّنَّة، وقد اختلف أهل الحديث في تصحيح الحديث وتضعيفه، حيث ضعَّف الحافظُ ابنُ حجر أسانيدَ هذا الحديثِ في **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مرجع سابق، (٢٤٧/٣)، وصحَّحه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (٧٠٢/٢)، برقم (٣٧٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[2] انظر في أخباره رضي الله عنه: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (٣٣٢/٥)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **صفة الصفوة** (٩٦/٢)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق علانيةً:

أولاً: البعد الاقتصادي للإنفاق العَلَني:

بغضِّ النظر عن نوع هذا الإنفاق أكان واجباً أم مستحباً فإنَّ من أبرز الآثار هو تَداعي الأفراد والمؤسسات وسائر الجهات إلى التأسي والاقتداء ببعضهم البعض، بل إلى التنافس فيما بينهم في قَدْرِ الإنفاق وحجمِه، وهذا مُلاحَظٌ جداً لاسيما في عصر الفضائيات وباقي وسائل الإعلام العصرية المختلفة، فما أنْ يُدعَى الناسُ إلى الإنفاق لدعم قضيةٍ إنسانيةٍ أو أمرٍ آخَر إلا تَجِدُ الإقبال على الإنفاق بشكل كبير وملحوظ، وقد قيل: إنَّ " الاقتداء في الصَّدَقَة على الطباع أغلب " [1].

وأكثر ما يكون الاقتداء والتأسي أثراً عندما يكون المُنفِقون هم الزعماءَ والعلماءَ والوجهاءَ ومن لهم شأنٌ في المجتمع، لأنَّ الناسَ في الغالب متعلِّقون بهؤلاء ومترقبون لتصرفاتهم، فهذه الشريحة أقرب للتأسي والاقتداء بهم من غيرهم، وبالتالي يكون إظهار الإنفاق منهم أولى وأفضل، لذا استحبَّ بعضُ الفقهاء لمثل هؤلاء إظهارَ الصدقَةِ للمعنى السابق، قال زكريا الأنصاري من فقهاء الشافعية: " وأمَّا الإمامُ فالإظهارُ له أفضلُ مُطلقاً " [2]، أي في إظهار الزكاة الواجبة.

وقد يكون مناسباً تقنينُ هذه الطريقة، أي إعلان الأسماء وهويات الأشخاص والمؤسسات التي تؤدي فريضة الزكاة في حال كونِ الشريعة مطبَّقةً في تلك البلاد، فكلُّ جهةٍ أو شخصٍ يؤدي ما عليه من زكواتٍ وواجبات مالية يُعلَنُ عن ذلك للناس، وذلك من أجل مسألة الاقتداء والتأسي به من قِبَلِ عامَّةِ الناس.

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، (٣/٢٣٢).

[2] الأنصاري، زكريا بن محمد : **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (٢/٥٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

ثانياً: البعد الاجتماعي للإنفاق العلني:

كان من مصلحة الآخذِ للصدَقَة أن يكون ذلك سراً بغير علمِ أحدٍ حِفْظاً لمشاعره وكرامته كما سبق، أمَّا بالنسبة للمُنفِقِ فإنَّه قد يكون من مصلحتِه أن تكون الصدَقَةُ علانيةً أمامَ الناسِ وذلك حتى تنتفي تُهمَةُ عدمِ أدائِه الزكاة الواجبة في أمواله [1]، فإنَّ الناس إذا لم يروا صاحبَ المال يؤدي الزكاة أمام مرأى أعينهم تسارعتْ إليهم الظنونُ والاتهاماتُ له.

وكونُ الإنفاقِ علانيةً قد يحقِّقُ مصلحةً للمُنفِقِ لا يناقض القولَ بأفضلية الإنفاق سراً لمصلحة كرامة الفقير، لأنَّه لا يُشترَطُ إعطاءُ الفقيرِ مباشرةً في يده بل يمكن توصيلُ ذلك عن طريق الوسائط من جهاتٍ مسئولةٍ وجمعياتٍ خيريةٍ، وكذلك ليس كلُّ إنفاقٍ يختص بالفقراء والمحتاجين فقط، بل هناك وجوهٌ أخرى لا يُراعَى فيها الجوانب النفسية والمشاعر الإنسانية كالإنفاق على مصرف (في سبيل الله)، وكسائر أبواب الخير والبر، فهنا يمكن للمُنفِقِ أنْ يُعلِنَ عن إنفاقِه ويتحدَّث به بين الناس من غير حَرَجٍ، بشرط أن يُراعِي مسألةَ الرِّياء فيما بينه وبين ربه بحيث يُخْلِصُ عملَه لله تعالى.

ولكن في حال ابتداء الفقير السؤال أمام الناس فهنا لا معنى لمراعاة كرامته لأنَّه هو الذي كشف ستره، فهنا لا بأس للمُنفِقِ أنْ يعطيه أمام الناس.

وبذلك يُحقِّقُ الإنفاقُ أهدافَه الاقتصادية والاجتماعية على السواء، من غير فَصْلٍ بين الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي، فكلٌّ واحدٍ مرتبطٌ بالآخر.

وهكذا يُمثِّل الإنفاقُ سراً وعلانيةً مَظْهَراً آخَرَ من مظاهر التوازن في القرآن الكريم، فالإنفاق سراً له وجوهه الاقتصادية وآثاره الاجتماعية، وكذلك الإنفاق علانيةً، كلٌّ بحَسَبِه وما يتناسب معه.

---

[1] انظر: الرازي: **تفسير الرازي المُسمَّى بـ مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (٦١/٧).

- النتائج والتوصيات -

انتهتْ الدراسةُ بفضل الله تعالى ومنته وإحسانه، وقد توصَّلتْ إلى جملةٍ من النتائج، تُعقبها بعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- يمكن إبرازُ ملامحِ نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم فيما يراه الباحث بعد هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. **الربانية:** حيث إنَّ نشاطَ الإنفاق في ضوء القرآن الكريم لا يقتصر على الجانب المادي وتحقيق المصلحة الدنيوية فحسب، بل هو نشاطٌ له عُمقُه الرَّباني، بمعنى أنَّ الذي يمارس النشاط الإنفاقي مرتبطٌ بربِه ومُمتثِلٌ لتعاليمِه وأحكامِه ومتطلعٌ للقائِه وحسابِه.

٢. **الأخلاقية:** فلا انفصال بين نشاط الإنفاق وبين الجانب الأخلاقي والأدبي، بل إنَّ مراعاةَ هذه الجوانب هي أساسُ مشروعية الإنفاق في القرآن الكريم، ففي كل أنواعِ الإنفاق يُلاحَظ فيها الاعتناء بهذا الجانب بشكلٍ واضحٍ وجلي.

٣. **الاجتماعية:** يمتد أثر نظرية الإنفاق كذلك إلى النواحي الاجتماعية والإنسانية، ففي كل بندٍ من بنود نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم نجد أنَّ الجانب الاجتماعي يأتي في مقدمة الأولويات، وأبلغ مثال على ذلك هو أثر الإنفاق على مسألة الطبقات الاجتماعية المُجحِفة أو على التفاوت الفاحش بين الأفراد في المجتمع الواحد، فالإنفاق بضوابطِه وآدابه يُسْهِمُ في المحافظة على سلامة النسيج الاجتماعي وتقاربه.

٤. **الوسطية والتوازن:** وهي السِمةُ العامَّةُ للإسلام ولا يُستثنَى منها الإنفاق، وتتجلى الوسطية في الإنفاق في مظاهر عدة، منها عدم الإسراف والتبذير، وكذلك عدم البخل

والتقتير، ومن ذلك أيضاً تحقيق المصلحة الفردية والجماعية، ومنها عِمارة الدنيا مع عدم إغفال الآخرة، وكذلك مشروعية الإنفاق في السِّر إلى جانب الإنفاق في العَلَن.

٥. **الأهمية الاقتصادية:** حيث ظهرتْ أهميةُ الإنفاقِ في ضوء القرآن الكريم من الناحية الاقتصادية في الآثار الكثيرة والمتعدِّدة للإنفاق على مجمل الحياة الاقتصادية، كما هو ظاهرٌ في مباحث آثار الإنفاق على أنشطة الاستهلاك والاستثمار وتخصيص الموارد والتنمية الاقتصادية.

هذا فيما يتعلَّق بالملامح العامة لنظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، أما النتائج التفصيلية التي تمَّ التوصل إليها في هذه الدراسة فأبرزها ما يلي:

- ترى الدراسةُ ضرورةَ ضبطِ مفهوم النظرية ومدلولِها في الدراسات الإسلامية، وذلك بسبب ما يشوبها من فَرَضيات واختبارات لا تناسب قُدسيَّة الأحكام الشرعية، خاصةً أنَّ هذه الدراسةَ معنيةٌ بالقرآن الكريم، وحقُّ القرآنِ المبالغةُ في احترامه والإبقاء على منزلته الرفيعة أبد الدهر.
- بناءً على النقطة السابقة فإنَّ الدراسة تختار مفهوماً للنظرية بعيداً عن الشبهة وأسلم لذمة الباحث، فنظرية الإنفاق تعني: التفسير العام والتصور الشمولي المتناسق لنظام الإنفاق في ضوء القرآن الكريم.
- ثمة ألفاظ في القرآن الكريم ذات صلة بالإنفاق من حيث الانطباق في المعنى أو الاقتراب من مدلول الإنفاق بوجه من الوجوه، ومن تلك الألفاظ: الزكاة – الصدقة – إيتاء المال – إيتاء الحق – الإطعام – الإقراض – الجهاد بالمال – النَّذر بالمال – الكفَّارات المالية – الوصية المالية.

- تؤكد الدراسة على الأهمية البالغة لموضوع الإنفاق في سياق القرآن الكـريم، ودليـل ذلك كثرة ورود كلمة الإنفاق واشتقاقاتها في القرآن، فضلاً عن الألفـاظ ذات الـصلة بالإنفاق كالزكاة والصدقة وغيرها، وأيضاً اقتران كلمة الإنفاق بقضايا كبرى كالإيمان والصلاة في سياقٍ واحد، وكذلك ترتب الوعد والوعيد على الإنفاق المحمود والمذموم.
- وكذا تؤكد الدراسة على أهمية الإنفاق في توجيه الحياة الاقتصادية، حيث إنَّ الإنفـاق يدخل في صياغة الهيكل الاقتصادي لأي مجتمعٍ ما، ويؤثر بشكل بالغ على المتغيرات الاقتصادية إما سلباً أو إيجاباً بحسب طبيعة نشاط الإنفاق في ذلك المجتمع.
- الإنفاق في القرآن الكريم منه ما هو محمودٌ ومنه ما هو مذموم، فالإنفاق المحمود مـا جاء في سياق الثناء والمدح، كالإنفاقِ ابتغاءَ وجهِ الله تعالى أو الإنفاقِ مـن الأمـوال المحبوبة، والإنفاق المذموم ما جاء في سياق الذم والنهي والوعيد، كالإنفاق المتبـوع بالمنِّ والأذى أو الإنفاق للصدّ عن سبيل الله تعالى.
- وينقسم الإنفاقُ باعتبارٍ آخر إلى الإنفاق العام والإنفاق الخاص، وكلاهما قد جاء القرآن الكريم بإقرارهما والاعتراف بهما، وذلك وفق ضوابط وشروط تعود بالمصلحة علـى الأفراد والمجتمع بشكل عام.
- ومن الأنواع الرئيسة للإنفاق في القرآن الكريم الإنفاق الاجتماعي، ويتفرَّع إلى قسمين: منه ما هو واجبٌ وحتمي بمعنى أنَّ من يَمتنع عنه يستحق الإثم والعقوبـة، والقـسم الآخر مندوبٌ ومستحب يُثاب فاعله ولا يَأثم تاركه.
- الإنفاق في ضوء القرآن الكريم له آثارٌ ظاهرة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وقد تمَّ ملاحظة تلك الآثار على أهم الأنشطة الاقتصادية، وذلك كما يلي:

- الإنفاق وأثره على الاستهلاك: لُوحِظ أنَّ الإنفاقَ يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، ومن ناحيةٍ أخرى يؤثر الإنفاق أيضاً على نوعية السلع والخدمات المُستهلكة، فلا يُسمح إلا بالاستهلاك الطيب والمباح، أمَّا الاستهلاك الخبيث والضار فإنه لا يجوز الإنفاق على استهلاكه.
- الإنفاق وأثره على الاستثمار: يترك الإنفاقُ آثاراً مباشرة وغير مباشرة على النشاط الاستثماري، ومجموع هذه الآثار تدل على أنَّ الإنفاق يؤدي إلى تحفيز النشاط الاستثماري من ناحية حجمه ونوعيته.
- الإنفاق وأثره في تخصيص الموارد: للإنفاق دورٌ كبيرٌ في تخصيص الموارد وتوزيعها على استخداماتها المختلفة، وذلك عن طريق دور الدولة (الإنفاق العام)، ودور الزكاة وآلياتها، وكذلك دور ضوابط الاستهلاك ونمطه.
- الإنفاق وأثره على التنمية الاقتصادية: يُسْهِم الإنفاق بشكل فعَّال في إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق رفع كفاءة الموارد البشرية وإعدادها من كافَّة الجوانب، وأيضاً دور ضوابط الإنفاق في تكوين رأس المال اللازم للتنمية، وكذلك دور الإنفاق العام والخاص في التنمية، وإسهام الإنفاق في تحديد أولويات التنمية بحسب أهميتها.
- من نتائج هذه الدراسة التأكيد على مفهوم التوازن والوسطية التي هي من أهم معالم الإسلام وخصائصه، وقد تجلَّتْ الوسطيةُ في الإنفاق في جوانب متعددة، وهي الاعتدال في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، وأيضاً التوازن بين الفرد والجماعة من ناحية إعطاء الأفراد حريتهم في الإنفاق مع مراعاة حقوق الجماعة، ومن مظاهر التوازن الإنفاقُ على عِمارة الأرض وعدم إغفال حسابات الآخرة، ومنها كذلك مشروعية الإنفاق في السر وفي العلانية.

- لمظاهر التوازن في الإنفاق في ضوء القرآن الكريم السابقة الذكر أبعادٌ نفسيةٌ واجتماعيةٌ واقتصادية، بحيث لا تغفل جانباً من جوانب الحياة، فَتُعطِي كلَّ جانبٍ حقه من غير إفراطٍ ولا تفريط.

ثانياً: التوصيات:

وفي الخاتمة فإنَّ الدراسةَ تُوصِي بما يلي:

- تُوصِي الدراسةُ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بحتمية الرجوع إلى المصادر الأصيلة لمفردات الاقتصاد الإسلامي، وعلى رأس تلك المصادر القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا يمكن الوصول إلى التصور الحقيقي للفكر الاقتصادي الإسلامي إلا عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية بالفهم الشرعي وفق الضوابط والأصول المرعية، فقد لُوحِظ من بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الابتعاد عن ربط الأفكار الاقتصادية بمصادرها الشرعية، ومن ثَمَّ نسبة تلك الأفكار إلى الإسلام، مما ابتعدت تلك الأفكار عن منطوق القرآن والسنة وفحواهما.
- تُوصي الدراسة بأهمية تطبيق النشاط الإنفاقي كما جاء في القرآن الكريم بضوابطه وأخلاقياته، وذلك على صعيد الأفراد والمجتمعات والدول، لِمَا لهذا النشاط من آثارٍ إيجابيةٍ تنعكس على الأنشطة الاقتصادية وترفع من فعاليتها، وفي الوقتِ ذاته لا يغفل هذا النشاط الجوانب الإنسانية والاجتماعية، فالفكر الاقتصادي المعاصر في أشدِّ الحاجة إلى تعاليم القرآن الكريم في عصرٍ طَغَتْ فيه المادية.
- يُوصِي الباحثُ زملاءَه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي – لا سيما أصحاب التأصيل الشرعي – المواصلةَ في الكتابة في مثل هذا الموضوع، واستخلاص الضوابط والأفكار الاقتصادية الصحيحة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنتها

بالأنظمة الاقتصادية الوضعية، لِمَا في ذلك من إضافةٍ نوعيةٍ إلـــى رصـــيد المكتبـــة الإسلامية، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

وصلِّ اللهمَّ على محمدٍ الحبيبِ المختارِ وعلى آلِهِ الأطهارِ وأصحابِهِ الأبرارِ وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقبَ الليلُ والنهار

سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ

- فهرس الآيات القرآنية -

الآية / رقمها	الصفحة

سورة الفاتحة

سورة البقرة

الآية / رقمها	الصفحة
- ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ / [١٩٥]	٢٠، ١٠٣
- ﴿ ... رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ / [٢٠١-٢٠٢]	١٨٥
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ / [٢١٥]	٤٩
- ﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ... ﴾ / [٢١٩]	٥٧
- ﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ / [٢٣٣]	٩٧، ١٠٠، ١٠١
- ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ / [٢٤٥]	٢٤، ١٠٥
- ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ... ﴾ / [٢٥٣]	١٤٢
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ / [٢٥٤]	٨٧
- ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ / [٢٦١]	٢١، ١٨٩

الآية / رقمها	الصفحة

الآية / رقمها | الصفحة

سورة آل عمران

سورة النساء

الآية / رقمها	الصفحة

سورة المائدة

سورة الأنعام

الآية / رقمها	الصفحة

سورة الأعراف

سورة الأنفال

الآية / رقمها | الصفحة

سورة التوبة

الآية / رقمها	الصفحة

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

الآية / رقمها الصفحة

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

الآية / رقمها	الصفحة

الآية / رقمها　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

سورة يس

سورة فُصّلت

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة محمد

الآية / رقمها	الصفحة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار -

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

- فهرس المراجع -

- آبادي، محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، دار الفكر، بيروت.

- إبراهيم، يوسف: **المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

- ابن الأثير: المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، بيروت.

- أحمد، خورشيد: **التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- آدم، موسى: **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، جدة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الأزهري، منظور: **ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي**، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- الأشقر، عمر سليمان: **تاريخ الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الآلوسي، محمود بن عبد الله: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأمين، عبد الوهاب، وطاهر، فريد: **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، مركز المعرفة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٥م.
- أنس، مالك: **الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد : **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- بابللي، محمود: **إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- برنييه، وسيمون: **أصول الاقتصاد الكلي**، ترجمة: عبد الأمير إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- بسيوني، سعيد: **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء، المنصورة.
- البغوي، الحسين بن مسعود: **معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

- التركماني، عدنان: **المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار عالم الكتب، الرياض.
- جالبريث، جون: **تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر**، ترجمة: أحمد فؤاد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الجرجاني، علي بن محمد: **كتاب التعريفات**، الطبعة المحمدية، القاهرة.
- الجصَّاص، أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الجمعة، علي: **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجمل، هشام: **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: **زاد المسير في علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: **صفة الصفوة**، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م
- حامد، محمد: **اقتصاديات الموارد**، جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ابن حجر، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- حردان، طاهر: **مبادئ الاقتصاد**، دار المستقبل، عمّان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلّى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- حشيش، عادل: **اقتصاديات المالية العامة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- حمّاد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حميد، صالح، ومجموعة من الباحثين: **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٥، ٢٠٠٧م.
- حنفي، عبد المنعم: **المعجم الشامل لمصلحات الفلسفة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- الحنفي، ابن همام: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- أبو حيّان، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**، دار الفكر، بيروت.
- الخازن، علي بن محمد: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

- خلف، فليح: **المالية العامة**، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- خليل، سامي: **نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة**، الكويت، ١٩٩٤م.

- الخولي، سيد: **المساعد في علم الاقتصاد**، مكتبة دار زهران، جدة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

- خيري، مجد الدين: **أثر العادات والقيم السائدة لدى المسلمين على التنمية**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، عمَّان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- درويش، أحمد، وزين، محمود: **أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.

- الدريني، فتحي: **النظريات الفقهية**، جامعة دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- دسوقي، فاروق: **استخلاف الإنسان في الأرض**، دار الدعوة، الإسكندرية.

- الدسوقي، محمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- دنيا، شوقي: **نظرات اقتصادية في القرآن الكريم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- دنيا، شوقي: **النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، مكتبة الخريجي، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- الرازي، محمد بن عمر: **تفسير الرازي المُسمَّى بـ مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- رضا، محمد رشيد: **تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (تفسير المنار)**، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٤٢هـ.
- الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الزرقا، محمد أنس: **دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.
- الزرقا، محمد أنس: **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك**، (ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي بمكة المكرمة)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- الزرقا، مصطفى: **المدخل الفقهي العـام**، دار القلـم، دمـشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الزركشي، محمد بن بهادر: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مكتبة العبيكـان، الرياض، ١٩٩٣م.
- زلوم، عبد الحي: **نذر العولمة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيـروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- الزمخشري، محمود بن عمر: **تفسير الكشّاف**، دار الفكر، بيروت.
- أبو زهرة، محمد: **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسـالة، عمّـان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- الزيلعي، عثمان بن علي : **تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- سانو، قطب: **المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سانو، قطب: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائـس، عمّان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السبهاني، عبد الجبار: **الاستثمار الخاص (محدّداته وموجّهاته في اقتصاد إسـلامي دراسة مقارنة)**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيـة المتحدة.

- السبهاني، عبد الجبار: **الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- السبهاني، عبد الجبار: **الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام**، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- السبهاني، عبد الجبار: **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السحيباني، محمد: **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- السحيباني، محمد: **أثر الزكاة على الطلب الكلي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.
- السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- السعدي، عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- سليمان، مجدي: **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- السيد علي، عبد المنعم: **مدخل في علم الاقتصاد**، مطابع جامعة الموصل، ١٩٧٩م.
- السيوطي، جلال الدين، والمحلي، جلال الدين: **تفسير الجلالين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

- السويسي، فاطمة: **المالية العامة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت.
- شابرا، محمد عمر: **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شابرا، محمد عمر: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد سكر، دار البشير، عمّان، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**، دار الفكر، بيروت.
- الشايجي، وليد: **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- شلبي، إسماعيل: **خصائص التنمية في الإسلام وعوامل قيامها**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، عمّان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الشنقيطي، محمد الأمين: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الكتب، الرياض.
- شهاب، مجدي: **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

- شيبان، نبيل، وشيبان، دينا: **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، مطبعة كركي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل: **المسند**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **المُصنَّف**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- صقر، محمد أحمد: **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- صقر، محمد أحمد، وآخرون: **دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي** (ضمن أبحاث كتاب: دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة)، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمَّان، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- صليبا، جميل: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيوت، ١٩٨٢م.
- الطاهر، عبد الله: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ١٩٩٥م.
- الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير في تفسير القرآن**، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، عمَّان، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- العبادي، أحمد بن قاسم: **الشرح الكبير على الورقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وغيره من كتب أصول الفقه.
- عبد الباقي، محمد فؤاد: **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.
- عبد الرحمن، إسماعيل، وعريقات، حربي: **مفاهيم ونظم اقتصادية**، دار وائل، عمَّان، ط ١، ٢٠٠٤م
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- عبد الواحد، السيد عطية: **علم الاقتصاد**، ط ٢.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام: **الأموال**، تحقيق: محمد خليل هرَّاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- عبيدات، محمد: **سلوك المستهلك**، دار وائل، عمَّان، ط ٢، ١٩٩٨م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب: **المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

- عفر، محمد: **التخطيط والتنمية في الإسلام**، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- عفر، محمد: **المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي**، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- العلي، صالح: **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- العلي، صالح: **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، دار اليمامة، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو علي، محمد، وخير الدين، هناء: **الأسعار وتخصيص الموارد**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
- عمر، أيمن: **قراءات في سلوك المستهلك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- العمر، حسين: **مبادئ المالية العامة**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- عناية، غازي: **أصول الإنفاق العام في الفكر المال الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- عناية، غازي: **الاقتصاد الإسلامي - الزكاة والضريبة -** ، منشورات دار الكتب.
- الغزالي، عبد الحميد: **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، إدارة البحوث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- أبو الفتوح، نجاح: **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- الفنجري، محمد: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، (ضمن بحوث مؤتمر: الإسلام والتنمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، تحرير: فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمّان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الفنجري، محمد: **توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي**، (بحث منشور ضمن وقائع ندوة: التنمية من منظور إسلامي)، عمّان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفنجري، محمد: **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد: **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة**، (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة ١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط ٢.
- القرضاوي، يوسف: **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، (ضمن مجموعة بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القريشي، مدحت: **التنمية الاقتصادية**، دار وائل للنشر، عمَّان، ط ١، ٢٠٠٧م.
- قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط ٢٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قلعه جي، محمد روَّاس: **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، دار النفائس، بيروت، ط ٥، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **التفسير القيِّم للإمام ابن القيم**، جَمَعَه: محمد أويس الندوي، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكفري، مصطفى، والعلي، صالح: **علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي**، منشورات جامعة دمشق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- كلاين، لورانس: **اقتصاديات العرض والطلب تطبيقات معاصرة**، ترجمة: سمير كريم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- كمال، يوسف: **فقه الاقتصاد العام**، ستابرس للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.
- كينث، آرو، وآخرون: **العقلانية والاقتصاد**، ترجمة: نادر التل، دار الكتاب الحديث، عمّان، ط ١، ١٩٩٧م.
- لاروك، بيار: **الطبقات الاجتماعية**، ترجمة: جوزف عبود، منشورات عويدات، بيروت، ط ٢، ١٩٨٩م.
- لطفي، علي: **التخطيط الاقتصادي دراسة نظرية تطبيقية**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
- لطفي، علي، والعدل، محمد: **التنمية الاقتصادية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦م.
- لي، سوزان: **أبجدية علم الاقتصاد**، ترجمة: خضر نصار، مركز الكتب الأردني، عمّان، ١٩٨٨م.
- الماوردي، علي بن محمد: **أدب الدنيا والدين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الماوردي، علي بن محمد: **كتاب النفقات**، تحقيق: عامر الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر، بيروت.
- متولي، مختار: **التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي** (ضمن أبحاث كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير: منذر قحف)، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط ١، ١٩٩٧م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٣، من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
- المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- مرطان، سعيد: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المشعل، خالد: **الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مشهور، أميرة: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المصري، رفيق: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، اسطنبول، ١٤١٠هـ.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- المقرن، خالد: **الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي**، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (بدون سنة الطبع).
- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، ط ٣٤، ١٩٩٤م.
- منصور، أحمد: **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية - رؤية إسلامية مقارنة -**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.
- المنيف، ماجد: **مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزئي)**، جامعة الملك سعود، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مهدي، آدم: **مفاهيم المالية العامة**، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة.
- النبهان، محمد: **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الندوي، علي: **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: **تفسير النسفي**، دار النفائس، ١٩٩٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجّاج: **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الهاشمي، السيد احمد: **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- بني هاني، حسن: **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- وهبة، مراد: **المعجم الفلسفي**، دار قباء للطباعة والنشر، ط ٤، ١٩٩٨م.
- الوهيبي، عبد الله: **آيات الإنفاق في سورة البقرة دراسة موضوعية**، مطابع الحسيني الحديثة، السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- يسري، عبد الرحمن: **النظرية الاقتصادية الكلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

ABSTRACT

Amer, Basem Ahmad Hasan Mohammad, **Expenditure Theory In The Light Of The Holy Quran - Economic Point Of View -**

Ph.D. Dissertation in the Yarmouk University, ٢٠٠٩-٠٣-٢١ Supervisor: Prof. Dr. Kamal Tawfiq Hattab

This study analyzes from economic perspective the Quran verses related to expenditure in an attempt to formulate a theory from which to understand the nature of expenditure system in the Holy Quran and economic effects on the various economic variables as well as social and moral consequences.

This study found major results including that expenditure is paramount and significant as shown by Quranic verses that most often cited the word "expenditure" and other linguistic derivatives, in addition to other related words such as *Zakat*, charity, etc implying how significant is the subject of "expenditure". As practice, expenditure has been addressed in context of very important issues in the Sharia such as belief and prayer, and was associated with rewarding and menacing all of which imply how important is the topic of expenditure in the Holy Quran.

Economically, this study revealed effect of the expenditure activity on the economic variables, notably positive effects on the economic activities due to the expenditure system and related morals and controls as demonstrated by the Holy Quran. A discussion of the effects on consuming, investment, resource allocation and economic development was made taking into account the moral and social aspects.

In brief, the **Expenditure Theory In The Light Of The Holy Quran** can be summarized in five points: divined-moral-socialized-moderated and counterbalanced-economic significance.

Keywords: Holy Quran -Expenditure-Theory-*Zakat*-Islamic Economy-Basem Amer